


ترجمات الإمام القرطبي في التفسير وعلوم القرآن من خلال سورتي البقرة وأل عمران

إعداد

حمزة ماجد محمد عياضرة




قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
التفسير

كلية الدراسات العليا
جامعة الأردنية

نيسان، 2005

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 3 / ذو الحجة / 1425هـ يوم الخميس
الموافق 13/1/2005م.



أستاذ مشارك - التفسير

الدكتور أحمد إسماعيل نوفل، عضواً

أستاذ مشارك - التفسير

الدكتور محمد خازر المجالي، عضواً

أستاذ مشارك - التفسير

الدكتور نائل ممدوح أبو زيد، عضواً

أستاذ مشارك - التفسير (جامعة مؤتة)

"الإهداء"

إلى النفس التي غرست في نفسي حب الله...
 وحركت روح الكتابة في نفسي ...
 وأخذت بيدي إلى شاطئ الأمان ...
 معلمي الطيبة والصبر وصدق العزيمة ...

أبي - "رحمه الله"

إلى القلب الحنون ... والصدر الدافئ

"أمي"

إلى أستاذِي الفاضل الذي فتح قلبه لاستيعاب
 كتاباتي ولم يملني ...


الدكتور أحمد شكري

جميع الحقوق محفوظة

إلى من ذكراه في القلب - وخطاه في الدم... وأفكاره في العقل ...

فضيلة الأستاذ الدكتور فريد السلمان

"رحمه الله"



إلى طلبة العلم الذين يعملون بالليل والنهار للإصلاح ...

إلى كل كلمة جريئة تقال ... إلى نفوس البراءة الخالصة .

أهدى ثمرة رسالتي

شكر وتقدير


"**مَنْ لَا يُشْكِرُ النَّاسَ لَا يُشْكِرُ اللَّهَ**"^١

إنني مدين بالشكر والعرفان والتقدير لأستاذي الفاضل.

فضيلة الدكتور : أحمد خالد شكري

الذي كان له الفضل في الأخذ بيدي لإخراج هذا البحث وقد حظي بحثي تحت إشرافه بالاهتمام والتوجيه والمتابعة من بدايته إلى نهايته ، وبإخلاص المشورة والنصح ، كما غمرني بلطفه واحترامه وتقديره . فجزاه الله عن كل خير ، وسيبقى فضله مطوقاً عنقي ما حبيت . وأنقدم بالشكر الجزيل للأساندة الأفضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضيلهم بقبول مناقشة هذا البحث وتقويمه .


ولا أنسى فضل أساندة كلية الشريعة في الجامعة الأردنية الذين قدموا لي العون



(١) - الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى السُّلْمَى، ت(٢٧٩هـ)، الجامع الصَّحِيحُ، (٥)م، راجعه: أحمد محمد شاكر وأخرون، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ٣٣٩/٤، حدیث(١٩٥٤)، ابن حنبل، أبو عبد الله الشیبانی، ت(٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (٦)م، مؤسسة قرطبة، مصر، ٧٣/٣، حدیث (١١٧٢).

الصفحة	المحتويات
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	الشكر
هـ	المحتويات
ز	ملخص الرسالة
ح	خطة البحث
1	المقدمة
5	الباب الأول
6	الفصل الأول: القرطبي...حياته وأثاره
9	الفصل الثاني: الترجيح..تعريفه وقواعده
22	الفصل الثالث: المقاصد الإجمالية لسورتي البقرة وآل عمران
28	الباب الثاني
	ترجميات القرطبي في سورتي البقرة وآل عمران.
29	تمهيد
29	الفصل الأول : ترجيحاته في التفسير
30	المبحث الأول: ترجيحاته في سورة البقرة
138	المبحث الثاني: ترجيحاته في سورة آل عمران
166	الفصل الثاني: ترجيحاته في علوم القرآن
168	المبحث الأول: ترجيحاته في الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وآخر ما نزل من القرآن والمكي والمدني
186	المبحث الثاني: ترجيحاته في القراءات
211	الباب الثالث
211	منهج الإمام القرطبي في الترجيح
212	الفصل الأول: المرجحات عند القرطبي
219	الفصل الثاني: عبارات القرطبي في الترجيح

222	الفصل الثالث: طريقة الإمام القرطبي في عرض المسائل
224	الخاتمة
225	ملاحق
226	فهرس الآيات القرآنية والمسائل
233	فهرس الأحاديث النبوية
238	فهرس القراءات القرآنية
240	فهرس الأسعار
244	فهرس المصادر والمراجع
256	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية.



ترجمات الإمام القرطبي في التفسير وعلوم القرآن من خلال سورتي البقرة وآل عمران

إعداد

حمزة ماجد محمد عياصرة

المشرف

الدكتور أحمد خالد شكري

الملخص

تناولت هذه الدراسة ترجمات الإمام القرطبي في التفسير وعلوم القرآن من خلال سورتي البقرة وآل عمران، تهدف إلى إبراز شخصية الإمام القرطبي مرجحاً في التفسير وعلوم القرآن، بعد أن تناول الباحثون شخصيته بالدراسة من جوانبها المختلفة مفسراً وفقاً لها...، ولمكانته بين المفسرين ولقيمة تفسيره، إذ أنه مما يعتمد عليه، وقد تم الاعتماد في منهج البحث على المنهج الاستقرائي والوصفي.

ومن خلال هذين المنهجين، توصلت الدراسة إلى أن للإمام القرطبي منهجاً واضحاً في عرضه للمسائل الترجيحية قبولاً ورداء، وأسلوباً في الترجيح يتمثل بالأفاظ صريحة وضمنية نادرة، ويببدأ في الأغلب بذكر القول الراجح مرجحاً له في نهاية المسألة بأحد عبارات الترجيح، واعتمد على أدلة متمثلة بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين واللغة والسباق مما وضعه علماء الأصول أدلة الترجيح.

وصفة القول في هذه الدراسة أن الإمام القرطبي في ترجيحه بين المسائل، يُعدّ من التفسير بالرأي المحمود إذ لم يغلبه هو.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله وكفى ، وسلام على عبده الذي اصطفى ، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه

وسلم ... وبعد :

فالقرآن منبع الحق ، ونبراس الهدى ، ومصدر الضياء .. ونور المعرفة والعلم .. فهو
أهم ما يجب على أهل الدين كشفه - وأولى ما يلزم بحثه - ما كان لأصل دينهم قواما ،
ولقاعدة توحيدهم عمادا ونظمها ، وعلى صدق نبيهم صلى الله عليه وسلم برهانا ، ولعجزته ثبتا
وحجة .

يُعد علم التفسير من أجل العلوم الشرعية وأشرفها حيث به يتوصل إلى فهم معاني آيات القرآن الكريم واستخراج الأحكام منها . إلا أن الأفهام تباينت واختلفت في معاني تلك الآيات مما أدى إلى وجود آراء مختلفة في الآية الواحدة فكان لابد من الترجيح بين تلك الآراء اعتمادا على قوة الدليل لواحد منها .

برز في علم الترجيح كثير من المفسرين ، وذكروا آراء مستقلة لكن دون إفراد لها وإنما جاءت في ثانيا تفاسيرهم ، مخالفة الصبغة والطبع ، ومن الأعلام المكثرين من الترجح الإمام القرطبي إذ قال عنه الذهبي إنه : " حر في بحثه ، نزيه في نقه ، عف في مناقشته وجده ، ململ بالتفسيـر من جميع نواحيـه ، بارع في كل فن استطرد إليه وتكلـم فيه ".¹

ولما كان لدراسة الترجيحات في كتب التفسير أهمية كبرى ، جعلت رسالتـي في ترجـيحـات الإمام القرطـبي - رحـمه الله - في التفسـير وعلوم القرآن في سـورـتي البـقرـة وآل عمرـان ، كـيف أورـد المسـائل وناقـشـها؟ وما أسلوبـه في تـرجـيـحـها؟.

أهمية هذا الموضوع وبواطن اختياره :-

أجمل أهمية هذا الموضوع وبواطن اختياره في النقاط التالية :-

1. تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول مصنفا عظيما ، له أهميته ومكانته بين كتب التفسير ، فكتاب " الجامع لاحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان " للإمام أبي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ، ت 671هـ - رحـمه الله - من التفاسـير الأصـيلـة ، المشـهـورـ لها .

(¹) - الـذهـبـيـ، محمد حـسـينـ، التـفـسـيرـ وـالمـفـسـرـونـ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ، (2)ـجـ، دـارـ الكـتبـ الـحـدـيـثـةـ ، 1976ـمـ / 464ـ

2. أن الباحثين قد تناولوا شخصية القرطبي بالدراسة من جوانب فكرية مختلفة فتناولوه من حيث هو مفسر وفقيه ومحدث وأديب ونحوي وأصولي ولم يتناولوا ترجيحاته التفسيرية التي هي عماد هام في علم التفسير حيث كان فدًا في ذلك.

3. خصصت هذه الدراسة لسورتي البقرة وآل عمران فقط لأن موضوع الترجيح واسع ومتشعب فأردت حصره في أول سورتين في كتاب الله ، وبهما ابتدأت ترجيحاته وأصولها. جميع هذه الأسباب شجعني وقوّت رغبتي في اختيار هذا الموضوع.

خطة البحث

اقتضت طبيعة الكتابة في هذا البحث أن أقسمه إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة على

النحو التالي:-

المقدمة : بينت فيها أهمية الموضوع وبواعث اختياره ومنهجية الكتابة فيه.

الباب الأول : تمهيد ومدخل:

الفصل الأول : القرطبي - حياته وآثاره .

الفصل الثاني : الترجيح ...تعريفه وقواعده.

الفصل الثالث : المقاصد الإجمالية لسورتي البقرة وآل عمران.

الباب الثاني : ترجيحات القرطبي في سورتي البقرة وآل عمران .

الفصل الأول : ترجيحاته في التفسير .

الفصل الثاني : ترجيحاته في علوم القرآن .

الباب الثالث: منهج الإمام القرطبي في الترجيح.

الخاتمة: ضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

منهج البحث:

تمثل منهجي في هذه الدراسة في النقاط التالية:-

1. **المنهج الاستقرائي :** قمت بحصر الآيات التي رجح فيها الإمام القرطبي في التفسير وعلوم القرآن مع اختيار العنوان المناسب لها .

2. **المنهج الوصفي:** ويتضمن ما يلي:

1. نسبة أقوال العلماء في تفسير الآيات إلى فتاوئها بالعودة إلى مظانها .

2. ذكر عبارة الترجح والقول الراجح عند القرطبي مع بيان الأدلة التي اعتمد عليها .

3. الرد على بعض المسائل التي خالف فيها الجمهور والأدلة الصحيحة .


4. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع بيان اسم السورة ورقم الآية .

5. تحرير الأحاديث التي وردت في الرسالة .

6. توثيق الشواهد الشعرية.

7. وضع فهارس عامة.

وبعد فهذا جهد المقل المتواضع اضعه بين أيديكم لمناقشته والحكم عليه ، وآمل أن أكون قد وفقت في عرضي لهذا الموضوع وسجلت ما فيه بأمانةٍ وإخلاص فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي المقصرة، والكمال لله وحده .



الدراسات السابقة :

قمت بالبحث والاستقصاء في الفهارس التي خصصت للرسائل الجامعية فلم اعثر على أي دراسة سابقة تناولت ترجيحات القرطبي في التفسير وعلوم القرآن.

وهنالك عدد من الدراسات تناولت القرطبي المفسر منها :

1. القرطبي " حياته وأثاره العلمية ومنهجه في التفسير " للدكتور مفتاح السنوسي بلعم ، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، دار الكتب الوطنية ، الطبعة الأولى، 1998 م .

2. أبو عبد الله القرطبي وجهوده في النحو واللغة في كتابه الجامع لأحكام القرآن ، للدكتور عبد القادر رحيم جدي الهيتي ، دار البشير، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى، 1417 هـ – 1996 م.

3. القرطبي المفسر " سيرة ومنهج " ليوسف عبد الرحمن الفرت ، دار القلم – الكويت ، الطبعة الأولى ، 1402 هـ- 1982 م.

4. القرطبي ومنهجه في التفسير ، للدكتور القصبي محمود زلط، المركز العربي للثقافة والعلوم ، بيروت - لبنان.

5.أثر المعنى في توجيه الشاهد النحوي في تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، إعداد: عبد الله محمد فرج الله ، إشراف الدكتور سلمان القضاة ، جامعة اليرموك ، 1412 هـ- 1991 م.

6.منهج الإمام أبي عبد الله القرطبي في استنباط الأحكام من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن، إعداد : حارث محمد سلامة العيسى ، إشراف الأستاذ الدكتور : فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، 1421 هـ- 2000 م .

الباب الأول

تمهيد ومدخل

الفصل الأول: القرطبي ... حياته وآثاره

الفصل الثاني: الترجيح... تعريفه وقواعد
جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل الثالث: المقاصد الإجمالية لسورتي البقرة وآل عمران

الفصل الأول : القرطبي حياته وآثاره*

أ- حياته الشخصية والعلمية:

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، القرطبي، السنّي المعتمد، المالكي المذهب .

ولد بقرطبة بالأندلس وتلقى تفاصيل واسعة في الفقه والنحو والقراءات وهاجر إلى مصر واستقر بها وأقام في منية بنى الخصيب (المنيا) بالصعيد بعد وفاة والديه في قرطبة، ولم تذكر المصادر التاريخية تاريخ ميلاده.

كان القرطبي إماماً متبحراً متقدماً، واسع المعرفة والاطلاع ، صالحًا زاهداً ورعاً جريئاً في إعلان الحق، شديداً على أهل البدع والضلالة، طارحاً للتكلف ، لين الجانب ، منصفاً لا

* خدمت ترجمته في المصنفات التالية:

- 1- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (671هـ)، مقدمة تفسير الإمام القرطبي، تحقيق محمد طلحة بالل منيار، دار ابن حزم، بيروت، 1997م، ص(5).
- 2 - ابن فرhone، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمرى، ت(799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 2م، تحقيق: محمد الأحدى أبو النور، دار التراث، القاهرة، 1970م، 2/309.
- 3- المقريزي، نقى الدين أحمد بن علي، ت(845هـ)، المقفى الكبير، (8)ج، تحقيق: محمد اليعلاوى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، 1991، 147/5.
- 4- الداودى، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد ت(945هـ)، طبقات المفسرين، الطبعة الأولى، (1)م، ضبطه: عبد السلام عبد المعين، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م، ص(347).
- 5- ابن العماد الحنفى، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد، ت(1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، الطبعة الأولى، (10)ج، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، 478/5.
- 6- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، ترجم مصنفي الكتب العربية، (8)م، مكتبة المثلث، بيروت، 1957م، 8/239.
- 7- أنور الجندي، أعلام الإسلام: ترجم الأسماء البارزة منذ عصر النبوة إلى اليوم، دار الاعتصام، القاهرة، 1960م، ص(193).
- 8- السنوسي، مفتاح بلעם، القرطبي حياته وآثاره العلمية ومنهجه في التفسير، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازى، 1998م، ص(85).
- 9- الهيثى، عبد القادر رحيم جدى، أبو عبد الله القرطبي وجهوده في النحو واللغة في كتابه الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الأولى، دار البشير، مؤسسة الرسالة، عمان، بيروت، 1996م، ص(21).
- 10- زلط، القصبي محمود، القرطبي ومنهجه في التفسير، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت، ص(6).
- 11- الفرات، يوسف عبد الرحمن، القرطبي المفسر "سيرة ومنهج"، الطبعة الأولى، دار القلم، الكويت، 1982، ص(33).
- 12- حارث محمد سلامه العيسى، منهج الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي في استنباط الأحكام من خلال تفسيره الجامع، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2000م، ص(26).

يت指控 للذهب، بل يتبع الحق، ويتمسك بالدليل، ماضي العزيمة، قضى حياته بين العبادة والتتأليف. وقد ذكر الداودي في كتابه طبقات المفسرين بأنه "كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعنهم في أمور الآخرة ، أو فاته معمورة ما بين توجهٍ وعبادة وتصنيف، جمع في تفسير القرآن كتاباً كبيراً في خمسة عشر مجلداً سمّاه كتاب "الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وأي الفرقان"¹

ووصف ابن فردون تفسير القرطبي بأنه: "من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً ، أسقط منه القصص والتاريخ وأثبتت عوضها أحكام القرآن واستبطاط الأدلة وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ"²، مدحه الذهبي: " بأنه إمام مُتقن ، متبحر في العلم ، له تصانيف مفيدة تدل على كثرة إطلاعه ، ووفر عقله وفضله وقد سارت بتفسيره الركبان ، ولوه أشياء تدل على إمامته وذكائه وكثرة إطلاعه"³، وقال عنه ابن عماد الحنفي: " كان إماماً علماً ، من الغواصين على معاني الحديث، حسن التصنيف ، جيد النقل"⁴.

وقد امتلك القرطبي عفة اللسان ، ورقابة العبارة ، وحسن المناظرة ، ونلمس هذا في مناقشته للذين خالفوه الرأي في بعض المسائل والأحكام⁵.

ومن شيوخه الذين تتلمذ على أيديهم ابن رواج وابن الجمizi والشيخ أبو العباس أحمد ابن عمر القرطبي وأبو علي الحسن بن محمد البكري الحافظ، وأبو جعفر أحمد المعروف بأبي حُجة، والشيخ ربيع بن عبد الرحمن الأشعري والقاضي يحيى بن عامر الأشعري .

ومن تلاميذه ابنه شهاب الدين أحمد أبو العباس اللخمي الإشبيلي وأبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن عاصم التقفي وأحمد بن عبد الله بن عميرة المخزومي وأبو بكر محمد بن الإمام القسطلاني⁶.

وتفق جميع المصادر التاريخية على أن القرطبي توفي في ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة إحدى وسبعين وستمائة، وكان مستقرًا بمنيةبني خصيب من الصعيد الأدنى بمصر¹.

¹- الداودي، طبقات المفسرين، ج 2/ 65، 2، المقربي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد، ت(1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأنبلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، الطبعة الأولى، (10)ج، ضبطه د. مريم قاسم طويل، د. يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، 420/2، منيار، مقدمه القرطبي، ص(7).

²- ابن فردون، الدبياج ، 309/2.

³- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد عثمان، ت(748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تمربي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1999م، ص(74).

⁴- ابن العماد، شذرات الذهب، 5/ 478.

⁵- الفرت، القرطبي المفسر ، ص (66)

⁶- المقربي، المقضي الكبير، 148/5، الفرت، القرطبي المفسر، ص(66).

بـ- آثاره العلمية:

اهتم القرطبي بالعلم وعكف على تحقيق مسائله ، وسبر أغوار المعارف الشرعية واللغوية من فقه وأصول فقه، وأحاديث شريفة، وقراءات قرآنية ونحو وصرف، وقصص وتاريخ بما يحقق ما يستهدفه من وصول بتفسيره إلى التكامل ، إكباراً لكتاب الله وإجلالاً.

ومن أبرز آثاره العلمية :-

1. الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وأي الفرقان ، كتاب التفسير المتداول الأجدد ، الأكثر نفعاً ، الأسهل أسلوباً ، المنظم في مسائله الفقهية، وبتبنيه قضياءه من القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ وغيرها، وطبع الكتاب عدة طبعات .
2. الأنسى في شرح الأسماء الحسنى ، في مجلدين .
3. قمع الحرث بالزهد والقناعة ، ورد ذلّ السؤال بالكتب والشفاعة .
4. التذكار في أفضل الأذكار .
5. شرح التقصي .
6. (أرجوزة) جمع فيها أسماء الرسول صلى الله عليه وسلم .
7. الانتهاز في قراءة أهل الكوفة والبصرة ، والشام وأهل الحجاز .
8. التقريب لكتاب التمهيد .
9. التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة .
10. الإعلام بما في دين النصارى ، وإظهار محسن دين الإسلام .

¹- ابن العماد، شذرات الذهب، 478/5، حالة، معجم المؤلفين، 239/8، الداودي، طبقات المفسرين، ص (348)، المقرizi، المقوى الكبير، 148/5، الزركلي، خير الدين، الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين، الطبعة الثانية، (10)ج، 217/6.

الفصل الثاني : الترجيح: تعريفه وقواعدـه .

الترجح لغة واصطلاحاً .

الترجح في اللغة :- مصدر رَجَح ، ويُطلق مجازاً على اعتقاد الرجحان، ويعني : الميل ، يقال رَجَح الميزانُ بِرَجَحٍ رُجُوهاً ورُجحاناً : أي مال. وترجحت به الأرجوحة : أي مالت ، ورجحت إحدى الكفتين على الأخرى : ثقلت ومالت . ورجح أحد القولين على الآخر: أي قوى أحد القولين، وضعف الآخر فمال إلى الأول وترك الثاني . ورجلٌ راجح العقل : قويُ العقل ، ورجحت الشيء - بتشديد الجيم - فضلته وقويته¹ .

الترجح في الاصطلاح :-

تبينت آراء العلماء في تعريفهم للترجح، تبعاً لموقفهم من حيث كونه فعلاً للمجتهد أو صفة للأدلة أي ما يفيد معنى الرجحان ، فتعريف الترجح في ثلاثة اتجاهات هي:

الاتجاه الأول:- عروه بناءً على فعل المجتهد .

عرفه صاحب كشف الأسرار أنه : " إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفرد عنه لا تكون حجة معارضه"²

وعرفه الرازي: " بأنه نقوية أحد الطريقين على الآخر فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر".³

وقد عرّفه كثير من العلماء بناءً على فعل المجتهد ، كالبيضاوي وابن السبكي ، والكمال ابن الهمام والسرخسي في أصوله، غير أن هذه التعريفات وجدت كثيراً من المعارضة والانتقاد. ويؤخذ على هذه التعريفات أنها لم تصرح بذلك المجتهد مع أنه من أهم أركان الترجيح، ولم تشر إلى ثمرة الترجح، ويخرج من نطاقها بعض الأمور كالترجح بكثرة الأدلة والروايات.⁴.

¹- الفيروز أبادي، مجد الدين أبو الطاهر بن يعقوب، ت(823هـ)، القاموس المحيط، (11)م، المطبعة الحسينية، القاهرة، 1911م، 229/1، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، ت(770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (2)م، تحقيق: مصطفى السقا، الناشر، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1950م، 298/1، الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، ت(647هـ)، أساس البلاغة، الطبعة الثانية، (2)م، دار الكتب، القاهرة، 1972م، 323/1.

²- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، (730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزودي، (2)م، دار الكتاب العربي، بيروت، 1974م، 78/4.

³- الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين البكري، ت(606هـ)، المحصول في أصول الفقه، الطبعة الثانية، (6)م، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت 1992م، 397/5.

⁴- الحفناوي، محمد ابراهيم محمد، التعارض والترجح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار الوفاء، 1987م، ص(279).

الاتجاه الثاني :- عرفة بعض العلماء على أنه صفة للأدلة ، ومن هؤلاء العلماء : الأدمي في الإحکام حيث عرف الترجیح بأنه : "إقiran أحد الصالحين من الأدلة المتعارضة للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر" ¹.

وعرفه ابن الحاجب بأنه: "إقiran الأمارة بما تقوى به على معارضها فيجب تقديمها للقطع عنهم بذلك، وأورد شهادة أربعة مع اثنين وأجيب بالتر Dame أو الفرق" ² .
ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه جعل الإقiran جنساً في التعريف وهو وصف للدليل ³.

الاتجاه الثالث:- الجمع بين الاصطلاحين ، وقد سلكه بعض العلماء منهم النقاشاني الشافعی الذي عرفه بأنه: "بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر" ⁴.
وقد أخذ على هذا التعريف أنه يذكر ثمرة الترجیح، والتعبير بالمتعارضين: عام يشمل التعارض الواقع بين القطعيين أو الظنيين أو القطعي والظني .

وهنا يرى العلماء أن التعبير بالبيان أعم من أن يكون بياناً من الشارع أو من المجتهد نفسه.

تعريف المختار للترجیح:-

هو "تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر" ⁵ ، وهذا تعريف جامع مانع.

وبالتأمل في التعريف نجد أنه يكون بين دليلين متعارضين، وهو تعارض ظاهري، حيث يقع في المرتبة الثانية بعد دفع التعارض وإزالته، فالترجیح في حقيقته إعمال لنص من النصوص المتعارضة وإهمال للنص الآخر، فهو يوجب العمل بما دلّ عليه النص الراجح من أحكام، وترك النص المرجوح وما دلّ عليه من أحكام، والترجیح لا يُبنى على الهوى بل هو

¹ الأدمي، علي بن محمد، ت(631هـ)، الإحکام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، (2)م، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الصمیعی، دار ابن حزم، بيروت، 2003م، 180/3.

² الإيجي، القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد، ت(756هـ)، شرح العضد على مختصر المنتهي الأصولي، الطبعة الأولى، ضبطه: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، 393/2.

³ الأدمي، الإحکام، 291/3، الحفناوي، التعارض والترجیح، ص"281.

⁴ - النقاشاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، ت(791هـ)، شرح التلویح إلى كشف حقائق التقیح، الطبعة الأولى، (2)م، علق عليه: محمد عدنان دروش، دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، 1998، 227/2.

⁵ - الحفناوي، التعارض والترجیح، ص"282"، البخاري، كشف الأسرار، 77/4، ابن الجبار، تقی الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، ت(972هـ)، شرح الكوكب المنیر (المسمى) بمختصر التحریر، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، (4)م، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1993م، 616/4.

مستند إلى قرائن وأدلة تجعل المجتهد يرجح نصاً على نص وحكماً على حكم في النصوص المتعارضة في أحكامها¹.

موقف العلماء من العمل بالراجح :-

أخذ أكثر العلماء بالراجح وعملوا به ودللوا على وجوبه عندهم واستدلوا على ذلك بما نقل من إجماع الصحابة والسلف في الواقع المختلف على وجوب تقديم الراجح من الطينين ومثال ذلك:

تقديم خبر السيدة عائشة -رضي الله عنها- في التقاء الختانيين² على خبر أبي سعيد الخدري في قوله "إنما الماء من الماء"³، وسبب تقديم خبر السيدة عائشة هنا هو أن أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كُنْ أعرف بفعله عليه السلام في هذه الأمور .

وكذلك ما روتته عن النبي -صلى الله عليه وسلم- "أنه كان يصبح جنباً وهو صائم"⁴، حيث قدم على ما رواه أبو هريرة من قوله عليه السلام "من أصبح جنباً فلا صوم له"⁵ وما ذلك إلا لكونها -رضي الله عنها- أعرف بحاله -صلى الله عليه وسلم- .

ومما يقوى ما نقل من إجماع الصحابة على وجوب العمل بالراجح أنهم كانوا لا يعدلون إلى الآراء والأقوية إلا بعد البحث عن النصوص واليأس منها ، ومن فتش عن أحوالهم ونظر في وقائع اجتهاداتهم علمَ علمًا لا يشوبه ريب، أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الطينين دون أضعفهم⁶ .

ويقتضي منا العقل أن نعمل بالراجح لأنه لو لم نعمل به للزم العمل بالمرجوح وهذا ممتنع عقلاً، لأنه يجب تقديم الراجح على المرجوح، والأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية⁷، لقوله صلى الله عليه وسلم "ما رأي المسلمين حسناً فهو عند الله حسن"⁸ .

¹- أبو فارس، محمد، *أصول الفقه*(2)، الطبعة الأولى، جامعة القدس المفتوحة، عمان، 1996م، ص(248).

²- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 199/1، حديث (608)، ابن حنبل، مسنـد أـحمد، 239/6، حـديث (26067).

³- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج النيسابوري، ت(261هـ)، صحيح مسلم، (5)م، راجعه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1954م، 269/1، حديث (343). ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن اسحاق السُّلْمِي، ت(311هـ)، صحيح ابن خزيمه، (4)م، راجعه: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1970م، 117/1، حديث (233).

⁴- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت(303هـ)، السنن الكبرى، (6)م، راجعه: عبد الغفار سليمان البنداري وسید کسری حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991، 182/2، حـديث (2945).

⁵- النسائي، السنن الكبرى، 187/2، 187، حـديث (2979)، ابن حنبل، مسنـد أـحمد، 266/6، حـديث (26341)، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، ت(360هـ)، المعجم الكبير، (20)م، راجعه: حمدي بن عبد الحميد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1983، 292/18، حـديث (750).

⁶- الأدمي، الأحكام، 181/3، النقاشاني، التلويح، 227/2.

⁷- الأدمي، الأحكام، 293/3، الحفناوي، التعارض والترجح، ص"292".

⁸- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، ت(405هـ)، المستدرك على الصحيحين، (4)م، راجعه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، 83/3، حـديث (4465).

وقد أنكر بعض العلماء العمل بالراجح في الأدلة لأنه يلزم التخيير أو التوقف ولهذا الإنكار ثلاثة أدلة وهي : قوله تعالى: **فَاعْتِرُوا يَا أُولَئِكَ بَصَرِّ**¹ والاعتبار مطلق من غير تفصيل ، فلا وجه للعمل بالراجح دون المرجوح، ورد عليه بأن الآية هنا لا تصلح دليلاً على المدعى حيث أن غاية ما تقيده هو الأمر بالنظر والاعتبار، وليس فيها ما ينافي القول بوجوب العمل بالترجح ، فإن إيجاب أحد الأمرين لا ينافي إيجاب غيره².

وأما قوله عليه السلام: "نحن نحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر"³ وهذا حديث موضوع- ولا شك أن الدليل المرجوح ظاهر فجاز العمل به. ورد عليه بأن الظاهر ما ترجح أحد طرفيه على الآخر، مع وجود الدليل الراجح فالمرجوح المخالف له لا يكون راجحاً من جهة مخالفته للراجح ، فلا يكون ظاهراً بعد وجود ما هو أرجح منه⁴.

أما المعقول؛ فهو أن الأمارات الظنية المتعارضة لا تزيد على البينات -أي الشهود- المتعارضة والترجح غير معتبر في البينات، حتى أنه لا تقدم شهادة الأربعه على شهادة الاثنين. وهنا قال الجمهور فإننا لا نسلم امتناع الترجح في باب الشهادة، بل عندنا يقدم قول الأربعه على قول الاثنين، على رأي لنا وإن سلمنا أنه لا اعتبار بالترجح في باب الشهادة، فإنما كان لأن المتبين في ذلك إنما هو إجماع الصحابة ، وقد ألف منهم اعتبار ذلك في باب تعارض الأدلة دون باب الشهادة⁵.

¹- سورة الحشر آيه 2.

²- الأدمي، الإحکام، 181/3.

³- الشوكاني، محمد بن علي، ت(1250هـ)، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وعبد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، 1960م، ص 200.

⁴- الشوكاني، الحافظ محمد بن علي بن محمد، ت(1173هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، مؤسسة الريان ودار الفضيلة، بيروت، 2000م، 1119/2، الأدمي، الإحکام، 185/3، الحفناوي، التعارض والترجح، ص 295.

⁵- الأدمي، الإحکام، 185/3.

أركان الترجيح :-

- المجتهد الذي يقوم بالترجح .
- الدليل الراجح بغيره وهو الأقوى .
- الدليل المرجوح وهو الأضعف .
- القرينة التي تقوي أحد الدليلين¹ .

شروط الترجح :-

الشرط الأول :- التساوي في الثبوت ، فإن لم يكونا متساوين من حيث الثبوت ، فلا مجال إذن للترجح بينهما، لعدم التعارض ولذلك فإنه لا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة فهي فيهما ظنية أما من حيث الثبوت فهما غير متساوين، فالكتاب قطعي وخبر الواحد ظني، ومما لا شك فيه أنه لاتعارض بين القطعي والظني لأن الظني ينتفي بالقطعي² .

الشرط الثاني :- أن يتساوى الدليلان في القوة، لأن يكونا خبri آحاد أو متواترين، كالتعارض بين خبر آحاد وخبر آحاد وهم على درجة واحدة من القوة ، وهذا مثل آية من القرآن مع آية من القرآن وهنا لا مجال للترجح في ثبوتهما- لانعدام التعارض، ولذلك لا تعارض بين المتواتر والأحاد إن اختلفا بل يُقدم المتواتر على الآحاد بغير خلاف فلا تعارض إذن ولا ترجح³ .

الشرط الثالث :- أن يتتفق الدليلان المتعارضان في الحكم والوقت والمحل والجهة، فالدليلان المتعارضان إذا اختلفا في موضوع الحكم أو وقته أو محله فلا يجري بينهما ترجح ، وعليه فلا تعارض بين النبي عن البيع مثلاً في وقت النداء كما قال تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا أُورِدُوكِلَّةٌ مِّنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَيْ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾⁴ وبين الإذن به في غير هذا الوقت كما قال الله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْصَّلَاةُ فَأَنْسِرُوهُ فِي الْأَرْضِ وَابْنُوَهُمْ مِّنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾¹

وهنا لا يجري التعارض والترجح لأنهما يختلفان في الوقت فحرمة البيع أثناء النداء وحل البيع بعد انقضاء الصلاة وقطنان تطلب حكمين مختلفين² .

الشرط الرابع :- أن يكون الترجح بين الأدلة وتكون قابلة للتفاوت وإلا فإنه يمتنع الترجح، فالقطعيات لا ترجح فيها ، لأن الترجح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر

¹- محمد أبو فارس، أصول الفقه (2)، ص(249).

²- الشوكاني، إرشاد الفحول، 1115/2، الحنافي، التعارض والترجح، ص(296).

³- التفتازاني، التلویح، ص(229)، محمد أبو فارس، أصول الفقه (2)، ص(251).


⁴- سورة الجمعة آية "9"

كي يغلب على الظن صحته ، والأخبار المتواترة مقطوع بها عليه فلا يفيد فيها الترجيح شيئاً ، ولذا فإن الترجح يجري فيما هو ظني لأنه بحاجة إلى تقوية³ .

الشرط الخامس : - أن يقوم دليل على الترجح وهذا هو القرينة التي تقوى أحد الدليلين وتقدمه على الآخر وقد تكون نصاً من الكتاب أو حديثاً من السنة أو غير ذلك⁴ .

الأحكام العامة للترجح :-

الحكم الأول : أن الترجح لا يكون بين الأدلة القطعية دلالة- لأن القطعيات لا تعارض فيها، ولو وقع التعارض بين الأدلة القطعية للزم منه اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما إذ لا يجوز العمل بأحدهما دون الآخر لأنه تحكم ، ولا يجوز الجمع بينهما لأنهما نقيضين ، ولا ترك العمل لأنة رفع للنقيضين، كما أن الترجح تقوية لأحد الدليلين، والأدلة القطعية تقيد العلم، والعلوم لا تقاويم فيها، لذا لا يتأتى بهما الترجح⁵ .



¹ سورة الجمعة آية "10"

² الشوكاني، إرشاد الفحول، 1115/2، محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، (4)م، المكتبة الأزهرية للتراث، الأزهر، 2002م، 169/4.

³ الحفناوي، التعارض والترجح، ص"296"، أمير عبد العزيز، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار السلام، الأزهر، 1997م، 724/1.

⁴ النقازاني، الثلوثي، "229"، محمد أبو فارس، أصول الفقه (2)، ص"251"، بدران أبو العنين، أدله التشريع المتعارضة ووجوه الترجح بينها، مؤسسة شباب الجامعة، 1985م، ص "67".

⁵ الشوكاني، إرشاد الفحول، 1120/2، الإيجي، شرح العضد، ص"393"، الحفناوي، التعارض والترجح، ص"297"، أبو النور زهير، أصول الفقه، 167/4.

الحكم الثاني :- يكون الترجيح لعدم إمكان الجمع بين الدليلين وتعذر العمل بهما معاً على أي وجه، حيث إن الجمع بين المتعارضين أولى من العمل بأحدهما وإسقاط الآخر، فالترجح بينهما يُلْجأ إليه عند عدم إمكان العمل بهما¹.

الحكم الثالث :- إذا تعارض نصان من الكتاب أو السنة، أو أحدهما من الكتاب والآخر من السنة، نعمل قضية القوة فإذا تساوا في القوة كأن يكونا معلومين أو مظنونين ننظر في تقدم أحدهما وتأخر الآخر أو مقارنتهما ثم نرى مدلولهما قابلا للنسخ أي "جعل المتأخر ناسخاً للمتقدم" فإن لم يكن قابلا له ترك العمل بهما معاً وعمل بغيرهما ، وإذا كانت المقارنة يتبع التخير وإلا ترك العمل بهما معاً .

وفي حالة كون الدليلين مظنونين رُجح بينهما، وإلا خَيَر بينهما ، وهناك صورتان في عدم تساوي الدليلين في القوة والعموم والخصوص :-

1. كون الأول معلوماً والأخر مظنوناً ، عندما يقدم المعلوم على المظنون عملاً به إن كانا عامين أو خاصين أو المعلوم خاصاً والمظنون عاماً ولا يقدم المظنون إلا إذا كان هو الخاص ، والمعلوم هو العام لأن الخاص أرجح .

2. أن يكون أحدهما عاماً والأخر خاصاً² باعتبار الجامعية

الحكم الرابع :- الترجيح بكثرة الأدلة .

المقصود بهذا النوع من الترجح :- أن يتقوى أحد الدليلين المتعارضين بغيره، ولو كان دليلاً واحداً موافقاً له، لأن المراد بالكثرة ما زاد على دليل واحد من المتعارضين يقوي ما يدل عليه .

ويكون التعارض بين دليلين ظننين و لكن يتقوى أحدهما بدليل ظني آخر ، وعليه فيعمل به ويترك العمل بالدليل الآخر، أو لا اعتبار بهذا الدليل الثالث ولا أثر له في تقوية الدليل، وهنا كان اختلاف العلماء على مذهبين:

يقدم النص الذي يعارضه دليل آخر على النص المتعارض معه إذا لم يعارضه دليل آخر، لأن كلّ واحد من الدليلين المتتفقين يفيد ظناً وإلا لم يكن دليلاً، ومعلوم أنّ الظندين أقوى من ظن واحد، وهذا مذهب الجمهور والشافعية، ودليلهم على وجوب العمل بهذا النص أنه الدليل الثالث إن لم يكن مفيداً لظن جديداً بما أفاده الدليل الموافق له، فلا أقل من أن يكون مفيداً لتقوية

¹- د.السيد صالح عوض، دراسات في التعارض والترجح عند الأصوليين، الطبعة الأولى، دار الطباعة المحمدية، الأزهر، 1980م، ص"434"، بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، 1970م، ص"465"، أبو فارس، أصول الفقه (2)، ص"268".

²- الحفناوي، التعارض والترجح، ص(297)، محمد أبو فارس، أصول الفقه(2) ص(268).

ذلك الظن، وبالتالي فقد وجد المرجح والظنان أقوى من الظن الواحد وأرجح، والعمل بالراجح واجب¹.

ومثاله :- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: - "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها"² وعن أم سلمة - رضي الله عنها- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس"³

نرى هنا أن الحديث الأول يوجب قضاء الصلاة التي نسيها عند تذكرها ، ولو كان بعد العصر أو بعد الصبح ، والحديث الثاني ينهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح .

إلا أن هناك دليلاً أو أكثر يفيد تعجيل الصلاة والإسراع في فعل الخير وهذا في قوله تعالى وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةِ مِنْ رَبِّكُمْ⁴ وقوله جل وعلا حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى⁵

وتحث هاتان الآيات على تعجيل الصلاة، وفي هذا تأكيد وتأييد للخبر الأول وتنقية له، فيرجح الحديث الأول الدال على قضاء الصلاة في أي وقت محفوظ

ذهب الحنفية إلى أنه لا ترجيح بكثرة الأدلة، فالترجح يحصل بوضوح زيادةً تنشأ من عين أحد الدليلين على الآخر، ولذلك لا يحصل الترجح بانضمام دليل إلى دليل أو علة إلى علة، وذكروا إن لم يوجد ما يرجح أحد الدليلين إلا ذلك تساقطت الأدلة وترك العمل بها كلها، ودليلهم في ذلك الإجماع على عدم ترجيح الشهادة بكثرة العدد، فشهادة اثنين وشهادة أربعة سواء وهذا فيما يثبت بشاهدين، وبالقياس على الشهادة يمتنع الترجح بكثرة الأدلة⁶.

وهذا الدليل في رأي الفريق الأول أنه قياس مع الفارق، حيث الترجح بكثرة الأدلة ليس كالترجح بالعدد.

¹- الرازى، المحسوب، 411+398/5، الأدمى، الإحكام، 251/2.

²- مسلم، صحيح مسلم، 777/1، رقم الحديث 684، البخارى، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفى، ت (256هـ)، الجامع الصحيح المختصر، (6)م، راجعه: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1987، 215/1، حديث (572).

³- الترمذى، الجامع الصحيح، 343/1، حديث (183)، أبو داود، سليمان بن الشعث السجستانى، ت (275هـ)، سنن أبي داود، (4)م، راجعه: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، 24/2، حديث (1274).

النسائي، السنن الكبرى، 483/1، حديث (1545).

⁴-

سورة آل عمران آية "133".

⁵- سورة البقرة آية "238".

⁶- الأدمى، الأحكام، 247/2، السرخسى، أبو بكر محمد بن أحمد، ت (490هـ)، أصول السرخسى، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993، 261/2.

وأتوا بدليل آخر وهو لو جاز الترجيح بكثرة الأدلة لقدم القياس على الخبر عند معارضته له، ووجود قياس آخر يرافقه، وبهذا يرجح الخبر الذي يوافقه القياس، ويرجح حتماً الخبر على القياس¹.

رُدّ على هذا الدليل بأن هذه الأقىسة المتعددة المعاشرة للخبر إن اتّحد أصلها كانت كلها قياساً واحداً ليس أقىسة متعددة.

وعلى هذا نرى أن الأدلة الواردة عند الجمهور في الترجيح بكثرة الأدلة أقوى من تلك الواردة عند الحنفية لأنهم لم يستطعوا إثبات أدلة لهم، وبالتالي يتراجع القول بوجوب الأخذ بالترجح بكثرة الأدلة.

أنواع الترجح

اتضح لنا أن الترجح تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين على الآخر لقرينة تدل على ذلك وتفويي أحد الدليلين فيصبح أحدهما الأقوى والآخر الأضعف.

الترجح في جملته أقسام ثلاثة :-

1. الترجح بين المنقولين كنصين.

2. الترجح بين معمولين كقياسين.

3. الترجح بين منقول ومعقول كنص وقياس.

- الترجح بين المنقولين أصناف أربعة² :-

أولاً : الترجح بحسب السند وهو طريق الثبوت ، والمقصود به أن يرد حديثان متعارضان بسندين مختلفين ، فيرجح سند أحدهما على سند الآخر ، وهذا النوع يكون في الراوي ، وفي الرواية وفي المروي والمروي عنه.

ثانياً: الترجح بحسب المتن (باعتبار اللغو)

علمنا أن الحديث يتكون من سند ومتنا ، وأن الإسناد : - هو سلسلة الرواية الذين نقلوا كلام الرسول الكريم، وأما المتن فهو ما نسب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير ويكون الترجح بالسند والمتن³.

¹ - المرجع نفسه، 261/2، الرازبي، المحسوب، 401/5.

² - الحنawi، التعارض والترجح، ص"307"، الزاهدي، حافظ ثناء الله، تيسير الأصول، الطبعة الثانية، دار ابن حزم، بيروت، 1997م، ص"317"، السيد صالح، دراسات في التعارض، ص"453"، أمير عبد العزيز، أصول الفقه الإسلامي، 727/1، الابجي، شرح العضد، ص"393"، النقاشاني، التلريج، 244/2، أبو فارس، أصول الفقه(2)، ص"253".

³ - الحسيني عبدالمجيد، أصول الحديث النبوى، الطبعة الثانية، دار الشروق، 1986م، ص(5)، محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث، الطبعة الرابعة، دار الفكر، 1981م، ص"27".

ثالثاً:- الترجيح باعتبار المدلول (بواسطة الحكم) .

1. تقديم الحظر على الإباحة ل الاحتياط وهو إذا تعارض دليلاً أحدهما يدل على الحظر - التحرير - والآخر يدل على الإباحة، المراد بالمباح مالا عقاب على فعله . ومثاله : قوله تعالى: **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ**¹ مع قوله في الإباحة: **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**² وبملك اليمين يباح الجمع بين الأختين فتعارضت مع الأولى فتقدم الأولى احتياطاً .
2. إذا تعارض خبران أحدهما مُبْقى للبراءة الأصلية والآخر رافع لها . ومثاله : قول الرسول - صلى الله عليه وسلم: "من مس ذكره فليتوضاً"³ وقوله لرجل سأله عن مس الذكر هل فيه وضوء؟ قال: "إن هو إلا بضعة منك"⁴، فالحديث الأول يرفع البراءة الأصلية ويبطل الوضوء، والحديث الثاني يوافق البراءة الأصلية ويبقي الوضوء صحيحاً، ولذلك رجح الجمهور الحديث الأول لرفعه حكم البراءة الأصلية .
3. أن يكون أحدهما نفياً والآخر إثباتاً فيقدم الإثبات لأن مع المثبت زيادة علم، وذلك كخبر بلال بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل البيت وصلى⁵ وخبر أسماء أنه دخل ولم يصل⁶، فالمثبت يُرجح على النافي .
4. ترجيح ما يفيد سقوط الحد على ما يفيد لزومه ، والمقصود بذلك أنه إذا ورد خبران أحدهما يوجب حدًا من الحدود كالسرقة والقذف والآخر يفيد إسقاط هذه العقوبات وهنا يرجح الخبر المفيد إسقاطها على ما يفيد إيقاعها، والقاعدة العامة أن الحدود ثُرأ بالشبهات وتدفع عن المسلمين .
5. أن يكون مدلول أحدهما الحظر ومدلول الآخر الندب ، فإنه يُقدم الأول لأن الحظر لدفع المفسدة والندب لجلب المنفعة ودفع المفسدة أولى من جلب المنفعة .

¹- سورة النساء آية "23".

²- سورة النساء آية "3".

³- الترمذى، الجامع الصحيح، 1/126، حديث (82)، ابن حنبل، مسنـد أـحمد، 6/406، حـديث (27336)، الحاـكم، المستدرـك على الصـحـيـحـيـنـ، 1/231، حـديث (475).

⁴- ابن الجعد، أبو الحسن علي الجوهري، ت(230هـ)، مسنـد ابن الجـعدـ، راجـعـهـ: عـامـرـ أحـمدـ حـيدـرـ، مؤـسـسـةـ نـادـرـ، بيـرـوـتـ، 1990مـ، صـ"477ـ، حـديثـ (3299).

⁵- البخاري، صحيح البخاري، 1/155، حديث (388)، أبو داود، سنن أبي داود، 2/213، حـديثـ (2023)، النـسـائـيـ، السنـنـ الـكـبـرـيـ، 1/271ـ، حـديثـ (825).

⁶- مسلم، صحيح مسلم، 2/968، حـديثـ (1331)، ابن حـبانـ، أبو حـاتـمـ محمدـ بنـ حـبـانـ ابنـ أـحمدـ البـستـيـ، تـ (354هـ)، صحيحـ ابنـ حـبـانـ بـتـرتـيـبـ ابنـ بـلـبـانـ، (18)، رـاجـعـهـ: شـعـيبـ الـأـرـنـاؤـطـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، بيـرـوـتـ، 1993مـ، 7/482ـ، حـديثـ (3207)، الطـبـراـنـيـ، أبوـ القـاسـمـ سـلـيـمانـ، تـ (360)، المعـجمـ الـأـوـسـطـ، (2)، تـحـقـيقـ: مـحـمـودـ الطـحـانـ، مـكـتبـةـ الـمـعـارـفـ، الـرـيـاضـ، 1985مـ، 2/16ـ، حـديثـ (1024).

6. أن يكون حكم أحدهما تكليفاً بالإقتضاء وحكم الآخر وضعياً كالصحة، ويقدم الوضعى من جهة أنه لا يتوقف على ما يتوقف عليه الحكم التكليفى من أهلية المخاطب وفهمه وتمكّنه من الفعل .

7. يقام الأخف على الأقل لليس ونفي الحرج، وقيل بل العكس إذ المصلحة فيه أكثر .
وهناك أنواع أخرى، ولكن في حديثي عمدت إلى ذكر المهم والأشهر منها.¹

رابعاً: الترجيح بحسب الخارج .

المقصود بهذا النوع من الترجيح أنه إذا تعارض خبران وأن أحدهما تؤيده قرينة أخرى، فإن هذه القرينة الخارجية تقويه وترجحه على الخبر الذي عارضه إذا لم يتوافق له ذلك .
وعرفه أبو النور زهير : الترجيح بعمل أكثر السلف .²
ومن صور هذا الترجيح :-

1. إذا تعارض خبران ووافق أحدهما دليل آخر ، يقدم على الخبر الذي لم يواقه دليل سواء من الكتاب أو السنة أو القياس .

2. أن يكون أحدهما قولًا والأخر فعلًا فيقدم القول لأن له صيغة وفعل لا صيغة له.

3. ما ذكر فيه العلة يُقدم على ما ذكر فيه الحكم فقط من غير تعرض للعلة، لأن دلالته الاهتمام بقوله، وكذلك لدلالته على الحكم من جهة لفظه ومن جهة دلالته عليه بواسطة دلالته على العلة وما دلّ على الحكم بجهتين يكون أولى.

4. أن يكون أحد الخبرين قد عمل به علماء الأمة كالخلفاء الراشدين فيقدم لأنه أكثـر.³

ب- الترجح بين معقولين .

المعقولان هما قياسان أو استدلالان أو قياسٌ واستدلال، والترجح بين الأقيسة نوع من أنواع الترجح بين الأدلة المتعارضة، والقياس هو تعديل الحكم من الأصل إلى الفرع لاتحادهما في العلة، ولهذا ذكر العلماء سبع صور للترجح بين الأقيسة المتعارضة، أجملها بما يلي:

- الترجح بحسب العلة ويكون على وجوه منها:-

¹- الشوكاني، إرشاد الفحول 1137/2-1139، أمير عبد العزيز، أصول الفقه، 1/733، الإيجي، شرح العضد، 398، الداودي، اللباب "313"، أبو فارس، أصول الفقه (2)، ص 265، الحفناوي، التعارض والترجح، ص 360، السيد صالح، دراسات في التعارض، ص 486، النقاشاني، التلويع، 2/244، أبو النور، أصول الفقه، 3/178.

²- أبو النور، أصول الفقه، 4/181.

³- الداودي، اللباب، ص (320-315)، السيد صالح، دراسات في التعارض، ص 493، أبو فارس، أصول الفقه (2)، ص 268، الإيجي، شرح العضد، ص 399، أمير عبد العزيز، أصول الفقه، 1/735، الشوكاني، إرشاد الفحول، 1138/2، الحفناوي، التعارض والترجح، ص 373، الزاهدي، تيسير الأصول ص 318، أبو النور، أصول الفقه، 4/181.

1. أن يكون وجود علة أحد القياسين مقطوعاً به عن أصله بخلاف علة الآخر ، فمن كانت علته في أصله قطعية كانت مقدمة.
2. يرجح القياس المعلم بالوصف الحقيقى الذي هو مظنة الحكم على القياس المعلم بنفس الحكم ، لأن المتفق عند العلماء التعليل بالعلة وربط الحكم بها ، كترجح التعليل بالسفر الذي هو مظنة المشقة على التعليل بنفس المشقة .
3. ترجح التعليل بالحكم على التعليل بالوصف العدمي ، لأن العدم لا يكون علة ، إلا إذا علم اشتتماله على الحكم .
4. يقدم قياس السبر والتقسيم على قياس المناسبة ، لأن الحكم في الفرع متلما يتوقف على تحقق مقتضيه في الأصل فإنه يتوقف أيضاً على انتقاء معارضه في الأصل، وقياس السبر والتقسيم يتضمن نفي المعارض.
5. تقدم العلة المنضبطة على المضطربة والظاهرة على الخفية والمتحدة على المتعددة للخلاف في مقابلاتها .
- ب- الترجح بحسب الدليل الدال على وجود العلة، ومن صورها:-
1. تقدم العلة المعلومة سواء كان العلم بوجودها بديهيأ أو ضروريأ على العلة التي ثبت وجودها بالنظر والاستدلال .
 2. ترجح العلة التي وجودها بديهي على العلة التي وجودها حسي .
 3. ترجح العلة المعلومة وجودها على العلة المظنون وجودها .
- ج- الترجح بحسب الدليل الدال على عليه الوصف .
- الدليل الدال على عليه الوصف للحكم: إما أن يكون دليلاً قاطعاً عليها أو غير قاطع، وله صور منها:-
1. ترجح العلة التي ثبتت عليها بدليل القاطع على العلة التي لم تثبت عليها بدليل قاطع.
 2. يرجح القياس المبني على العلة التي ثبتت عليها بدليل ظاهر على العلة التي ثبتت عليها بغيره من الأدلة التي ليست بنص ظاهر .

3. ترجح العلة التي ثبتت بالمناسبة¹ على العلة التي ثبتت عليها بالشبه² والدوران³ لقوة المناسبة واستقلالها بإثباتات العلية .

4. ترجح العلة الثابتة عليها بالمناسبة على العلة الثابتة عليها بالسبر⁴ .

- الترجيح بحسب دليل الحكم، وله صور منها:-

1. يقدم القياس الذي دليل أصله قطعياً على ما كان دليلاً أصله ظنياً .

2. يقدم القياس الذي هو مُخرج من أصل منصوص عليه على ما كان مُخرجاً من

أصل غير منصوص عليه .

3. يقدم القياس الخاص بالمسألة على القياس العام الذي تشهد له القواعد .

4. يقدم ما كان على سنن القياس على ما لم يكن كذلك .

5. يقدم ما دلّ دليلاً خاصاً على تعطيله دون ما لم يكن كذلك .

هـ - الترجيح بحسب كيفية الحكم .

يقدم القياس المُحرّم على القياس المبيح والمثبت للطلاق والعناق على القياس النافي لهما، والقياس المبقي للبراءة الأصلية على القياس الرافع لها والقياس النافي للحد مقدم على القياس المثبت له.

وـ الترجيح بحسب الأمور الخارجية، وله صور منها:-

1. يقدم القياس الموافق للأصول بأن تكون علة أصله على وفق الأصول الممهدة في الشرع على ما كان موافقاً لأصل واحد، لأن وجود العلة في الأصول الكثيرة دليل على قوة اعتبارها في نظر الشرع .

2. يرجح ما كان أكثر فروعاً على ما كان أقل لكثرته الفائدة .

3. يقدم ما كان حكم أصله موافقاً للأصول على ما ليس كذلك لاتفاق على الأول والاختلاف في الثاني .

4. يرجح ما كان مطرداً في الفروع بحيث يلزم الحكم به في جميع الصور على ما لم يكن كذلك .

يـ الترجيح بحسب الفرع، وله صور هي:-

إن الفرع قد يكون مشاركاً الأصل في عين الحكم وعين العلة ، وقد يكون مشاركاً في الأصل في جنس الحكم وعين العلة، وقد يكون مشاركاً الأصل في عين الحكم وجنس العلة، وقد يكون مشاركاً الأصل في جنس الحكم وجنس العلة، حيث يقدم الأول على الآخر .


¹- المناسبة: هي أن يكون بين الوصف والحكم ملاعنة بحيث يتربّى على تشريع الحكم عنده تحقيق مصلحة مقصودة للشارع من جلب منفعة للناس أو دفع مفسدة عنهم عند وبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 2م، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 1986م، 676/1، الرازبي، المحصول، 157/5.

²- الشبه: هو الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام، ولكن ألف الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام، عند الزحيلي، أصول الفقه، 1/661، الأدبي، الأحكام، 3/59، الرازبي، المحصول، 202/5.

³- الدوران: أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف، وينتفي عند انتفاءه عند الرازبي، المحصول، 207/5.

⁴- السبر والتقييم: هو جميع الأوصاف التي يظن كونها علة في الأصل، ثم اختبارها بابطال ما لا يصح منها للعلية، فيتعين الباقى للتعليق، عند الزحيلي، أصول الفقه، 1/672.

ويقدم ما كان مقطوعاً بوجود علته في الفرع على المظنون وجودها فيه، ويقدم ما كان حكم الفرع ثابتاً فيه جملة لا تفصيلاً.¹



¹- النقازاني، التلویح، 245/2، الزاهدی، تبییر الأصول، ص"319"، بدران أبو العینین، أدلة التشريع المتعارضة، ص"256"، أبو النور، أصول الفقه، 181/4، أمیر عبد العزیز ، أصول الفقه، 737/1، الشوکانی، إرشاد الفحول 1142/2، الداودی، اللباب، ص"321"، الإیحی، شرح العضد، ص"400"، أبو فارس، أصول الفقه (2) ص"271"

الفصل الثالث: المقاصد الإجمالية لسورتي البقرة وآل عمران

سورة البقرة

بين يدي السورة

سورة البقرة أطول سور القرآن على الإطلاق، وهي من السور المدنية التي تُعني بجانب التشريع، شأنها ك شأن سائر السور المدنية، التي تعالج النظم والقوانين التشريعية التي يحتاج إليها المسلمين في حياتهم الاجتماعية¹.

اشتملت هذه السورة الكريمة على معظم الأحكام التشريعية في العبادات والمعاملات والأخلاق وفي أمور الزواج والطلاق والعدة وغيرها من الأحكام الشرعية.

وقد تناولت الآيات في البدء الحديث عن صفات المؤمنين ، ثم الكافرين ثم المنافقين ، ثم تحدثت عن بدء الخالق فذكرت قصة أبى البشر آدم عليه السلام وما جرى عند تكوينه من الأحداث والمفاجآت العجيبة التي تدل على تكريم الله جلّ وعلا للنوع البشري².

ثم تناولت السورة الحديث بإسهاب عن أهل الكتاب ، وبوجهٍ خاص عن بنى إسرائيل "اليهود" لأنهم كانوا مجاوري المسلمين في المدينة المنورة فنبهت المؤمنين إلى خبثهم ومكرهم، وما تتطوي عليه نفوسهم الشريرة من اللؤم والغدر والخيانة ونقض العهود والمواثيق إلى غير ما هنالك من القبائح والجرائم التي ارتكبها هؤلاء المفسدون مما يوضح عظيم خطرهم وكبير ضررهم³.

¹- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، ت(671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الأولى، (10)م، تحقيق: سالم مصطفى البدرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل القرشي، ت(774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تصحيح: خليل المس، (5)م، دار القلم، بيروت، 34/1.

²- الشعابي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، ت(875هـ)، تفسير الشعابي المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن، الطبعة الأولى، (5)م، تحقيق: د.عبد الفتاح أبو ستة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 174/1، القاعي، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر، ت(885هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، الطبعة الأولى، (12)م، خرج أحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، 24/1.

³- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت(1250هـ)، فتح القيمة الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، (5)م، عالم الكتب، بيروت، 1990م، 21/1، الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي، (1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، الطبعة الرابعة، (15)م، صاححة: السيد محمود شكري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م، 101/1، ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتتوير، (15)م، دار سخنون، تونس، 1/203. رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، الطبعة الثانية، (12)م، دار الفكر، بيروت، 1980م، 1/105-121. الزحيلي، وهبة، المنير، عالم الكتب، بيروت، 69/1.

وقد تناول الحديث عنهم صراحة ما يزيد عن ثلث سوره الكريمة صراحة بداعا من قوله تعالى:

يَبْنِ إِسْرَئِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَعْمَتُ عَلَيْكُمْ¹ إلى قوله تعالى : **يَبْنِ إِسْرَئِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَعْمَتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَلَّتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ²** حيث حذرت المؤمنين من جرائمبني إسرائيل فقد كفروا بنعمة الله ولم يقدروا نجاتهم من فرعون وعبدوا العجل ، وطلبو من موسى عليه السلام أمورا على سبيل العnad والمكابرة والتحدي ، وبالرغم من تحقيق مطالبهم المادية كفروا بآيات الله وقتلوا الأنبياء بغير حق ، ونقضوا العهود والمواثيق ، فاستحقوا إنزال اللعنة وغضب الله عليهم وجعلهم الله أذلاء منبوزين مطرودين من رحمته ، ثم واصلت الآيات الإشارة إليهم حتى قوله تعالى :

لَيْسَ الِّرَّأْنَ تُلُوأُ وَجُوهُكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.³

وأما بقية السورة الكريمة فقد تناولت جانب التشريع ، لأن المسلمين كانوا - وقت نزول هذه السورة في بداية تكوين الدولة الإسلامية وهم في أمس الحاجة إلى المنهاج الرباني ، والتشريع السماوي الذي يسيرون عليه في حياتهم سواء في العبادات أو المعاملات ، ولذا فإن السورة تتناول الجانب التشريعي ، وهو باختصار كما يلي :-

أحكام الصلاة مفصلة بعض التفصيل ، وأحكام الصوم ، أحكام الحج والعمرة ، أحكام الجهاد في سبيل الله ، شؤون الأسرة وما يتعلق بها من الزواج والطلاق والرضاع والعدة ، تحريم نكاح المشرفات ، والتحذير من معاشرة النساء في حالة الحيض إلى غير ما هنالك من أحكام تتعلق بالأسرة النواة ، الأولى للمجتمع الأكبر ، وبينت فضل الصدقات وبما تكون وحثت عليها.

ثم تحدثت السورة الكريمة عن جريمة الربا التي تهدد كيان المجتمع وتقوض بنائه ، وحملت حملة عنيفة شديدة على المراببين بإعلان الحرب من الله ورسوله على كل من يتعامل بالربا أو يقدم عليه : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَبْقَى مِنَ الْرِّبَا إِنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ** ﴿٧﴾ **فَإِنَّمَا تَنْعَلُوا فَإِذَا نَوَّا يَحْرِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِلُمُونَ⁴**

وأعقبت آيات الربا بالتحذير من ذلك اليوم الرهيب ، الذي يجازى فيه الإنسان على عمله إن خيرا فخير ، وإن شرًا فشر : **وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَيَّ اللَّهُمَّ تُوفِّ كُلَّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ⁵**

¹ سورة البقرة، آية "40".

² سورة البقرة، آية "124".

³ سورة البقرة، آية "177".


⁴ سورة البقرة، آية "278-279".

⁵ سورة البقرة، آية "281".

وهي آخر ما نزل من القرآن الكريم ، وآخر وحي تنزل به القرآن من السماء إلى الأرض، وبنزول هذه الآية انقطع الوحي القرآني، وانتقل الرسول -عليه السلام- إلى جوار ربه ، بعد أن أدى الرسالة وبلغ الأمانة¹.

تضمنت السورة آية عظيمة في العقيدة وهي آية الكرسي، وتضمنت أطول آية في القرآن التي أبانت أحكام الدين من كتابة وإشهاد وشهادة، وحكم شهادة النساء والرجال فيها والرهان ووجوب أداء الأمانة وتحريم كتمان الشهادة، وختمت السورة الكريمة بتوجيه المؤمنين إلى التوبة والإيتاء والتضرع إلى الله جل وعلا برفع الأغلال والأصار وطلب النصرة على الكفار والداعاء لما فيه سعادة الدارين *رَبِّنَا وَلَا تُحِمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا يَهُ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ*²

وهكذا بدأت السورة بأوصاف المؤمنين وختمت بدعاء المؤمنين ليتناسق البدء مع الخاتمة ويلتئم شمل السورة أفضل الثناء، وتكمن الوحدة الموضوعية لهذه السورة بهداية أمّة محمد عليه السلام، حيث ابتدأت بالهداية وختمت بطلبها .



سميت السورة الكريمة "سورة البقرة" إحياء للذكرى ب تلك المعجزة الباهرة التي ظهرت في زمن موسى الكليم -عليه السلام-، حيث قُتل شخص من بنى إسرائيل ولم يُعرف قاتله، فعرض الأمر على موسى الكليم لعله يعرف القاتل ، فأوحى الله تعالى إليه أن يأمرهم بذبح بقرة ، وأن يضرموا الميت بجزء منها فيحيى بإذن الله ويخبرهم عن القاتل ، وتكون برهاناً على قدرة الله جل وعلا في إحياء الخلق بعد الموت ³.

سميت سورة البقرة بسطواع القرآن لأنها فصلت فيها الأحكام وضررت الأمثال وأقيمت الحجج إذ لم تشتمل سورة على ما اشتملت عليه⁴.
فضلها⁵:

ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في فضلها مجموعة من الأحاديث، منها: عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : - " لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة "¹

وعن أمامة عن النبي عليه السلام ، قال : " اسم الله الأعظم في ثلاثة سور ، في سورة البقرة وآل عمران وطه "²

¹- البقاعي،نظم الدرر، 24/1، الزحيلي، المنير، 69/1.

²- سورة البقرة، آية (286).

³- الزحيلي ، المنير ، 70/1 .

⁴- الشعابي ، الجواهر ، 174/1.

⁵- القرطبي، جامع الأحكام، 107/1، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 34/1، الشعابي، الجواهر، 174/1.

عن أبي بن كعب عن النبي الكريم قال: اقرؤوا سورة البقرة ، فإن أخذها بركة وتركها حسرةً ولا يستطيعها البطلة قلت : يا رسول الله ، ما البطلة ؟ قال : السحره³
وقال عليه السلام : " لكل شيء سنام وسنام القرآن البقرة "⁴

"سورة آل عمران"

"بين يدي السورة"

سورة آل عمران من سور المدنية الطويلة وقد اشتمنت هذه السورة الكريمة على ركنين هامين من أركان الدين :-

الأول : - ركن العقيدة وإقامة الأدلة والبراهين على وحدانية الله عز وجل¹
الثاني : - التشريع وبخاصة فيما يتعلق بالمغارزي والجهاد في سبيل الله .

أما الأول فقد جاءت الآيات الكريمة لإثبات الوحدانية والنبوة وإثبات صدق القرآن والرد على الشبهات التي يثيرها أهل الكتاب حول الإسلام والقرآن وأمر محمد عليه الصلاة والسلام، وإذا كانت سورة البقرة قد تناولت الحديث عن الزمرة الأولى من أهل الكتاب وهم اليهود ، وأظهرت حقيقتهم وكشفت عن نوایاهم وخباياهم ، وما انطوت عليه نفوسهم من خبث ومكر ، فإن سورة آل عمران قد تناولت الزمرة الثانية من أهل الكتاب وهم النصارى الذين جادلوا في شأن المسيح وزعموا ألوهيته ، وكتبوا برسالة محمد عليه السلام ، وأنكروا القرآن وقد تناول الحديث عنهم ما يقرب من نصف السورة .⁵

وكان فيها الرد على الشبهات التي أثاروها بالحجج الساطعة والبراهين القاطعة ، وبخاصة فيما يتعلق بشأن مريم وعيسى عليهما السلام ، وجاء ضمن هذا الرد الحاسم بعض الإشارات والتقريرات لليهود والتحذير لل المسلمين من كيد ودسائس أهل الكتاب ، أما الركن الثاني

¹- مسلم، صحيح مسلم، 539/1، حدث(780)، الترمذى، الجامع الصحيح، 157/5، حدث(2877)، النساءى، السنن الكبرى، 13/5، حدث(8015)، ابن حنبل، مسند أحمد، 284/2، حدث(7808).

²- الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 684/1، حدث(1861).

³- مسلم، صحيح مسلم، 553/1، حدث(252)، الدارمى، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، ت(255هـ)، سنن الدارمى، (2)م، راجعه: فوزي أحمد زمرلى، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربى، بيروت، 1987م، 539/2، حدث(3376).

⁴- ابن حبان، صحيح ابن حبان، 59/3، حدث(780)، الطبرانى، المعجم الكبير، 163/6، حدث(5864).
الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 560/1.

⁵- الطبرسى، أبو علي الفضل بن الحسن، ت(548هـ)، مجمع البيان فى تفسير القرآن، (10)م، دار الفكر، بيروت، 181/2، 1994م، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 3/2.

من السورة فقد تناولت الحديث عن بعض الأحكام الشرعية كفريضة الحج والجهاد والربا وحكم مانع الزكاة^١.

وقد جاء الحديث عن الغزوات ، كغزوة بدر وغزوة أحد ، والدروس التي تلقاها المؤمنون من تلك الغزوات فقد انتصروا في بدر ، وهزموا في أحد بسبب عصيانهم أمر الرسول عليه السلام وسمعوا بعد الهزيمة من الكفار والمنافقين كثيراً من كلمات الشماتة والتذليل ، فأرشدهم الله تعالى إلى الحكمة من ذلك الدرس ، وهي أن الله يريد تطهير صفوف المؤمنين من أرباب القلوب الفاسدة ليميز بين الحديث والطيب².

كما تحدث الآيات الكريمة بالتفصيل عن النفاق والمنافقين و موقفهم من تثبيط هم المؤمنين ثم ختمت بالتفكير والتبرير في ملکوت السماوات والأرض وما فيهما من إتقان وإبداع عجائب تدل على وجود الخالق الحكيم .

ختمت السورة بذكر الجهاد والمجاهدين في تلك الوصية الفقدة الجامعة التي بها يتحقق الخير، ويعظم النصر، ويتم الفلاح والنجاح قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ رَأَيْتُمُوا وَرَأَيْتُمُوا وَلَتَقُولُوا**^٣، ويمثل محور هذه السورة بالصراع بين المجتمع الإيماني وغيره من المجتمعات الضالة المنحرفة.

سميت السورة بآل عمران لورود ذكر قصة تلك الأسرة الفاضلة أسرة آل عمران، وهي قصة امرأته وابنتها مريم، وتدخل فيها قصة عيسى عليه السلام أيضاً.⁴
وقد سميت السورة بالزهاء والأمان والكنز والمعينة والمجادلة وسورة الاستغفار وطيبة غير أنها اشتهرت باسم سورة آل عمران .⁵

فضلها :-

عن النواس بن سمعان قال : سمعت النبي عليه السلام يقول : "يؤتي يوم القيمة بالقرآن
وأهله الذين كانوا يعملون به، تقدمه سورة البقرة وآل عمران"⁶، وعن أبي أمامة الباهلي -
رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله عليه السلام ، يقول : "اقرأوا القرآن ؛ فإنه يأتي يوم

^١ أبو حيان، أثير الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الأندلسي، التفسير الكبير المسمى البحر المحيط، الطبعة الثانية، (٨)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٠م، ٣٧٣/٢، البقاعي، نظم الدرر، ٢/٣-٥، الألوسي، روح المعانى، ٢/٧١.

² الشوكاني، فتح القدير، 1/311، رضا، المnar، 3/128، الزحيلي، المنير، 3/141، ابن عاشور، التحرير، 3/144.


³ سورة آل عمران، آية "200".

⁴- الزحيلي، المنير، 1/141.

⁵- أبو حيّان، البحر، 373/2، الألوسي، روح المعاني، 71/2، ابن عاشور، التحرير، 143/3.

⁶ مسلم، صحيح مسلم، 1/554، حديث (805)، الترمذى، الجامع الصحيح، 5/160، حديث (2883).

القيامة شفيعاً لأصحابه؛ اقرأوا الزهراوين البقرة والآل عمران ، فإنهم يأتيان كأنهما
غمامتان ، أو كأنهما غيابتان ، أو كأنهما فرقان من طير صوافٍ يُحاجان عن أصحابهما... " ¹




¹ - مسلم، صحيح مسلم، 553/1، حديث(252)، البيهقي، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي،
ت(458هـ)، السنن الكبرى، (12)م، دار المعرفة، بيروت، 2/395.

الباب الثاني

ترجميات القرطبي في التفسير وعلوم القرآن

الفصل الأول

ترجماته في التفسير



المبحث الثاني: ترجماته في سورة آل عمران.


الفصل الثاني:

ترجماته في علوم القرآن

المبحث الأول: ترجيحاته في الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وآخر ما

نزل من القرآن المكسي والمدني.

المبحث الثاني: ترجيحاته في القراءات.




الفصل الأول

ترجيحاته في التفسير

المبحث الأول: ترجيحاته في سورة البقرة.

تمهيد:

تبعد سمة الترجيح عند الإمام القرطبي واضحة جلية في مواطن متعرقة من تفسيره؛ إذ تجده ينقل أقوال العلماء من تفسير وعلوم قرآن وفقة ولغة وغيرها، فالتفسیر من أعظم العلوم وأجلها، فكان لا بدّ من وقفة فيه، وإمعان نظر وتدقيق، للحصول على نتيجةٍ مستأصلةٍ من عمقه للاستفادة منها في الحياة، ويتجلى هذا في تفسير القرطبي وموافقه الترجيحية، كما هو حال كثير من المفسرين حيث لم يستطع أحد الجزم أن المراد من هذه الآيات هو الذي ذهب إليه فقط، وإنه مراد الله، وغالباً ما يخترون ترجيجهم بقولهم والله أعلم.



مسألة :- معنى الغيب .

عند تفسيره لقوله تعالى: **الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ¹**

اختلف المفسرون في معنى الغيب هنا كما يلي :-

1. قالت فرقة : الغيب هو الله سبحانه² ، وضعفه ابن العربي وكذلك القول الثاني ، وذلك لأنك يدرك ب الصحيح النظر ، فلا يكون غيباً حقيقة ، وهذا الأوسط وإن كان عاماً فإن مخرجه على الخصوص³ .

2. قال آخرون : القضاء والقدر .⁴

3. قال آخرون : القرآن وما فيه من الغيوب .⁵

4. قال آخرون : الغيب كل ما أخبر به النبي عليه السلام مما لا تهتدي إليه العقول من أشراط الساعة وعذاب القبر والحضر والنشر والصراط والميزان والجنة والنار .⁶

5. قال ابن عطية : هذه الأقوال لاتتعارض بل يقع الغيب على جميعها⁷

6. قيل: بالغيب "أي بضمائرهم وقوتهم بخلاف المنافقين"⁸ ، وهذا قول حسن ، وقال الشاعر:

و بالغيب أمّا وقد كان فـمـنـا يـصـلـونـ لـلـأـوـثـانـ قـبـلـ مـحـمـدـ⁹

ترجمته :

رجح الإمام القرطبي القول الخامس ضمناً بقوله : "وهذا الإيمان الشرعي"¹⁰ ، واستدل على ذلك:-

¹- سورة البقرة آية "3".

²- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الطبعة الأولى، (15)م، تحقيق: الرحالى الفاروق وأخرون، الدوحة، 1977، 145/1.

³- ابن العربي، أبو محمد بن عبد الله، ت(543هـ)، أحكام القرآن، (4)م، تحقيق: علي محمد البحاوي، دار الجيل، بيروت، 1/8.

⁴- ابن عاشور، التحرير 146/1

⁵- الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آى القرآن المعروف بتفسير الطبرى، الطبعة الأولى، (16)م، تعليق: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربى، بيروت، 2001، 117/1، وهو لسفيان عن عاصم عن زر، ابن عطية، المحرر، 1/146.

⁶- السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، ت(911هـ)، الدر المنشور في التفسير المأثور، (8)م، دار الفكر، بيروت، 1993، 64/1، رضا، النار، 1/126-127، الشعراوى، محمد متولى، تفسير الشعراوى، (13)م، راجعه: أ.د. أحمد عمر هاشم، قطاع الثقافة، القاهرة، 1991، 125/1، وهم ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية وابن عباس .

⁷- ابن عطية ، المحرر 146/1

⁸- ابن العربي، أحكام القرآن، 8/1، الثعالبي، الجواهر الحسان، 1/183.

⁹- القرطبي، جامع الأحكام، 1/115/1، 163/م.

¹⁰- المرجع نفسه.

1. الإيمان المشار إليه في حديث جبريل عليه السلام حين قال للنبي عليه السلام : فأخبرني عن الإيمان ، قال عليه السلام : "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتومن بالقدر خيره وشره"¹ قال : صدقت .

2. قال ابن مسعود : ما آمن مؤمن أفضل من إيمان بغيض ثم ثلا : **الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ**².

يظهر من ترجح الإمام القرطبي للقول الخامس الشامل لجمع الأقوال في معنى الغيب بأنه الإيمان الشرعي معتمداً على الأحاديث الصحيحة .
مسألة:- المقصود بالصلوة .

عند تفسيره لقوله تعالى : **الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ**³ ذكر الاختلاف في المراد بالصلوة هنا على النحو التالي :-

1. قيل : الفرائض .

2. قيل الفرائض والنواقل معاً.⁵

ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله : "وهو الصحيح"⁶ مستدلاً بما يلي :-

1. بعموم اللفظ .

2. أن المتقى يأتي بهما كجيمعاً .

يظهر من ترجح الإمام القرطبي للمراد بالصلوة بأنها الفرائض والنواقل بعد عرضه للقولين معتمداً على اللغة والدليل العقلي .

مسألة:- المقصود بالرزق .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَمَمَارِزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**⁷ ذكر اختلاف المفسرين في المقصود بالرزق على النحو التالي :-

1. قال أهل السنة : الرزق ما صح الانتفاع به حلالاً كان أو حراماً .⁸

2. قال المعتزلة : الرزق ما صح الانتفاع به حلالاً وإن الحرام ليس برزق لأنه لا

يصح تملكه، وإن الله لا يرزق الحرام وإنما يرزق الحال . والرزق لا يكون إلا بمعنى الملك .

¹- مسلم، صحيح مسلم، 2/19، حديث(8)، أحمد بن حنبل ، مسنـد الإمامـ أحمد 1/28 رقمـ الحديث (17-395)،

أحمدـ بنـ علىـ بنـ المـثنـيـ ، مـسـنـدـ أـبـيـ يـعـلـيـ ، 208/1 رقمـ الحديث (69-120)

²- سورة البقرة آية "3" ، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 286/2، حديث(3033)، صحـحـهـ الحـاـكـمـ .

³- سورة البقرة آية "3".

⁴- الطبرـيـ ، جـامـعـ الـبـيـانـ ، 120/1 ، الـمـرـاغـيـ ، أـحـمـدـ مـصـطـفـيـ ، تـقـسـيرـ الـمـرـاغـيـ ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ ، بـيـرـوـتـ ، 42/1 ، السـيـوطـيـ ، الدـرـ 68/1 ، الشـعـراـويـ ، تـقـسـيرـ الشـعـراـويـ ، 1/129.

⁵- ابن عطية، المحرر 148/1 ، ابن عاشور، التحرير 232/1 ، رضا ، المنار 128/1.

⁶- القرطـيـ جـامـعـ الـأـحـكـامـ 1/119 مـ 170.

⁷- سورة البقرة آية "3".

⁸- ابن عطية، المحرر 147/1 ، ابن عاشور، التحرير، 235/1 ، رضا ، المنار 129/1.

وقالوا: فلو نشأ صبي مع اللصوص ولم يأكل شيئاً إلا ما أطعنه اللصوص إلى أن بلغ وقوى وصار لصاً . ثم لم يزل يتلخص ويأكل ما تلخصه إلى أن مات فإن الله لم يرزقه شيئاً إذ لم يملكه وإنه يموت ولم يأكل من رزق الله شيئاً¹.

ترجحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الأول ورد القول الثاني بقوله: "وهذا فاسد"²، واستدل بما

بلي:-

1. أن الرزق لو كان بمعنى التمليل لوجب ألا يكون الطفل مربوقاً ولا البهائم التي

ترتع في الصحراء ولا السخال من البهائم لأن ابن أمها ملك لصاحبتها دون السخال .

2. اجتمع الأمة على أن الطفل والسباح والبهائم مربوقون وأن الله تعالى يرزقهم

مع كونهم غير مالكين. علِمَ أن الرزق هو الغذاء ولأن الأمة مجتمعة على أن العبيد والإماء

مرربوقون وأن الله تعالى يرزقهم مع كونهم غير مالكين، فعلم أن الرزق ما قلناه لا ما قالوه .

3. الذي يدل على أنه لا رازق سواه تعالى قوله : **هُلْ مِنْ خَلِيقٍ غَيْرَ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**³

وأيضاً **إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْعَوْنَةِ الْمُتَّيْنِ**⁴ وأيضاً **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**⁵ وهذا

قاطع فالله رازق حقيقة وابن آدم تجوراً لأنه يملك ملكاً منزعاً، وهو مربوق حقيقة كالبهائم التي

لا ملك لها إلا أن الشيء إذا كان مأذوناً له في تناوله فهو حلال حكماً، وما كان ممنوعاً منه فهو

حرام حكماً وجميع ذلك رزق.

يلحظ من رد القرطبي على المعتزلة ترجيحه رأي أهل السنة من أن الرزق ما انتفع به

حلالاً كان أو حراماً بعد عرضه للقولين معتمداً على الآيات الكريمة وقول جمهور الأمة والدلالة

اللغوية.

مسألة :- المراد بالنفقة

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَمَمَارِزَقْنَاهُمْ يُفْقِدُونَ**⁶ ، ذكر اختلاف العلماء في تأويل المراد

بالنفقة هنا كالتالي :

1. قيل : الزكاة المفروضة، روی عن ابن عباس لمقارنتها بالصلة⁷.

¹- ابن عطية ، المحرر/148، رضا ، المنار/130.

²- القرطبي ، جامع الأحكام/1، 124، م 178

³- سورة فاطر آية "3"

⁴- سورة الذاريات آية "58"

⁵- سورة هود آية "6"

⁶- سورة البقرة آية ".3"

⁷- الطبراني ، جامع البيان/121، ابن عطية، المحرر ، 148/1 ، السيوطي ، الدر ، 68/1.

2. قيل : نفقة الرجل على أهله . روی عن ابن مسعود لأن ذلك أفضل النفقة بدليل

ما روی أبو هريرة عن النبي صلی الله عليه وسلم قال: "دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدق به على مسکین ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك"¹، وكذلك روی عن ثوبان قال: قال رسول الله صلی الله عليه وسلم: "أفضل دينار ينفقه الرجل ، دينار على عياله ودينار ينفقه على دابة في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله"²، وقال أبو قلابة: "وبدأ بالعيال ثم قال : وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعقمهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم"³

3. قيل : المراد صدقة التطوع روی عن الضحاك نظرا إلى أن الزكاة لا تأتي إلا

بلغوها المختص بها وهو الزكاة، فإذا جاءت بلفظ غير الزكاة احتملت الفرض والتطوع، فإذا جاءت بلفظ الإنفاق لم تكن إلا التطوع . قال الضحاك: كانت النفقة قرباناً يتقربون بها إلى الله

تعالى على قدر جدهم حتى نزلت فرائض الصدقات والتاسخات في براءة.⁴

4. قيل : إنه الحقوق الواجبة العارضة في الأموال ما عدا الزكاة لأن الله تعالى لما

قرن بالصلة كان فرضاً، ولما عدل عن لفظها كان فرضاً سواها .⁵

5. قيل : هو عام .⁶ ايداع الرسائل الجامعية

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الخامس بقوله : "وهو الصحيح" لأن خرج مخرج المدح في الإنفاق مما رزقوا، وذلك لا يكون إلا من الحال، أي يؤتون ما ألزمهم الشرع من زكاة وغيرها مما يعني في بعض الأحوال مع ما ندبهم إليه .⁷

¹- مسلم، صحيح مسلم، 691/2، رقم الحديث (994)، ابن حنبل، مسنـد أـحمد، 284/5، رقم الحديث (22506)

²- مسلم، صحيح مسلم، 691/2، رقم الحديث (994)، البخاري ، الأدب المفرد، ص 262 رقم الحديث (748)،

ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 922/2، رقم الحديث (2760)

³- الطبرى، جامع البيان، 121/1، ابن عطية، المحرر، 148/1، ابن عاشور، التحرير، 235/1، رضا، المنار، 131/1

⁴- المراغى، تفسير المراغى، 42/1، رضا، المنار، 130/1

⁵- ابن عطية، المحرر، 148/1.

⁶- المصدر نفسه.

⁷- القرطبي، جامع الأحكام، 125/1، م 179

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول الخامس بأن المراد بالنفقة أنها الصدقة الواجبة والتطوع بعد عرضه للأقوال معتمداً على الدليل العقلي واللغوي حيث أنّ "ما" تدلّ على العموم.

مسألة : المقصود بالكافرين

عند تفسيره لقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ¹
ذكر الاختلاف في المقصود بالكافرين على النحو التالي :-

1. قيل: هي عامة ومعناها الخصوص فيمن حلت عليه كلمة العذاب وسيق في علم الله أنه يموت على كفره، أراد الله أن يعلم أن في الناس من هذه حالة دون أن يعيّن أحداً.²
2. قال ابن عباس والكلبي : نزلت في رؤساء اليهود منهم حُبُّي بن أخطب³ وكعب بن الأشرف ونظراؤهما .⁴
3. قال الربيع بن أنس⁵ : نزلت فيمن قُتل يوم بدر من قادة الأحزاب .⁶

ترجحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : "والأول أصح" فإن من عَيْنَ أحداً فإنما مَثَلَ
بمن كشف الغيب عنه بموته على الكفر وذلك داخل في ضمن الآية .⁷

يلحظ من ترجح الإمام القرطبي في المقصود بالكافرين بعد عرضه للأقوال المفسرين

أنها عامة معتمداً على الدليل العقلي إذ أنه لا يستطيع أحد التعيين إلا بمحض السماء .

مسألة : الضمائر في "قلوبهم" وما عطف عليه، على من تعود؟

عند تفسيره لقوله تعالى: خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَرِهِمْ غِشْوَةٌ⁸

¹ سورة البقرة آية "6".

² ابن عطية ، المحرر 1/152، رضا، المنار 1/142، ابن عاشور ، التحرير 248/1

³- حُبُّي بن أخطب اليهودي مذكور في أواخر الهدنة من المذهب، هو والد صفيحة أم المؤمنين وكان من رؤساء

اليهود -عنهم الله-، أبو زكريا التنوبي، ت(676هـ) تهذيب الأسماء واللغات، 171/1، رقم (139).

⁴- الطبرى، جامع البيان، 126/1، ابن أبي حاتم ، تفسير القرآن العظيم، 40/1، البقاعي، نظم الدرر ، 93/1، المراغى، تفسير المراغى، 47/1، العجائب، 229/1.

⁵- الربيع بن أنس، بصرى، ثقة، صدوق، كان الناس يتفقون في حديثه، مات سنة أربعين أو قبلها عند ابن حجر، تهذيب التهذيب، 205/1، رقم(1882)، العجلى، الفقارات، 350/1، رقم(448).

⁶- الطبرى، جامع البيان 133/1، ابن عطية، المحرر 152/1، السيوطي ، الدر ، 73/1 ، ابن عاشور، التحرير 248/1.

⁷- القرطبي ،جامع الأحكام 129/1 م 0184

⁸ سورة البقرة آية "7".

ذكر الاختلاف في عود الضمائر في قلوبهم وما عطف عليه، لمن سبق في علم الله

أنه لا يؤمن على النحو التالي :-

.1 . قيل : من كفار قريش ¹.

.2 . قيل: من المنافقين ²

.3 . قيل: من اليهود ³

.4 . قيل من الجميع ⁴.

ترجحه :-

رجح الإمام القرطبي القول الرابع بقوله "وهو أصوب " لأنه يعم ⁵.

يلحظ من ترجحه للقول الرابع من أن الضمير يعود على الجميع بعد عرضه للأقوال

معتمداً على عموم المعنى، إلا أن سياق الآيات يترجح به العود على الكفار.

مسألة : عاقبة المخدعين.

عند تفسيره قوله تعالى: **وَمَا يَحْدُثُونَ إِلَّا فَنَسَبُوهُ**⁶ نفي وإيجاب، أي ما تحل عاقبة الخداع إلا بهم، ومن كلامهم من خداع من لا يخدع فإنما يخدع نفسه ⁷.

ترجحه :-

رجح الإمام القرطبي هذا القول بقوله: "وهذا صحيح"¹ مستدلاً بما يلي:-

.1 . أن الخداع إنما يكون مع من لا يعرف البواطن، وأما من عرف البواطن فمن دخل معه في الخداع فإنما يخدع نفسه .

2. دل هذا على أن المنافقين لم يعرفوا الله إذ لو عرفوه لعرفوا أنه لا يخدع وقد تقدم من قوله عليه السلام أنه قال : " لا تخادع الله فإنه من يخادع الله يخدع الله ونفسه يخدع لو يشعر " قالوا: يا رسول الله ، وكيف يخادع الله ؟ قال : " تعمل بما أمرك الله به وتطلب به غيره ²"

¹- القرطبي، جامع الأحكام، 1/134.

²- الزجاج، أبي إسحاق إبراهيم بن السري، ت(311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، الطبعة الأولى، (5)م، تحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، 1988م، 84/1، ابن عطية، المحرر ، 169/1 ضمناً، الشعراوي، تفسير الشعراوي، 142/1.

³- الطبرى ، جامع البيان ، 132/1.

⁴- القرطبي، جامع الأحكام، 134/1.

⁵- المرجع نفسه، 134/1 م 191 .

⁶- سورة البقرة آية "9".

⁷- البقاعي ،نظم الدرر ، 106/1، السيوطي ، الدر ، 74/1، الشعراوى ، تفسير الشعراوى ، 149/1.

الملحوظ من ترجيح الإمام القرطبي بأن عاقبة المخادعين تقع عليهم دون عرض للأقوال الأخرى معتمداً في ذلك على كلام المفسرين القائم على المعنى والحديث.

مسألة : - المراد بالشياطين

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَإِذَا خَلَقْنَا إِلَيْنَا شَيْطَانَ لِنَجْعَلَنَّ إِنَّا مَعَكُمْ**^٣ ذكر أقوال المفسرين في

المراد بالشياطين على النحو التالي :-

1. قال ابن عباس والسدّي : هم رؤساء الكفر.^٤

2. قال الكلبي : هم شياطين الجن.^٥

3. قال جمع من المفسرين : هم الكهان.^٦

ترجحه :-

رجح الإمام القرطبي قوله : "الشّيطةِنَةُ الَّذِي مَعَهُ الْبَعْدُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْخَيْرِ

يُعْمَلُ بِهِ مُنْهَى ذِكْرِهِ".^٧

يلحظ هنا من قول الإمام القرطبي أنه رجح القول الذي يعم الجميع بناءً على معنى اللفظ بعد عرضه لأقوال العلماء، ويستحسن أن يقال إن هذا يكون في المناقفين مع بعضهم البعض ومع رؤسائهم من الكفار كما ثبت عن عبد الله بن أبي سلول رأس التفاق أنه كان يلتقى بكفار قريش.

^١- القرطبي، جامع الأحكام 1/137 م / 196.

²- الزبيدي، إتحاف السادة المنقبين، 8/262، ابن حجر، المطالب العالية، 431/25، حديث (3215)، اسناده ضعيف.

³- سورة البقرة آية "14".

⁴- وأخرجه ابن جرير عن ابن مسعود في ابن عطية، المحرر 1/175 ، السيوطي ، الدر ، 79/1 ، رضا ، المنار ، 163/1.

⁵- ابن عطية ، المحرر 1/175 ، ابن عاشور ، التحرير 1/290.

⁶- ابن عطية ، المحرر ، 175/1.

⁷- القرطبي ، جامع الأحكام ، 1/145 ، ابن عطية ، المحرر ، 1/175 .

مسألة :- المراد بالرعد .

عند تفسيره لقوله تعالى: **أَوَكَصِّبُ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلْمَتْ وَرَعْدٌ وَرِقٌ يَجْعَلُونَ أَصْبَعَهُمْ فِي أَذْانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتُ وَاللهُ مُحِيطٌ بِالْكُفَّارِ**¹ ذكر اختلاف العلماء في الرعد على النحو التالي :

1. قال أكثر العلماء أن الرعد : اسم الصوت المسموع² ، وقاله علي رضي الله عنه -

وهو المعلوم في لغة العرب؛ قال لبيد في جاهليته :-

فَجَعَنِي الرَّعْدُ وَالصَّوَاعِقُ بِالْ

فارس يوم الكريهة التجد .³

دليل ما روي عن ابن عباس قال: سألت اليهود النبي -عليه السلام- عن الرعد ما هو؟ قال: "ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريقه من نار يسوق بها السحاب حيث يشاء الله" فقالوا: فما هذا الصوت الذي نسمع؟ قال: "زجره بالسحاب إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أمر الله".⁴ روي عن ابن عباس أن الرعد ريح تختنق بين السحاب فتصوّر ذلك الصوت.⁵

2. قالت الفلسفه : الرعد اصطاك أجرام السحاب ، والبرق ما ينقدح من اصطاكها.⁶

رد القرطبي قول الفلسفه بقوله : " وهذا مردود لا يصح به نقل ".

ترجمة:-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : " وهو الظاهر من حديث الترمذى "⁷

يلحظ من ترجح الإمام القرطبي للقول الأول المأوقف للحديث وردة لقول الفلسفه لما حالفتها ذلك الحديث، مع أن هذه القضية علمية أصبحت الآن من المسلمات، وقد عرف كثير من العلماء الرعد بأنه ذلك الصوت الذي يصدر نتيجة لتصادم دقائق الهواء التي تتأثر ذاتياً مما يحدث التفريغ الكهربائي على هيئة البرق الذي يؤدي إلى تعدد الهواء وفتحاً يتحقق محدثاً الرعد وما هو إلا عملية طبيعية تحدث من قواعد السحب الأصلية.⁸

مسألة: المراد بالناس

عند تفسيره لقوله تعالى: **يَأَيُّهَا النَّاسُ**⁹ ذكر الاختلاف في المراد بالناس على قولين:

1- الكفار الذين لم يعبدوه¹ يدل عليه قوله تعالى: **وَإِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ**²

¹ سورة البقرة آية "19".

² ابن عطية، المحرر، 190/1 ، السيوطي، الدر ، 83/1 ، رضا، المنار، 1/174.

³- لبيد العامری، دیوان لبید، رقم(49)، انظر، الفیروز آبادی، سفر السعاده، 1/257.

⁴- الترمذى، سنن الترمذى، 64/3، حديث(2492)، حديث حسن عریب، النسائى، سنن النسائى، 5/336، حديث(9072).

⁵- الطري، جامع البيان، 151/1، ابن عطية، المحرر، 190/1، وذكر عن ابن عباس ومجاهد وشهر بن حوشب وغيرهم أنه ملك يزجر هذا السحاب بهذا الصوت المسموع كلما خالفت سحابة صاح بها .

⁶- القرطبي، جامع الأحكام 1/152 م 217.

⁷- ابن عطية ، المحرر، 190/1.

⁸- عبد الرحيم ماردينى، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن، دار آية، بيروت، الطبعة الأولى، 2003م، ص 155، عبد الرحمن حسن حبنكه، سورة الرعد، دراسة أدبية ولغوية وفكريّة، الطبعة الأولى، 1971م، ص 111.

⁹- سورة البقرة آية "21".

2- أنه عام في جميع الناس، فيكون خطابه للمؤمنين باستدامة العبادة و للكافرين بابتداها³

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الثاني "وهذا حسن"⁴

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول الثاني أنه عام في جميع الناس بعد عرضه للقولين معتمداً في ذلك على المعنى لأن أمر العبادة للجميع وهي الغاية من الخلق.

مسألة : تعين العهد في الآية

عند تفسيره لقوله تعالى: **الَّذِينَ ينْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِسْتَقْبَلٍ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ**⁵ ذكر أقوال المفسرين في تعين العهد في هذه الآية كالتالي:-

1. قيل: هو العهد الذي أخذه الله على بني آدم حين استخرجهم من ظهره.⁶
2. قيل: هو وصية الله تعالى إلى خلقه وأمره إياهم بما أمرهم به من طاعته ونهيه إياهم عما نهاهم عنه من معصيته في كتبه على السنة رسالته ونقضهم ذلك، ترك العمل به.⁷
3. قيل: بل نصب الأدلة على وحدانيته بالسموات والأرض وسائر الصنعة وهو منزلة العهد، ونقضهم ترك النظر في ذلك.⁸
4. قيل: هو ما عهده إلى من أوتي الكتاب أن يبيّنوا نبوة محمد عليه الصلاة والسلام ولا يكتموا أمره فالآية على هذا في أهل الكتاب.⁹
5. قال أبو إسحاق الزجاج: عهده عز وجل ما أخذه على النبيين ومن اتبعهم ألا يكفروا بالنبي عليه السلام بدليل قوله تعالى: **وَإِذَا خَدَ اللَّهُ مِسْكَنَ النَّبِيِّنَ .. وَأَخْذُتُمُ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي**¹⁰. أي عهدي¹¹.

1- ابن عطيه، المحرر 1/200، رضا، المنار 180/1.

2- سورة البقرة آية "23".

3- الطبرى، جامع البيان، 1/185، وهو قول ابن فورك في ابن عطيه، المحرر 1/200، المراغى، تفسير المراغى، 1/62، الشعراوى، تفسير الشعراوى، 183/1.

4- القرطبي، جامع الأحكام ، 1/157 م 225.

5- سورة البقرة آية "27".

6- الطبرى، جامع البيان، 1/210، ابن عاشور، التحرير، 1/370، الشعراوى، تفسير الشعراوى، 1/216.

7- الطبرى، جامع البيان، 1/210، ابن عاشور، التحرير، 1/369، رضا، المنار 1/241.

8- ابن عطيه، المحرر 1/218، المراغى، تفسير المراغى، 70/1.

9- الطبرى، جامع البيان 1/210، ابن عطيه، المحرر 1/218،

10- سورة آل عمران آية "81".

11- الزجاج، معانى القرآن، 1/147، الطبرى، جامع البيان، 1/211، ابن عطيه، المحرر 1/218.

ترجيمه :-

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله: وظاهر ما قبل وما بعد يدل على أنها في الكفار، فهذه خمسة أقوال، والقول الثاني يجمعها¹.

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالعهد بأنه وصية الله للخلق بالطاعة وأنها في الكفار بعد عرضه للأقوال معتمداً على مناسبة معنى الآية لما قبلها وبعدها وهو بهذا يجمع بين الأقوال.

مسألة: دلالة الموت.

عند تفسيره لقوله تعالى: **كَيْفَ تَكُفُّرُونَ بِاللهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَخْيَدُكُمْ ثُمَّ يُمْسِكُمْ ثُمَّ يُحْبِيْكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**² ذكر الاختلاف في المراد بالموت فهو على الحقيقة أم على المجاز كالتالي:

1. قيل: "فأماتهم الله" حقيقة في الموت لأنه أكده بالمصدر وذلك تكريماً لهم³.

2. قيل: يجوز أن يكون "أماتهم" عبارة عن تعبيتهم عن آلامها بالنوم ولا يكون ذلك موتاً على الحقيقة "مجاز"⁴.

ترجيمه:

رجح القرطبي القول الأول بقوله: "وال الأول أصح" بدليل إجماع النحوين على أنك إذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا وإنما هو على الحقيقة⁵ مثل قوله تعالى: **وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكَلِّمِيما**⁶.

يلاحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول الأول في المراد بالموت أنه على الحقيقة بعد عرضه للقولين معتمداً في ذلك على الآية الكريمة وإجماع النحوين.

1- القرطبي، جامع الأحكام، 1/171 م/246.

2- سورة البقرة آية "28".

3- الطبرى، جامع البيان، 1/216، ابن عطية، المحرر، 1/220، الشعراوى، تفسير الشعراوى، 1/224.

4- الطبرى، جامع البيان/1، 216، ابن عاشور، التحرير، 1/376.

5- القرطبي جامع الأحكام/1/250 م.

6- سورة النساء آية "164".

مسألة: المراد بـ "لَكُم" .

عند تفسيره لقوله تعالى : **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ يُكَلِّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ**¹ ذكر اختلاف العلماء في المراد بقوله "لَكُم" على النحو التالي :

1. قيل: معناه اخترع وأوجد بعد العدم. وقد يقال في الإنسان " خلق عند إنشائه

شيئاً² ، ومنه قول الشاعر :

من كان يخلق ما يقول
ل فحيطتي فيه قليلة³.

2. قال ابن كيسان⁴ : "خلق لكم" ، أي من أجلكم⁵ .

3. قيل: المعنى أن جميع ما في الأرض منعم به عليكم فهو لكم⁶ .

4. قيل: إنه دليل على التوحيد والاعتبار⁷ .

ترجمة:

رجح الإمام القرطبي القول الرابع بقوله : "وهذا هو الصحيح على ما نبينه" ويجوز أن يكون عنى به ما هم إليه محتاجون من جميع الأشياء⁸

وببيانه أن الصحيح في معنى قوله تعالى "خلق لكم ما في الأرض" والاعتبار يدل عليه ما قبله وما بعده من نصب العبر: الإحياء والإماتة والخلق والاستواء إلى السماء وتسويتها، أي الذي قدر على إحيائكم وخلقكم وخلق السموات والأرض لا تبعد منه القدرة على الإعادة. يظهر من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بـ "لَكُم" أنه دليل على التوحيد والاعتبار بعد عرضه لأقوال المفسرين معتمداً على المعنى والتناسب بين الآيات السابقة واللاحقة إلا أنه معلوم عند العرب أن الخلق يعني الإيجاد من العدم ومنه تؤخذ العبر وبها يتم التوحيد.

مسألة: الاختلاف في **فَسَوَّهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ**

عند تفسيره لقوله تعالى : ¹. ذكر الاختلاف في عدد الأرض إذ لم يأت عدد صريح إلا قوله تعالى: **وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهُنَّ**² . على النحو التالي :

1- سورة البقرة آية 29.

2- الطبرى، جامع البيان، 218، ابن عطية، المحرر، 1/222، الشعراوى، تفسير الشعراوى 1/231.

3- القرطبي، جامع الأحكام، 1/174.

4- ابن كيسان، طاووس اليماني أبو عبد الرحمن الحميري لقب ثقة فقيه، مات سنة 106هـ، عند ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، 1/331، الأصبهانى، رجال مسلم، (2)م، دار المعرفة، بيروت، 1/331، رقم(724).

5- ابن عاشور، التحرير، 1/379.

6- الطبرى، جامع البيان 1/219، ابن عاشور، التحرير، 1/379، المراغى، تفسير المراغى، 1/75.

7- المراغى، تفسير المراغى، 1/76.

8- القرطبي، جامع الأحكام، 1/252، م 174.

1. قيل: ومن الأرض مثنهن أي في العدد لأن الكيفية والصفة مختلفة بالمشاهدة
والأخبار، فتعين العدد³.

2. قيل: "ومن الأرض مثنهن" أي في غلطهن وما بينهن⁴.

3. قال الداودي: هي سبع إلا أنه لم يفت بعضها من بعض⁵.

ترجيه:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "والصحيح الأول"، وأنها سبع كالسموات
سبع⁶ واستدل على ذلك:

أ. ما روى سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول: "من أخذ شيئاً من
الأرض ظلماً طوّقه إلى سبع أرضين"⁷، وعن عائشة - رضي الله عنها - مثنه إلا أن فيه "من"
بدلاً من "إلى".

ب. ما روى أبو هريرة: "لا يأخذ أحد شيئاً من الأرض بغير حقه إلا طوّقه الله إلى سبع
أرضين"⁸.

ج. ما روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله عليه السلام قال: قال موسى عليه السلام يا
رب علمني شيئاً أذكرك به وأدعوك به، قال: يا موسى: قل لا إله إلا الله قال موسى: يا رب كل
عبادك يقول هذا قال: قل لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا أنت إنما أريد شيئاً تخصني به، قال: يا
موسى: لو أن السموات السبع وعمرهن غيري والأرضين السبع في كفه ولا إله إلا الله في كفه
مالت بهن لا إله إلا الله⁹. والآثار بأن الأرضين سبع كثيرة وفيما ذكرنا كفاية.

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في عدد الأرض أنها سبع بعد عرضه للأقوال معتمداً
على الروايات إذ لا محل للاحتجاد في مثل هذه المسألة.

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَمَنْ حِلَّ لِلْأَنْبَاءِ أَنْ يُنَزَّلَ إِلَيْهِ مِنْ آنِيَةٍ**¹
ذكر المتألتين التاليتين:

مسألة: المراد بتقديس الملائكة لله.

1- سورة البقرة آية "29".

2- سورة الطلاق آية "12".

3- ابن عاشور، التحرير، 385/1.

4- الطبراني، جامع البيان، 172/28، 222/1، السيوطي، الدر، 106/1.

5- الشوكاني، فتح الظاهر، 61/1.

6- القرطبي، جامع الأحكام، 179/1 م 260.

7- مسلم، صحيح مسلم، 1231/3، 1231، حديث(1610).

8- مسلم، صحيح مسلم، 1231/3، 1231، حديث(1611).

9- احمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، 280/6، حديث (97446)، ابن المثنى، مسندي أبي يعلى، 528/2
حديث (121222).

ذكر اختلاف المفسرين بالمراد بتقدیس الملائكة لله على النحو التالي:

1. قال مجاهد وأبو صالح وغيرهما: أي نعظامك ونمجّدك ونطهر ذرك عما لا يليق بك مما نسبك إليه الملحدون².
2. قال الضحاك وغيره: المعنى نطهر أنفسنا لك ابتغاء مرضاتك³.
3. قال قوم منهم قتادة: معناه نصلي لك والتقدیس الصلاة وقال ابن عطیة: "وهذا ضعیف"⁴.

ترجمة:

رجح الإمام القرطبي القول الثالث بقوله: "بل معناه صحيح فإن الصلاة تشتمل على التعظيم والتقدیس والتسبیح"⁵ بدليل ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول في رکوعه وسجوده: "سبوح قدوس رب الملائكة والروح"⁶. يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالتقدیس أنه الصلاة بعد عرضه لأقوال المفسرين راداً تضعیف ابن عطیة له معتمداً في ذلك على الحديث الصحيح في صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، والأولى حمله على المعنى اللغوي من التزه والتطهير والسلامة من النقائض.

مسألة : تأویل تسبيح الملائكة :

ذكر اختلاف آهل التأویل في تسبيح الملائكة كآلاتي:

1. قال ابن مسعود وابن عباس: تسبيحهم، صلاتهم لقوله تعالى: فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَيْحَيْنَ⁽⁷⁾، أي المصليين⁸.
2. قيل: تسبيحهم رفع الصوت بالذكر⁹ واستشهد بقول جریر :-
قبح الإله وجوه تغلب كلما سبّح الحجيج وكبروا إهلاً¹.

1- سورة البقرة آية "30".

2- السيوطي، الدر، 114/1، ابن عاشور، التحریر/1، 406، المراغي، تفسیر المراغي، 1/77.

3- وروى أبو حاتم عن ابن عباس عند ابن عطیة، المحرر/1، 231، ابن عاشور، التحریر، 1/405، الشعراوي، تفسیر الشعراوي/1، 243.

4- رواه ابن عباس وابن مسعود عند ابن عطیة، المحرر/1، 232، السيوطي، الدر 1/113.

5- القرطبي، جامع الأحكام، 191/1، 277.

6- مسلم، صحيح مسلم، 297/3، حديث(487)، ابن داود، سنن أبي داود، 1/230، حديث(872)، النسائي، السنن الكبرى، 402/4، حديث(7693)، ابن حنبل، مسند أحمد، 6/176، حديث (25473)، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، 306/1، حديث(606).

7- سورة الصافات آية 143

8- الطبری، جامع البيان/1، 241، ابن عطیة، المحرر/1، 231، ابن عاشور، التحریر/1، 405.

9- الطبری، جامع البيان/1، 241، ابن عاشور، التحریر/1، 405، الشعراوي، تفسیر الشعراوي، 1/243.

3. قال قتادة: تسبحهم: سبحان الله؛ على عُرْفِهِ في اللغة.²

ترجحه:

رجح الإمام القرطبي القول الثالث بقوله: "وَهُوَ الصَّحِيف"³ واستدل بما يلي :

1. ما رواه أبو ذر أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سئل أي الكلام أفضل؟ قال: "ما أصطفى الله لملائكته أو لعباده سبحان الله وبحمده".⁴

2. ما روي عن عبد الرحمن بن قرظ أن رسول الله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ليلة أسرى به سمع تسبحاً في السموات العلا "سَبَّحَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى".⁵

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي في تأويل تسبح الملائكة أنه الذكر بعد عرضه لأقوال المفسرين معتمداً على اللغة وورود النص الصريح الصحيح في ذلك.

عند تفسيره لقوله تعالى: وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ⁶ ذكر المسألتين

التاليتين :-

جميع الحقوق محفوظة

مسألة : اشتقاق لفظ آدم .

ذكر الاختلاف في اشتقاق لفظ آدم على النحو التالي:-

مِنْ كِتَابِ اِيمَانِ الرَّسَائِلِ الْجَامِعِيَّةِ

1. قال ابن عباس وسعيد بن جبير: هو مشتق من أدماء الأرض وأديمها وهو وجهاً فسمى

بما خلق منه⁷، وعلى هذا الاشتقاق جمعه آدمون ويلزم قائلو هذه المقالة صرفه.

2. قيل: إنه مشتق من الأدماء وهي السمرة، وعلى هذا الاشتقاق جمعه آدم وأدم ولا

ينصرف بوجه واختلفوا في الأدماء :

أ. فقال الضحاك : هي السمرة.

ب. قال النضر: هي البياض وأن آدم عليه السلام كان أبيض مأخذ من قولهم ناقة أدماء إذا

كانت بيضاء⁸.

1- جرير، ابن عطية الخطفي، ت(728)م، ديوان جرير، دار صادر، بيروت، ص"155".

2- ابن عطية، المحرر، 231/1، السيوطي، الدر، 113/1.

3- القرطبي، جامع الأحكام ، 190/1، م/190.

4- مسلم، صحيح مسلم، 2093/4، حديث (2731)، النسائي، السنن الكبرى، 6/206، حديث (10660).

5- النسائي، السنن الكبرى، 6/206، حديث (97126).

6- سورة البقرة آية "31".

7- الطبرى، جامع البيان، 1/246، ابن عطية، المحرر، 1/233، السيوطي، الدر، 1/120، ابن عاشور، التحرير، 1/408.

8- الطبرى، جامع البيان، 1/246، ابن عطية، المحرر، 1/233.

ترجيمه:-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "الصحيح أنه مشتق من أديم الأرض"^١ مستدلاً بما روي عن ابن مسعود في قصة خلق آدم عليه السلام قال: فبعث الله جبريل عليه السلام إلى الأرض ليأتيه بطين منها؛ فقالت الأرض: أعود بالله منك أن تنقص مني أو تشينني؛ فرجع ولم يأخذ وقال: يا رب إنها عاذت بك فأعذتها. فبعث ميكائيل فعادت منه فأعاذها، فرجع فقال كما قال جبريل؛ فبعث ملك الموت فعادت منه، فقال: وأنا أعود بالله أن أرجع ولم أنفذ أمره. فأخذ من وجه الأرض وخلط ولم يأخذ من مكان واحد، وأخذ من تربة حمراء وببيضاء وسوداء، فلذلك خرج بنو آدم مختلفين -ولذلك سمي آدم لأنه أخذ من أديم الأرض- فصعد به فقال الله تعالى له: "أما رحمت الأرض حين تضرعت إليك" فقال: رأيت أمرك أوجب من قولها، فقال: "أنت تصلح لقبض أرواح ولده"^٢، وهذا من الاسرائيليات وهو منكر جداً إذ أنه يخالف طبيعة الملائكة حيث أنهم لا يعصون أمر الله لقوله: "وي فعلون ما يؤمرون"^٣.

يُلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في اشتقاق لفظ آدم أنه مشتق من أديمة الأرض بعد عرضه للقولين معتمداً على الدليل النقلي المتمثل بالرواية، وهي غير صحيحة والذي يدل على أن آدم خلق من تراب قوله تعالى: "وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ"^٤، وقوله عليه الصلاة والسلام: "خلقت الملائكة من نور وخلق الجن من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم"^٥، إذ أن لفظ التكير في الآية يدل على عموم اللفظ وبهذا حوى كل خصائص التراب، وبيهقي قوله صلى الله عليه وسلم: "خلق آدم من أديم الأرض كلها فخرجت ذريته على نحو ذلك منهم الأبيض والأسود والسهل والحزن والطيب والخيث".^٦

مسألة: تأويل معنى الأسماء التي علمها لآدم

ذكر اختلاف أهل التأويل في معنى الأسماء التي علمها لآدم -عليه السلام- على النحو

التالي:

١- القرطبي، جامع الأحكام، 1/192/م 280.

٢- الطبرى، جامع البيان، 1/203، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 77/1، التويرى، نهاية الأربع، 9/3.

٣- سورة التحرير، آية "61".

٤- سورة فاطر آية "11".

٥- مسلم، صحيح مسلم، 2294/4، حديث(2996).

٦- ابن حبان، صحيح ابن حبان، 29/14، حديث(6159)، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 2/288، حديث(3037) صحيح الاستاد، البيهقي، سنن البيهقي، 9/3.

1. قال ابن عباس وعكرمة وقتادة ومجاحد وابن جبیر: علمه أسماء جميع الأشياء كلها جلیلها وحقیرها^۱. واستدل على ذلك:

أ. ما رُوِيَ مرفوعاً عن الحسن بن علي -رضي الله عنه- قال: كنت جالساً عند ابن عباس فذكروا اسم الآنية واسم السوط؛ قال ابن عباس "وعلم آدم الأسماء كلها" قال القرطبي: وهو الذي يقتضيه لفظ "كلها" إذا هو اسم موضوع للإحاطة والعموم.

ب. ما رُوِيَ عن أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ويجتمع المؤمنون يوم القيمة فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فيأتون آدم فيقولون أنت أبو الناس خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء"^۲.

ج. قال ابن عباس: علمه أسماء كل شيء حتى الجفنة والمحلب.^۳

2. روى شيبان عن قتادة قال: علم آدم من الأسماء أسماء خلقه ما لم يعلم الملائكة، وسمى كل شيء باسمه وأنهى منفعة كل شيء إلى جنسه، قال النحاس مرجحاً: وهذا أحسن ما روي في هذا^۴.

والمعنى علمه أسماء الأجناس وعرفه منافعها هذا كذا وهو يصلح لكذا^۵.

3. قال الطبرى: علمه أسماء الملائكة وذريتها واختار هذا ورجمه^۶، وبقوله تعالى:

ثُمَّ عَرَضُوهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ^۷.

4. قال ابن زيد: علمه أسماء ذريته كلهم^۸.

5. قال الربيع بن خثيم: أسماء الملائكة خاصة^۹.

6. قال القمي: أسماء ما خلق في الأرض^{۱۰}.

7. قيل: أسماء الأجناس والأنواع^{۱۱}.

1- الطبرى، جامع البيان، 246/1، ابن عاشور، التحرير، 409/1، الشعراوى، تفسير الشعراوى، 1/245.

2- البخارى، صحيح البخارى، 4/1624، رقم الحديث(4206)، النسائي، السنن الكبرى، 6/364، حديث (11243).

3- الطبرى، جامع البيان، 247/1، ابن ابي حاتم ، تفسير القرآن العظيم، 1/115، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1/347.

4- النحاس، إعراب القرآن، 1/209.

5- السيوطي، الدر، 1/121.

6- الطبرى، جامع البيان، 1/248.

7- سورة البقرة آية "31".

8- الطبرى، جامع البيان، 1/248، ابن عطية، المحرر، 1/234، السيوطي، الدر، 1/121.

9- ابن عطية، المحرر، 1/234، السيوطي الدر، 1/121.


10- ابن عطية، المحرر، 1/234.

11- الطبرى، جامع البيان، 1/247، المراغى، تفسير المراغى، 1/59.

ترجيمه:-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "والقول الأول أصح لما ذكرناه ولما نبينه إن شاء الله تعالى".¹

الملحوظ من ترجيح الإمام القرطبي في تأويل الأسماء أنها جميع أسماء الأشياء كلها جليلها وحقيرها بعد عرضه لأقوال المفسرين معتمداً في ذلك على الأحاديث الصحيحة التي أوردها أصحاب القول الأول، مع أن هذا القول يشمل جميع الأقوال لعمومه.



مسائلہ:- المراد پکان

⁽¹⁾ عند تفسيره لقوله تعالى: وَإِذْ قُلْنَا لِلْمُتَكَبِّرَةِ أَسْجُدُوا لِأَدْمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِنَّهُمْ أُنَيْ وَاسْتَكَرُوكَانَ مِنَ الْكُفَّارِ

ذكر اختلاف العلماء في المراد بـ"كان" على قولين هما:-

1. قيل: كان هنا معنى صار (2) دليل:-

فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقَنِ : أَقْوَلَهُ تَعَالَى :

ب. قال الشاعر :-

بـنـهـاءـ قـفـرـ وـ المـطـيـ،ـ كـأـنـهـاـ قـطـاـ **الـحـزـنـ قـدـ كـانـتـ فـيـ أـخـاـ بـلـوـ ضـنـهاـ**⁽⁴⁾

أی صارت .

⁽⁵⁾ رد ابن فورك هذا القول بقوله: "كان " هنا يمعنى، صار خطأ تردد الأصول.

2. قال جمهور المتأولين: المعنى، أي كان في علم الله تعالى، أنه سبّر؛ لأن الكافر حقيقة

⁽⁶⁾ المؤمن حققة هو الذي قد علم الله منه المعرفة

— 10 —

صحيح الإمام القرطبي، القوافي، الثان، بقوله: "هذا صحيح" (7) واستدل بقوله صلى الله

عليه وسلم: "إنما الأعمال بالخواتيم" (8) الرسائل الجامعية

يلحظ من ترجح الإمام القرطبي في المراد من كان بأنه اعتبار ما سيكون في المستقبل بعد عرضه للقولين وأدلةهما معتمداً على الحديث الصحيح.

مسألة :- من أي الشح ته الأكا

عند تقسيمه لقوله تعالى: **وَلَا نَقْرِبُ هَذِهِ السَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ**^٩ ذكر الاختلاف من أي الشجر

- تمّ الأكل مع الوعيد المقترب بالقرب في قوله تعالى "ف تكونوا من الظالمين" على النحو التالي:-

¹- سورة البقرة آية "34".

²- قاله قفادة في ابن الجوزي، زاد المسير، 53/1، المراغي ، تفسير المراغي، 88/1 الالوسي، معاني القرآن، 231/1، ابن عاشور ، التحرير ، 426/1، الماوردي، النكت و العيون، 103/1.

³- سورۃ هود آیة "43".

⁴- قاله: العجاج، ديوان العجاج، تحقيق: عزة حسن، مكتبة دار الشروق، بيروت، ص 247.

⁵- الألوسي، معاني ، القرآن، 1/231.

⁶- قاله ابن الباري ومقابل في ابن الجوزي، زاد المسير، 53/1. الطبرسي، مجمع البيان، 132/1، الشوكاني، فتح القدير، 67/1.

⁷- القرطبي، جامع الاحكام ، 1/204م/297.

⁸- البخاري، صحيح البخاري، 155/8، العسقلاني، فتح الباري، 11/499، حدث (6607)، ابن حنبل، مسند

الإمام أحمد ، 335/5

1. قال قوم : - أكلا من غير التي أشير إليها ، فلم يتأولا النهي واقعاً على جميع جنسها لأن إيليس غرّة بالأخذ بالظاهر وهذا القول فيه تكلف لأن لفظ الشجرة جاء معرفاً مشيراً إلى أفراد جنسها.¹

وقد حسن الإمام القرطبي هذا القول بقوله : " والقول الأول أيضاً حسن " فظننا أن المراد العين وكان المراد الجنس كقول النبي - صلى الله عليه وسلم - حين أخذ ذهباً وحريراً فقال: "هذان حرام على ذكور أمتي² وإنما أراد الجنس لا العين ."

2. قال آخرون : تأولاً النهي على الندب .³ قال ابن العربي : وهذا وإن كان مسألة من أصول الفقه فقد سقط ذلك هاهنا، لقوله **فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ** فقرن النهي بالوعيد⁴ وكذلك

فَلَا يُخْرِجُنَّكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىَ

⁵

3. قال ابن المُسِّيْب⁶ ويزيد بن قسيط⁷ إنما أكل آدم بعد أن سقته حواء الخمر فسكر وكان في غير عقله وكانتا يختلفان بالله أنه ما أكل من هذه الشجرة وهو يعقل⁸. قال ابن العربي : **لَا فِيهَا أَعْوَلُ** نقاً وعقلاً أما النقل فلم يصح بحال ، وقد وصف الله عز وجل خمر الجنة فقال: **أَمَا الْعُقْلُ فَلَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ بَعْدَ النَّبُوَّةِ مَعْصُومُونَ عَمَّا يُؤْدِي إِلَى الْإِخْلَالِ بِالْفَرَائِضِ** واقتحام الجرائم .¹⁰ ودليل ابن العربي العقلي مردود لأن آدم لم يكن نبياً في الجنة، وإنما جاءاته النبوة بعد نزوله إلى الأرض، وثبت بالرواية الصحيحة أن آدم حينما عصى كانت مقدرة عليه

¹- ابن العربي، أحكام القرآن 18/1 ، الزحيلي ،المnbr/141، ابن عباس، تتوير المقباس من تفسير ابن عباس، (1)م، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ص 9.

²- ابن حجر، فتح الباري، 317/10، ابن حبان، صحيح ابن حبان، 250/12، حديث(5434)، أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، ت (307هـ)، مسند أبي يعلى ، (13)م، مراجعة: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، 1984م، 273/1 حديث(325).

³- الباقي،نظم الدرر ،1/ 284 ،ابن عاشور، التحرير 1/ 432، رضا ،المنار 1/ 278.

⁴- ابن العربي، أحكام القرآن 19/1 .

⁵- سورة طه آية " 117 " .

⁶- أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية، أدرك علياً وعثمان، مرسالته أصح المراسيل، أوسع التابعين علمًا مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين عند ابن حجر، تقريب التهذيب، 241/1، رقم(2396)، مسلم بن الحاج، الكنى والأسماء، (2)م، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الرحيم القشري، المدينة المنورة، 1404هـ، 719/1، رقم(2887).

⁷- يزيد بن عبد الله بن قسيط المدنى كان فقيهاً وثقةً، كان من يستعن به في الأعمال لأمانته وفقهه، مات سنة 122هـ، وكان ثقةً كثير الحديث عند ابن حجر، تهذيب التهذيب، 299/11، شمس الدين الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (8)م، تحقيق: علي محمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، 250/7، رقم(9727).

⁸- ابن عطية ،المحرر 256/1 ،ابن العربي، أحكام القرآن 18/ .

⁹- سورة الصافات، آية " 47 " .

¹⁰- ابن العربي ، أحكام القرآن 19/1 .

وأكلها باختياره لما روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "احتاج آدم وموسى عليهما السلام عند ربهما فحج آدم موسى، قال موسى: أنت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسكنك في جنته ثم أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض فقال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وكلامه وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء وقربك نجياً، فيكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق؟ قال موسى: بأربعين عاماً، قال آدم: فهل وجدت فيها "وعصى آدم ربه فغوى؟" قال: نعم، قال: أفتلومني على أن عملت عملاً كتبه الله علىّ أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فحج آدم موسى".¹

4. قيل : أكلها ناسياً من الممکن أنها نسيـا الـوعـيد .²

ترجمـة :

رجح الإمام القرطبي القول الرابع بقوله " وهو الصحيح مستدلاً على ذلك بإخبار الله تعالى في كتابه حتماً وجزماً بقوله: **وَلَقَدْ عَهَدْنَا إِلَيْهِ آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنِسِيَ وَلَمْ يَنْجِدْ لَهُ عَزْمًا**³ والنسيان هنا تحذير الله آدم وزوجه من الشيطان لقوله: "فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى"⁴ ولكن الأنبياء عليهم السلام يلزمهم من التحفظ والتقيّظ لكثره معارفهم وعلو منازلهم ما لا يلزم غيرهم لأن شاغله عن تذكر النهي تضييعاً صار به عاصياً أي مخالفًا.⁵ يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول الرابع بأنهما أكلا من الشجرة في حاله النسيان بعد عرضه لأقوال المفسرين معتمداً على آيات القرآن الكريم إلا أن الإمام القرطبي أشار إلى نبوة آدم مع أنه لم يكننبياً -في وقتها- كما أشرنا سابقاً.

مسألة:- سبب اهباط آدم من الجنة.

عند تفسيره لقوله تعالى: **فَأَرَأَلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مَا كَانُوا فِيهِ وَقُلْنَا أَهْبِطُوا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوًّا وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْنَدٌ وَمُتَعِّزِّزٌ**⁶ ذكر اختلاف العلماء في سبب اهباط آدم عليه السلام من الجنة إلى الأرض على النحو التالي:-

1. قيل: لم يكن إخراج آدم من الجنة وإهاباته منها عقوبة له؛ لأنه أهبطه بعد أن تاب عليه وقبل توبته، وإنما أهبطه إما تأدبياً وإما تغليظاً للمحنة.⁽⁷⁾

¹- مسلم، صحيح مسلم، 2043/4، حدث(2652)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، 14/93، حدث(6210).

²- ابن العربي ،أحكام القرآن 18/1 .

³- سورة طه آية "115".

⁴- سورة طه، آية "117".

⁵- القرطبي ،جامع الأحكام، 1/209 م .

⁶- سورة البقرة آية "36".

⁷- الشوكاني، فتح القدير، 1/96، المراغي، تفسير المراغي، 1/92، ابن عاشور، التحرير، 1/434 .

ترجحه:-

رجح الإمام القرطبي قوله: "والصحيح في إهباطه وسكناه في الأرض ما قد ظهر من الحكمة الأزلية في ذلك، وهي نشر نسله فيها ليكلفهم ويتحنهم، ويترتب على ذلك ثوابهم وعقابهم **إِنَّ جَاءَكُمْ مِّنْ أَنْذِرَنَا**¹ بدار ليستا بدار تكليف، فكانت تلك الأكلة سبب إهباطه من الجنة والله يفعل ما يشاء"⁽¹⁾ واستدل لذلك بقوله:⁽²⁾

اللماحظ من ترجيح الإمام القرطبي لقول آخر وهو أن الغاية من الإنزال لأدم عليه السلام لما قدر الله تعالى عليه بعد عرضه للأقوال معتمداً على الدليل النقلي المتمثل الآية القرآنية وكذلك -يرجح هذا القول- الحديث الذي حاج به آدم

جميع الحقوق محفوظة

مكتبة الجامعة الأردنية

موسى عليه السلام.

مسألة : المراد بالذكر.

عند تفسيره لقوله تعالى **سَرَّاً ذَكَرُوا نَعْمَى الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيْكُمْ**³ ذكر الاختلاف في معنى الذكر على النحو التالي :-

1. قال ابن الأثيري: والمعنى في الآية اذكروا شكر نعمتي، فحذف الشكر اكتفاء بذكر النعمة.⁴

2. قيل: إنه أراد الذكر بالقلب وهو المطلوب أي لا تغفلوا عن نعمتي التي أنعمت عليكم ولا تنسوها.⁵

ترجحه:

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله: "وهو حسن".⁶

¹- القرطبي، جامع الأحكام، 219/1 م 321.

²- سورة البقرة آية "30".

³- سورة البقرة آية "40".

⁴- الزمخشري، أبو الفاسد جار الله محمود الخوارزمي، ت(538هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الطبعة الأولى، (4)م، دار الفكر، بيروت، 1977م، 275/1، ابن عباس، تدوير المقباس ص"9، الزحيلي، المنبر ، 150/1 ،

⁵- ابن عطية، المحرر 1/267، التعالي، الجواهر 1/225، البقاعي، نظم الدرر 1/313، ابن عاشور، التحرير 1/452 رضا، المنار 1/290.

⁶- القرطبي ، جامع الأحكام، 226/1 م 332.

الملحوظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول الثاني بأن معنى الذكر هو الذكر بالقلب ولم يذكر الأدلة، مع أن الذكر يكون بالقلب واللسان وأعلاها الذكر بالقلب، ويدل على ذلك ما قال القاضي عياض في بيانه لذكر الله حيث قال: إن الذكر ضربان: ذكر بالقلب وذكر باللسان، وذكر القلب نوعان أحدهما هو أرفع الأذكار وأجلها الفكر في عظمة الله، والثاني ذكره بالقلب ثم الأمر والنهي فيتمثل ما أمر به ويترك ما نهى عنه ويقف مما أشكل عليه، وأما ذكر اللسان مجرد فهو أضعف الأذكار ولكن فيه فضل عظيم.¹

مسألة : - المراد بالعهد .

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَأُوفُوا بِعَهْدِكُمْ**² ذكر الاختلاف في المراد بالعهد على النحو التالي:-

1. قال الحسن : عهده³ ، لقوله تعالى: **خُذُوا مَا أَتَيْنَكُمْ بِقُوَّةٍ**⁴ قوله: **وَلَقَدْ أَخْذَ اللَّهُ مِيقَاتَنَا إِسْرَئِيلَ وَبَعْثَنَا مِنْهُمْ أَنَّنِي عَشَرَ رَقِيبًا**⁵

2. قيل: هو قوله تعالى: **وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَمْ يُتَّبِعُنَّهُ لِنَاسٍ وَلَا تَكُونُونَهُ**⁶

3. قال الزجاج : "أوفوا بعهدي" الذي عهدت إليكم في التوراة من إتباع محمد عليه السلام "أوف بعهدمكم" بما ضمنت لكم على ذلك ، إن أوفيت به فلكم الجنة .⁷

4. قيل : أوفوا بعهدي في أداء الفرائض على السنة والإخلاص "أوف" بقبولها منكم ومجازاتكم عليها .⁸

5. قال بعضهم : "أوفوا بعهدي" في العبادات "أوف بعهدمكم" أي أوصلكم إلى منازل الرعایات .⁹

6. قيل: "أوفوا بعهدي" ، في حفظ أداب الظواهر ، "أوف بعهدمكم" بتزويج سرائركم .¹⁰

¹- النووي، أبو زكريا يحيى، ت(676هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، 18م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، 15/17.

²- سورة البقرة آية "40" .

³- ابن عطية المحرر/1 269.

⁴- سورة البقرة آية "63" .

⁵- سورة المائدة آية "12" .

⁶- سورة آل عمران آية "187" وبهذا المعنى قال الشعراوي، تفسير الشعراوي، 1/291 وهو قول لمجاهد وقتادة في السيوطي، الدر/1 145.


⁷- الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري، ت(311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، الطبعة الأولى، (5)م، تحقيق: عبد الجليل شلبي، عالم الكتاب، بيروت، 1988، 121/1 ، البقاعي، نظم الدرر 314/1 والزحيلي، المنير/1 150.

⁸- الزمخشري، الكشاف 1/275 ضمنا .

⁹- الزحيلي، المنير ، 150/1 .

¹⁰- القرطبي، جامع الأحكام، 1/227.

7. قال الجمهور من العلماء : هو عام في جميع أوامره ونواهيه ووصاياته؛ فيدخل في ذلك ذكر محمد عليه السلام الذي في التوراة وغيره، وعهده سبحانه وتعالى وهو أن يدخلهم الجنة.¹



¹- ابن عطية، المحرر 1/268، الشعالي ، الجوادر 1/226، ابن عاشور، التحرير 1/453، رضا، المنار 1/290.

ترجيحه :-

رجح الإمام القرطبي القول السابع بقوله^١ " وهو الصحيح ".

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول السابع بأنه عام في جميع الأوامر والنواهي بعد عرضه لأقوال المفسرين لأنه احتوى جميع الأقوال وانطبق عليها.

مسألة :- المراد بقوله " **الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ** " عند تفسيره لقوله تعالى: **وَلَا تَلِسُوا الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ**^٢ ذكر اختلاف أهل التأويل في المراد بقوله : " **الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ** " على النحو التالي :

1. قال ابن عباس وغيره : لا تخلطوا ما عندكم من الحق في الكتاب بالباطل وهو

التغيير والتبديل^٣.

2. قال أبو العالية^٤ : قالت اليهود : محمد مبعوث ولكن إلى غيرنا ، فاقرارهم

ببعثته حق وجدهم أنه بعث إليهم باطل^٥.

3. قال ابن زيد : المراد بالحق التوراة، والباطل ما بدلوا فيها من ذكر محمد - صلى

الله عليه وسلم - وغيره^٦.

4. قال مجاهد وقتادة : لا تخلطوا اليهودية والنصرانية بالإسلام^٧.

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : " **وقول ابن عباس أصوب** " مستدلاً عليه بأنه عام فتدخل فيه جميع الأقوال والله المستعان.^٨

يظهر من ترجيح القرطبي لقول ابن عباس أنه أراد بالحق ما وافق القرآن والباطل ما بدل وغير الأخبار بعد عرضه لأقوال المفسرين معتمداً على شموله لكل الأقوال .

^١- القرطبي، جامع الأحكام 1/227 م 332.

^٢- سورة البقرة آية 42 .

^٣- الطبرى، جامع البيان، 1/292، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، 1/98، الزمخشري، الكشاف، 1/276، البقاعي ، نظم الدرر 1/319، ابن عاشور، التحرير 1/470، الشعراوى ، تفسير الشعراوى 1/300 .

^٤- أبو العالية: هو البراء البصري اسمه زياد وقيل كلثوم وقيل رفيع وقيل أذينة، ثقة من الرابعة، مات في شوال سنة 90هـ، عند ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، 1/653، رقم(819)، محمد بن اسماعيل البخاري، كنى البخاري، دار الفكر، بيروت، ص(89)، رقم(939).

^٥- ابن عطية، المحرر 1/273، الشعالي، الجواهر 1/228، السيوطي، الدر 1/155 .

^٦- ابن عطية، المحرر 1/273، السيوطي، الدر 1/155 .

^٧- المرجعان نفسها.

^٨- القرطبي، جامع الأحكام 1/233 م 342.

مسألة :- المراد بالزكاة.

عند تفسيره قوله تعالى: **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّا لَرَكُونَ وَإِنَّكُمْ مَعَ الرَّبِّينَ**¹ ذكر الاختلاف في المراد بالزكاة هنا على النحو التالي :-

1. قيل: هي الزكاة المفروضة لمقارنتها بالصلة.²

2. قال مالك في سماع ابن القاسم: "هي صدقة الفطر".³

ترجحه:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: -" فعلى الأول قول أكثر العلماء - فالزكاة في الكتاب مجملة بينها النبي عليه السلام⁴، استدلوا على ذلك :-

1. ما روى أبو سعيد الخدري أن النبي عليه السلام قال: "ليس في حب ولا تمر

صدقة حتى تبلغ خمسة أو سُقٍ ولا فيما دون خمس نُودٍ صدقة ولا فيما دون خمس أو أقٍ صدقة⁵ وفي روایة البخاري: "خمس أو أق من الورق".⁶

2. روى ابن عمر عن النبي عليه السلام قال: "فيما سقط السماء والعيون أو كان

عَثْرِيَا العُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّاصِحِ نَصْفَ الْعُشْرِ"⁷

يظهر من ترجح الإمام القرطبي أن المراد بلفظ الزكاة أنها الزكاة المفروضة بعد

عرضه للقولين معتمداً في ذلك على الأحاديث الصحيحة الواردة وقول جمهور العلماء.

مسألة :- المراد بالصبر .

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَاسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَوةِ وَإِنَّهَا لَكِبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَشِعِينَ**⁸ ذكر المراد بالصبر هنا على النحو التالي :-

1. قيل : أمر الله تعالى بالصبر على الطاعة وعن المخلافة في كتابه فقال " واصبروا " يقال

فلان صابر عن المعاصي؛ وإذا صبر عن المعاصي فقد صبر على الطاعة.⁹

¹- سورة البقرة آية "43" .

²- الزمخشري، الكشاف ، 277/1، ابن عاشور، التحرير 1/472، رضا، المنار 1/293، الزحيلي، المنير .152/1

³- السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن الخضيري، ت(911هـ)، قطف الأزهار في كشف الأسرار، الطبعة الأولى، (2)ج، تحقيق: د.احمد بن محمد الحمادي، إدارة الشؤون الإسلامية، 1994، 242/1 .

⁴- القرطبي، جامع الأحكام 1/235 م 344 .

⁵- مسلم، صحيح مسلم، 674/2، رقم الحديث (979)، النسائي، أحمد بن شعيب، ت(303هـ)، المجتبى من السنن، (8)م، راجعه: عبد الفتاح أبو غدة، دار مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م، 40/5، حديث (2487) .

⁶- البخاري، صحيح البخاري (المختصر)، 529/2، حديث(1390).

⁷- المرجع نفسه، 540/2، حديث(1412)، الترمذى، سنن الترمذى، 32/3، حديث (640).

⁸- سورة البقرة آية "45" .

⁹- الزمخشري، الكشاف ، 277/1، البقاعي، نظم الدرر 1/339، رضا، المنار، 1/298، الزحيلي، المنير ، 155/1 .

2. قال النحاس: "لا يقال لمن صبر على المصيبة: صابر، إنما يقال: صابر على كذا".¹

3. قال مجاهد : الصبر في هذه الآية الصوم ومنه قيل لرمضان شهر الصبر.²

ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "هذا أصح ما قيل" وقال إذا قلت صابر مطافقاً
فهو على ما ذكرنا³، لقوله تعالى: إِنَّمَا يُوَقِّعُ الْأَذْنَابُ عَلَى الصَّابِرِينَ أَجْرُهُمْ يُغَيْرُ حِسَابَهُ⁴

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالصبر هنا بعد عرضه لأقوال المفسرين
أنه الصبر على الطاعة بفعلها وترك المعصية معتمداً في ذلك على آيات القرآن الكريم .

مسألة:- المراد بالأبناء .

عند تفسيره قوله تعالى: يُدَّعُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ⁵ ذكر الاختلاف في المراد

بالأبناء في هذه الآية على النحو التالي :-

1. قيل : كان فرعون يذبح الأطفال ويبيقي البنات وعيّر عنهن باسم النساء بالمال .⁶

2. قالت طائفة : "يذبحون أبناءكم" يعني الرجال، وسمّوا أبناء لما كانوا كذلك. واستدل هذا

الفائل بقوله : "نساءكم"⁷.

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "وال الأول أصح " لأنّه الأظهر ، والله أعلم.⁸

الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالأبناء بعد عرضه لأقوال المفسرين هم
الأطفال معتمداً على دلالة ظاهر اللفظ عليهم .

مسألة : - دلالة الباء .

وَإِذْ قَرَقَنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَبْنَيْنَاهُمْ

¹- النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، ت(338هـ)، إعراب القرآن، الطبعة الثالثة، (5)م، تحقيق: زهير غازي زاهر، عالم الكتب، بيروت، 1988م، 220/1.

²- ابن عطيّة ، المحرر/1 277، الشعالى ، الجواهر /1 230، الشعراوى ، تفسير الشعراوى 1/ 307 .

³- القرطبي ، جامع الأحكام /1 252/ م 371 .

⁴- سورة الزمر آية "10" .

⁵- سورة البقرة آية "49" .

⁶- ابن عاشور ، التحرير /1 492 ، رضا ، المنار /1 309 ، ابن عباس ، تجوير المقابس ، ص "10" ، الشعراوى ،
تفسير الشعراوى /1 328 .

⁷- ابن عطيّة ، المحرر /1 286 ، الزحيلي ، المنير /1 159 .

⁸- القرطبي ، جامع الأحكام /1 262/ م 385 .

¹ ذكر الاختلاف في دلالة الباء في

عند تفسيره لقوله تعالى:

- بكم على النحو التالي :-

1. قيل: الباء بمعنى اللام والمعنى لكم أي لأجلكم.²

2. قيل: الباء في مكانها، أي فرقنا البحر بدخولكم إياه أي صاروا بين الماء بين


فصار الفرق بهم.³

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله: "وهو أولى" يبينه فانافق.⁴

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في دلالة الباء بأنها هنا على أصل وضعها اللغوي بعد عرضه للقولين معتمداً على تمام المعنى وسياق الآية.

مسألة : المراد بالعجل:

عند تفسيره لقوله تعالى: 

ذكر الاختلاف في المراد بالعجل هنا على النحو التالي:

1. قال بعض أرباب المعاني: عجل كل إنسان نفسه، فمن أسقطه وخالف مراده فقد

برئ من ظلمه.⁵

2. قيل: هو العجل حقيقة⁶، لأن الله تعالى سماه عجلاً جسداً له خوار في سورة طه

والجسد لا ينطبق إلا على الأجسام، والأجسام محسوسة وهو إشارة إلى ذلك العجل الذي صنعه السامری من حُلی بنی إسرائیل وأضل به قوم موسى عليه السلام.

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله: "والصحيح أنه عجل على الحقيقة عبده كما

نطق به التنزيل".⁸

¹ سورة البقرة آية "50".

² ابن عطيه، المحرر 1/288، ابن عاشور، التحرير 1/494، رضا، المنار 1/314.

³ الزمخشري ،الكاف الشافع 1/280، ابن عطيه ،المحرر 1/288، البقاعي، نظم الدرر 1/358.

⁴ القرطبي، جامع الأحكام، 1/264، م 388.

⁵ سورة البقرة، آية "54".

⁶ القرطبي، جامع الأحكام 1/273.

⁷ البقاعي، نظم الدرر، 1/364، ابن عباس، تنویر المقباں، ص 10، الزھبی، المنیر، 1/162.

⁸ القرطبي، جامع الأحكام، 1/273، م 401.

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالعجل أنه عجل على الحقيقة بعد عرضه للقولين معتمداً على ما جاء في القرآن الكريم، وهو ذلك العجل الذي صنعه لهم السامراني للعبادة.

مسألة :- المراد بالقتل .

عند تفسيره لقوله تعالى: **فَتُبُوأُ إِلَى بَارِيْكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**^١ ذكر الاختلاف في المراد بالقتل هنا على النحو التالي :-

1. قال أرباب الخواطر : هو ذللوها بالطاعات وكفواها عن الشهوات .^٢

2. قيل : هو القتل حقيقة وإماتة الحركة .^٣

ترجيحه :-

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله: " وال الصحيح أنه قتل على الحقيقة هنا"^٤

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالقتل أنه على الحقيقة لا المجاز معتمداً على

ظاهر اللفظ حيث كانت توبة من أذنب منبني إسرائيل أن يقتل نفسه عقوبة له.

مسألة:- المراد بالبعث لبني إسرائيل بعد موتهم.

عند تفسيره لقوله تعالى: **ثُمَّ بَعَثْنَاكُم مَّنْ بَعَدَ مَوْتَكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُرُونَ**^٥ بين الاختلاف في البعث لبني إسرائيل بعد موتهم هنا على النحو التالي :-

1. قال قتادة : ماتوا وذهب أرواحهم ثم رددوا لاستيفاء آجالهم^٦ ، قال النحاس: هذا

احتجاج على من لم يؤمن بالبعث من قريش، واحتجاج على أهل الكتاب إذ خبروا بهذا، والمعنى "لعلكم تشكرون" ما فعل بكم من البعث بعد الموت .^٧

2. قيل: ماتوا موت همود يعتبر به الغير ثم أرسلوا، وأصل البعث:

أ. قيل: الإرسال .^٨

ب. قيل : بل أصله إثارة الشيء من محله؛ يقال بعثت الناقة : أثرتها أي حركتها .^٩ قال

امرأة القيس :

^١- سورة البقرة آية "54" .

^٢- ابن عاشور ، التحرير 1/ 503 .

^٣- ابن عباس، تنویر المقباس، ص "11" ، رضا، المنار ، 319/1 ، الشعراوي، تفسير الشعراوي ، 343/1 .

^٤- القرطبي ، جامع الأحكام ، 1/ 401 .

^٥- سورة البقرة آية "56" .

^٦- الزمخشري، الكشاف ، 282/1 ، الثعالبي ، الجوادر ، 241/1 ، الزجاج ، معاني القرآن ، 137/1 ، رضا ، المنار ، 322/1 ، الزحيلي ، المنبر ، 166/1 .

^٧- النحاس، إعراب القرآن، 227/1 القول غير موجود.

^٨- الثعالبي ، الجوادر ، 241/1 ، ابن عاشور ، التحرير ، 508/1 .

وَفَتِيَانٌ صَدُّقُوا قَدْ بَعْثَتْ بِسُحْرٍ
فَقَامُوا جَمِيعاً بَيْنَ عَاثٍ وَشَوَّانٍ²

- وقال عنترة :-

وَصَاحَابَةُ شُمَّ الْأَنُوفَ بَعْثَتْهُمْ
لِيَلٍا وَقَدْ مَالَ الْكَرَى بُطْلَاهَا.³

.3. قال بعضهم : المراد علمناكم من بعد جهلكم ⁴.

- ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله " والأول أصح " معتمداً على أن الأصل الحقيقة، وكان موت عقوبة⁵، ومنه قوله تعالى: **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتَ**

فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُؤْمِنُوا ثُمَّ أَخْيَهُمْ مُحْفَوظَةٌ⁶

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالبعث لبني إسرائيل بعد موتهم أنه موت عقوبة و حقيقي معتمداً على حقيقة اللفظ في ذلك حيث أنه لم يأخذ بالقول المجازي.

مسالة : المراد بالحظة . مرکز ايداع الرسائل الجامعية

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلُوا حَطَّةٌ تَغْزِلُكُمْ خَطَّيْكُمْ⁷** ذكر أقوال المفسرين في المراد بالحظة على النحو التالي :-

.1. قال الحسن وعكرمة " حطة " : بمعنى حط ذنبنا، أمروا أن يقولوا: لا إله إلا الله

ليحط بها ذنبهم ⁸.

.2. قال ابن جبير : معناه الاستغفار ⁹

.3. قال أبان بن نعيلب : التوبة¹⁰ ، قال الشاعر :-

¹ - الجوهرى، الصحاح، 1/273، الفيروز آبادى، القاموس المحيط، 168/1.

² - امرؤ القيس، ديوان امرئ القيس، (231).

³ - عنترة، ديوان عنترة، (215).

⁴ - الزحيلي ، المنير ، 167/1 ،

⁵ - القرطبي، جامع الأحكام ، 1/275 م / 405.


⁶ - سورة البقرة آية " 243 " .

⁷ - سورة البقرة آية " 58 " .

⁸ - الزمخشري، الكشاف، 1/283، البقاعي، نظم الدرر ، 394/1 ، ابن عباس، تتوير المقباس ، ص " 11 " .

⁹ - قاله ابن عطية، المحرر ، 1/308، ابن عباس و وهب في البقاعي، نظم الدرر ، 394/1 ، ابن عاشور، التحرير 1/515 ، الزحيلي ، المنير ، 1/166.

¹⁰ - البقاعي ، نظم الدرر ، 394/1.



¹- أبان بن تغلب، من شواهد السمين الحلبي، الدرر المصنون، 1/375، أبو حيان، البحر، 1/217.

²-ابن فارس، أبو الحسن أحمد، ت(395هـ)، مجمل اللغة، الطبعة الثانية، (2)م، تحقيق: زهير عبد المنعم سلطان، مؤسسة الرسالة، 1986م، 1/214، الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الرابعة، (6)م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملائين، بيروت، 1990م، 3/1119 .

ترجحه :-

رجح الإمام القرطبي قوله آخر وهو يتحمل أن يكونوا تعبدوا بهذا اللفظ بعينه بقوله: "وهو الظاهر من الحديث"^١ والحديث ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "قيل لبني إسرائيل ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة نغر لكم خطاياكم فبدلوا فدخلوا الباب يزحفون على أستاهم وقالوا حبة في شرة"^٢ . أخرجه البخاري وقال: "فبدلوا وقالوا: حطة حبة في شرة"^٣ .

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالحطة أن بنى إسرائيل تعبدوا بألفظ الحطة بعد عرضه لأقوال المفسرين معتمداً في ذلك على الظاهر من الحديث الصحيح إلا أن دلالة لفظ الحطة تعني حطة الذنوب في اللغة وهي النتيجة من قول الإمام القرطبي.

مسألة: عدد فرق اليهود فـ **بـمـ اـعـتـدـأـهـمـ بـمـ السـبـتـ**
وـلـقـدـ عـلـمـ مـذـكـرـ الـذـيـنـ اـعـتـدـأـهـمـ بـمـ السـبـتـ فـقـلـنـاـ لـهـمـ كـوـنـوـ قـرـدـةـ خـلـيـئـيـنـ

عند تفسيره لقوله تعالى:

٤ ذكر اختلاف العلماء في عدد فرق اليهود في اعتدائهم يوم السبت على قولين

مـرـكـزـ اـيـدـاعـ الرـسـائـلـ الـجـامـعـيـةـ

هما:

1. قيل: إن اليهود انقسموا على فرقتين بما الفرقة العاصية والفرقـةـ النـاهـيـةـ^٥.

2. قال جمهور المفسرين: إن اليهود انقسموا على ثلاثة فرق هي: فرقـةـ عـصـتـ وـصـادـتـ، وـفـرـقـةـ اـعـتـزـلـتـ وـلـمـ تـنـهـ وـفـرـقـةـ نـهـتـ وـاعـتـذـرـتـ إـلـىـ رـبـهـ^٦.

ترجحه :

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله "وسيأتي في الأعراف قول من قال : إنهم كانوا ثلاثة فرق، وهو أصح من قول من قال : إنهم لم يفترقوا إلا فرقتين والله أعلم."^٧

يلحظ من ترجح الإمام القرطبي للقول الثاني بأن اليهود افترقوا على ثلاثة فرق في الاعتداء يوم السبت بعد عرضه للقول الأول مشيراً للقول الثاني في موضع آخر مرجحا له^٨.

^١- القرطبي ، جامع الأحكام ، 411 / 279 م

^٢- البخاري، صحيح البخاري (المختصر)، 1701/4، حديث(4365)، مسلم، صحيح مسلم، 2312/4، حديث (3015).

^٣- البخاري، صحيح البخاري (المختصر)، 1647/4، حديث(4209).

^٤- سورة الفرقة، آية "65".

^٥- ابن عطية، المحرر، 308/1، أبو حيان، البحر، 396/1.

^٦- المرجعان نفسهما.

^٧- القرطبي، جامع الأحكام ، 440 / 299 م

^٨- المرجع نفسه، 195/7.

وقد استدل في سورة الأعراف بأنهم لو كانوا فرقتين لقالت الناهية للعاصية: لكم تتقون

في قوله تعالى: **وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لَمْ يَعْظُمُونَ قَوْمًا إِلَّا كُفُورُهُمْ أَوْ مُعَذَّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا¹**

مسألة :- المراد بالصفراء

عند تفسيره لقوله تعالى: **إِنَّهَا بَقَرَّةٌ صَفَرَاءٌ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسْرُّ التَّنَظِيرِينَ²** ذكر أقوال

المفسرين في المراد بـ(الصفراء) على النحو التالي :

1. قال جمهور المفسرين : أنها صفراء اللون من الصفة المعروفة .³

2. قال مكي عن بعضهم : حتى القرن والظلف .⁴

3. قال الحسن وابن جبير : كانت صفراء القرن والظلف فقط .⁵

4. قال الحسن : تعني سوداء⁶ ، قال الشاعر :-

تَلَكَ خَيْلِي مِنْهُ وَتَلَكَ رَكَابِي

هُنَّ صُفَرٌ أَوْ لَادِهَا كَالْزَبِيبِ .⁷

رد القرطبي هذا القول بقوله: " وهذا شاذ لا يستعمل " مجازاً إلا في الإبل لقوله تعالى:

أَكَانَهُ بِمَهَلَّتٍ صُفْرًا⁸ ذلك أن السواد من الإبل سوادها صفرة .

مِنْ كُرَ اِيْدَاعِ الرِّسَالَاتِ الْجَامِعِيَّةِ

ترجمة:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: " والأول أصح " مستدلاً عليه بالظاهر من النّفظ ولو أراد السواد لما أكده بالفروع، وذلك نعت مختص بالصفرة وليس السواد بذلك، وهكذا نص نقلة اللغة عن العرب قالوا: أسود حالك أحمر قانيء، أبيض ناصع وأخضر ناضر وأصفر فاقع.⁹

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي بالمراد بصفراء أنه اللون حقيقة بعد عرضه لأقوال المفسرين وأدلةهم معتمداً في ذلك على ظاهر معنى الآية واستعمال العرب للفظ .

¹- سورة الأعراف، آية "164".

²- سورة البقرة آية "69".

³- الزمخشري، الكشاف 1/287، رضا، المنار 1/349، الزحيلي، المنير، 1/189، الشعراوي، تفسير الشعراوي 1/394.

⁴- ابن عطية، المحرر 1/343.

⁵- المرجع نفسه، ابن عباس، تتویر المقباس، ص "13".

⁶- الزجاج، معاني القرآن، 1/152، الزمخشري، الكشاف 1/288، ابن عطية المحرر 1/343.

⁷- الأعشى، ميمون بن قيس الواثلي، ت (629م)، ديوان الأعشى، دار الكاتب العربي، بيروت، ص "30".

⁸- سورة المرسلات آية "33".

⁹- القرطبي ، جامع الإحكام ، 1/305 م 451.

مسألة: الاختلاف في "تثیر" :

¹ عند تفسيره لقوله تعالى قال إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذُلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا سَقَى الْحَرَثَ مُسْلَمَةٌ لَا شَيْءَ فِيهَا

ذكر الاختلاف في "تثیر" على النحو التالي:-

1. قيل "تثیر" في موضع رفع على الصفة للبقرة؛ أي هي بقرة لاذلول مثيرة.

والوقف هنا حسن.²

2. قيل: "تثیر" فعل مستأنف والمعنى إيجاب الحrust لها وأنها كانت تحرث ولا

تسقيي والوقف على هذا التأويل "لا ذلول".³

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : "والقول الأول أصح لوجهين" وهم :

1. ما ذكر النحاس عن علي بن سليمان أنه قال : لا يجوز أن يكون "تثیر" مستأنفاً؛ لأن

بعده "ولا تسقي الحrust" فلو كان مستأنفاً لما جمع بين اللوا و "لا".⁴

2. أنها لو كانت تثیر الأرض ل كانت الإثاره قد ذلتها والله تعالى قد نفى عنها الذل بقوله "لا

ذلول"⁵

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بـ"تثیر" بعد عرضه للقولين معتمداً في

ذلك على اللغة لما ذكره النحاس وعلى تمام المعنى في الآية.

مسألة :- المراد بالهبوط من خشية الله .

عند تفسيره لقوله تعالى : وَإِنَّ مِنَ الْمَايِهِ طُمِّنَ حَسْبِيَ اللَّهُ⁶ ذكر أقوال المفسرين في المراد

بالهبوط من خشية الله على النحو التالي:-

1. قيل : إن من الحجارة ما هو أفع من قلوبكم؛ لخروج الماء منها وترديها.⁷

2. قال مجاهد وابن حريج : ما تردى حجر من رأس جبل، ولا تفجر نهر من

حجر، ولا خرج منه ماء إلا من خشية الله؛ نزل بذلك القرآن⁸، إلا أن هذا فيه نوع من التكلف والمبالغة لأنه ليس كل حجر تردى أو نهر تفجر من خشية الله ولم ينزل بذلك القرآن.

¹- سورة البقرة آية "71".

²- الزمخشري ، الكشاف 1/288، الثعالبي ، الجواهر ، 262/1، ابن عاشور ، التحرير 1/555، الشعراوي ، تفسير الشعراوي ، 396/1.

³- ابن عطية ، المحرر 1/346، البقاعي ،نظم الدرر ، 470/1، رضا ، المنار ، 1/349، الزحيلي ، المنير ، 1/189.

⁴- النحاس ، إعراب القرآن ، 1/236.

⁵- القرطبي ، جامع الأحكام 1/307/م 453.

⁶- سورة البقرة آية "74".

⁷- الطبرى ، جامع البيان ، 1/420، الزحيلي ، المنير ، 1/194، الشعراوى ، تفسير الشعراوى 1/403.

⁸- الطبرى ، جامع البيان ، 1/419، الثعالبي ، الجواهر ، 1/266، رضا ، المنار 1/353، الشعراوى ، تفسير الشعراوى ، 403/1.

3. قال بعض المتكلمين : البرد الهاابط من السحاب¹ .
4. قيل لفظة الهبوط مجاز ، وذلك أن الحجارة لما كانت القلوب تعتبر بخلقها، وتحشى بالنظر إليها، أضيف تواضع الناظر إليها؛ كما قالت العرب: ناقة تاجرة، أي تبعث من يراها على شرائها² .
5. حكى الطبرى عن فرقة أن الخشية للحجارة مستعارة ، كما استعتبرت الإرادة للجدار³ في قوله **يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ**⁴ ، وكما قال زيد الخيل :-

لما أتى خبر الزبیر تواضعت

سُورُ الْمَدِينَةِ وَالْجَبَلُ الْخُشْعُ⁵

ترجمه:

رجح الإمام

القرطبي القول الأول بقوله: "كل ما قيل يحتمله اللفظ والأول صحيح"⁶ فإنه لا يمتنع

أن يعطى بعض الجمادات المعرفة فيعقل، كالذى :-

1. روى عن الجذع الذي يستند إليه النبي عليه السلام إذا خطب فلما تحول عنه حن⁷ .
2. ثبت عنه أنه عليه السلام قال: "أن حمراً كان يسلم على في الجاهلية إني لأعرفه الآن"⁸
3. روى أن النبي عليه السلام قال : "قال لي ثبير (اسم جبل بمكة) أهبط فإني أخاف أن يقتلوك على ظهرى فيبعذبني الله، فناداه حراء : إلى يا رسول الله"⁹ .

4. وفي التنزيل قوله تعالى: **إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَهَالِ**¹⁰ وأيضا:

لَوْأَنَزَلْنَا هَذَا الْقُرْءَانَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ¹

¹- القرطبي، جامع الأحكام، 315/1

²- الطبرى، جامع البيان، 421/1، البقاعى، نظم الدرر، 484/1، ابن عاشور، التحرير، 566/1.

³- الطبرى جامع البيان ، 421/1 .

⁴- سورة الكهف آية "77".

⁵- جرير، ديوان جرير، 270، وهو من شواهد سيبويه، الكتاب، 1/25، ابن جني، الخصائص، 2/418، المبرد، المقضب، 4/197، ابن منظور، اللسان (سورة)، السيوطي، الأشباه والنظائر، رقم 146.

⁶- القرطبي ، جامع الأحكام ، 315/1 م


⁷- ابن حجر، فتح الباري، 6/602، حديث(3390)، وهذا مما تناقله الخلف عن السلف واشتهر وثبت، النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، 4/171.

⁸- مسلم، صحيح مسلم، 4/1782، حديث(2277)، الترمذى، سنن الترمذى، 5/592، حديث(3624)، حديث حسن غريب.

⁹- القرطبي، جامع الأحكام ، 315/1، لم أعثر عليه.

¹⁰- سورة الأحزاب، آية "72".

يلحظ من ترجح الإمام القرطبي للمراد بالهبوط من خشية الله أن من الحجارة ما هو أفعى من قلوب بني آدم بعد عرضه لأقوال المفسرين وقبوله بها إلا أنه رجح الأول منها معتمداً في ذلك على الأحاديث والآيات القرآنية الدالة على ذلك.



¹ سورة الحشر، آية "21".

مسألة: الاختلاف فيمن سمع الكلام .

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ**¹ ذكر الاختلاف فيمن سمع الكلام على النحو التالي :-

1. قال الريبع وابن إسحاق : المراد السبعون الذين اختارهم موسى عليه السلام، فسمعوا كلام الله فلم يمتثلوا أمره، وحرقوا القول في إخبارهم لقومهم². رد القرطبي هذا القول بقوله:- "وفي هذا القول ضعف" ومن قال إن السبعين سمعوا ما سمع موسى فقد أخطأ وأذهب بفضيلة موسى واحتياطه بالتكليم .

2. قال السدي وغيره : لم يطيقوا سماعه واختلطت أذهانهم ورغبوا أن يكون موسى يسمع ويعيده لهم ، فلما فرغوا وخرجوا بذلت طائفة منهم ما سمعت من كلام الله على لسان نبيهم موسى عليه السلام.³ كما قال تعالى: **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَاجْرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ**⁴

3. روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن قوم موسى سألا موسى أن يسأل ربه أن يسمعهم كلامه ، فسمعوا صوتاً كصوت الشبور " إني أنا الله لا إله إلا أنا الحي القيوم أخر جنكم من مصر بيد رفيعة وذراع شديدة"⁵. رد الإمام هذا الحديث بقوله: "هذا حديث باطل لا يصح":-

1. لأنه رواه ابن مروان عن الكلبي وكلاهما ضعيف لا يحتاج به .
2. مما يدل على ضعفه متناً أن فيه تجسيداً للذات الإلهية تعالى الله عن ذلك .
3. أن الكلام شيء اختص به موسى من بين سائر ولد آدم فلن سمع قوله كلام الله فأيُّ فضل اختص به موسى عليهم⁶ وقد قال تعالى: **إِنِّي أَصْطَفَيْتُكَ عَلَىٰ النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكُلِّي**⁷ يلاحظ من كلام القرطبي السابق في ردّه على أصحاب القول الأول والثالث ترجيحه للقول الثاني بقوله " وهذا واضح " معتمداً في ذلك على القرآن الكريم والأدلة العقلية.

¹- سورة البقرة آية " 75 " .

²- الطبرى، جامع البيان ، 424/1، الزمخشري، الكشاف 1/291، الشوكانى، فتح القدير ،102/1، الزحيلى، المنير 196/1 .

³- مجاهد أيضاً في أبو حيان، أثير الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف، التفسير الكبير المسمى البحر المحيط، الطبعة الثانية، (8)م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1990م، 1/272، ابن عطية، المحرر، 359/1 .

⁴- سورة التوبه آية " 6 " .

⁵- الترمذى، أبو عبد الله الحكيم، نوادر الأصول في أحاديث الرسول، الطبعة الأولى، (4)م، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، 1992م، 1/244، حديث غريب.

⁶- المرجع نفسه، 4/2 م .

⁷- سورة الأعراف آية " 144 " .

مسألة : المراد بالأميين .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَمِنْهُمْ أَمِيُّونَ¹** ذكر الاختلاف في المقصود بالأميين على النحو التالي :-

1. قيل : من اليهود².

2. قال ابن عباس : من اليهود والمنافقين أميون أي من لا يكتب ولا يقرأ، وأحدهم أمري منسوب إلى الأمة الأمية التي هي على أصل ولادة أمهاطها لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها؛ ومنه قوله عليه السلام : "إِنَّ أُمَّةً لَا نَكْتُبُ لَا نَحْسِبُ"³، وقد قيل لهم إنهم أميون لأنهم لم يصدقوا بأم الكتاب⁴.

قال أبو عبيدة : إنما قيل لهم أميون لنزول الكتاب عليهم، لأنهم نسبوا إلى أم الكتاب؛ فكأنه قال : ومنهم أهل الكتاب لا يعلمون الكتاب⁵.

3. قال عكرمة والضحاك : هم نصارى العرب .⁶

4. قيل : هم قوم من أهل الكتاب رفع كتابهم لذنب ارتكواها فصاروا أميين⁷.

5. قال علي - رضي الله عنه - : "هم الماجوس"⁸

ترجمته :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : "والقول الأول أظهر والله أعلم"⁹

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالأميين أنهم اليهود بعد عرضه لأقوال المفسرين معتمداً في ذلك على ظاهر الآية والمعنى، ودلالة سياق الآيات إذ أنها تتحدث عن اليهود .

المسألة : المراد بروح القدس ،

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَإِتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتَنِ وَأَيَّدَنَاهُ بِرُوحِ الْقَدْسِ¹⁰** ذكر

الاختلاف في المراد بروح القدس على الأقوال التالية :-

¹ سورة البقرة آية "78".

² أبو حيان، البحر، 275/1، ابن عطية، المحرر، 363/1.

³ البخاري، صحيح البخاري، 675/2، حديث(1814)، مسلم، صحيح مسلم، 761/2، حديث(1080)، أحمد بن حنبل، مسنده الإمام أحمد بن حنبل، 2/129 رقم الحديث "9129".

⁴ الطبراني، جامع البيان، 430/1، البغوي، معلم التزيل، 114/1، أبو حيان ، البحر المحيط 275، ابن عطية، المحرر 1/363.

⁵ أبو حيان، البحر المحيط 1/275، الشوكاني، فتح القدير، 1/104.

⁶ - ابن عطية، المحرر، 1/363، أبو حيان، البحر المحيط، 1/275.

⁷ الشوكاني، فتح القدير، 1/104، ابن عطية، المحرر، 1/362.

⁸ - أبو حيان، البحر المحيط، 1/275.

⁹ - القرطبي، جامع الأحكام، 2/6/5.

¹⁰ - سورة البقرة آية "87".

1. رُوِيَ عن ابن عباس وقتادة والحسن ومجاحد: هو جبريل عليه السلام^١، وقال حسان :

وجبريل رسول الله فينا وروح القدس ليس به خفاء^٢

2. روى أبو روق عن الضحاك عن ابن عباس " بروح القدس " قال هو الاسم الذي كان

يُحيى به عيسى الموتى^٣.

3. قال سعيد بن جبیر وعبيد بن عمیر : هو اسم الله الأعظم .^٤

4. قيل: المراد الإنجيل سماه روحًا كما سمي الله القرآن روحًا^٥ في قوله تعالى :

وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا^٦

ترجمة:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : " والأول أظهر والله أعلم "^٧

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي بأن المراد بروح القدس هو جبريل عليه السلام ،

بعد عرضه لأقوال المفسرين معتمداً على المعنى الظاهر من الآية .

مسألة: تقديم قوله: " وما كفر سليمان " على " وما أنزل على الملائكة .."

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانٌ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ أَسْتَخْرَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ إِبَابَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ**^(٨) ، ذكر اختلاف العلماء في تقديم قوله: " وما كفر سليمان " على " وما أنزل على الملائكة " على النحو التالي:-

1. قيل: في الكلام تقديم وتأخير ، التقدير وما كفر سليمان وما أنزل على الملائكة ، ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر بباب هاروت وماروت بدل من الشياطين في قوله " ولكن الشياطين كفروا"^(٩) .

^١- السدي والضحاك في البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، ت (٥١٦هـ)، معلم التنزيل، الطبعة الثانية، (٨)، تحقيق: محمد عبد النور وأخرون، دار طيبة، ١٩٩٣م، ١١٩/١، السيوطي، الدر، ٢١٣، الشوكاني، فتح القدير، ١١٠/١، الزحيلي، المنبر، ٢١٩.

^٢- حسان بن ثابت، ديوان حسان، رقم (١٣)، من شواهد السمين الحلبي، الدر المصور، ١٩/٢.

^٣- الزمخشري، الكشاف ٢٩٤/١، البغوي، معلم التنزيل ١/ ١٢٠.

^٤- ابن عطية، المحرر، ٣٨٦/١، السيوطي، الدر ١/ ٢١٣.

^٥- الطبرى، جامع البيان، ٤٤٦/١، البغوى، معلم التنزيل، ١٢٠، ابن زيد في أبو حيان، البحر المحيط، ٢٩٩/١.

^٦- سورة الشورى آية " ٥٢ ".

^٧- القرطبي، جامع الأحكام ١٨/٢ م ٢٤.

^٨- سورة البقرة آية " ١٠٢ ".

^٩- الشوكاني، فتح القدير، ١١٩/١ قاله ابن جرير.

* - وجه التقديم هو: واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان وما أنزل الله على الملائكة ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر بباب هاروت وماروت فيكون معنباً بالملائكة جبريل وميكائيل، لأن سحرة اليهود فيما ذكر كانت تزعم أن الله أنزل السحر على لسان جبريل وميكائيل إلى سليمان بن داود فأذن لهم الله بذلك وأخبر نبيه عليه السلام أن جبريل وميكائيل لم ينزلوا بسحر وبراً سليمان مما نحلوه من السحر وأخبرهم أن السحر من عمل الشياطين والناس بباب تعلم أنهما هاروت وماروت، في الشوكاني، فتح القدير، ١١٩/١.

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي هذا القول بقوله: "هذا أولى ما حملت عليه الآية من التأويل، وأصح ما قيل فيها ولا يلتفت إلى سواه؛ فالسحر من استخراج الشياطين للطافة جوهرهم ودقة إفهمهم، وأكثر ما يتعاطاه من الإنس النساء وخاصة في حال طمثهن⁽¹⁾؛ قال الله تعالى: وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ⁽²⁾ وقال الشاعر:

أعوذ بربي من النفاتات..⁽³⁾

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي من المراد بالتقديم في الآية بمعنى الكفر عن سليمان وما أنزل على الملائكة، ولكن الكفار هم الشياطين مشيراً إلى من يتعامل به معتمداً على القرآن واستعمال العرب، مكتفياً بالقول الراوح فقط.

مسألة : المراد بالظالمين والمخربين .

عند تفسيره لقوله تعالى : وَمِنْ أَظْلَمِ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أَوْ لَمْ يَأْكُمْ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَابَيْرِينَ^٤ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَزَنٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ^٥

ذكر اختلاف العلماء في المراد بالظالمين والمخربين على الأقوال التالية

1. قال المفسرون : إنها نزلت في بخت نصر؛ لأنه كان أخرب بيت المقدس .
2. قال ابن عباس وغيره : نزلت في النصارى؛ والمعنى كيف تدعون أيها النصارى أنكم من أهل الجنة! وقد خربتم بيت المقدس ومنعته المسلمين من الصلاة فيه (معنى الآية على هذا) التعجب من فعل النصارى ببيت المقدس مع تعظيمهم له ، وإنما فعلوا ما فعلوا عداوة لليهود.^٦
3. روى سعيد عن قتادة قال : أولئك أعداء الله النصارى حملهم إبغاض اليهود على أن أعلموا بخت نصر البابلي الم Gorsay على تخريب بيت المقدس، وروى أن هذا التخريب بقي إلى زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.^٧
4. قيل : نزلت في المشركين إذ منعوا المسلمين والنبي -عليه السلام-، وصدّوهم عن المسجد الحرام عام الحديبية .^٨
5. قيل:- المراد من منع من كل مسجد إلى يوم القيمة .^١

١- القرطبي، جامع الأحكام، 2/355 م.

٢- سورة الفرق آية "٤".

٣- عجزه: في عيشه العاضة المُعْضَة، من شواهد ابن منظور، اللسان، (عصبة)، الأشموني، شرح الأشموني، 1/84.

٤- سورة البقرة آية "١١٤".

٥- الطبرى، جامع البيان، 1/573، ابن عاشور، التحرير، 1/679، الزحيلى، المنير، 1/279.

٦- الزمخشري، الكشاف، 1/306، السيوطي، الدر، 1/264.

٧- الطبرى، جامع البيان، 1/573، البغوى، معلم التنزيل، 1/138، السيوطي، الدر، 1/265.

٨- أخرجه ابن جرير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عند الشوكاني، فتح القيدر، 1/132، الزحيلى، المنير، 1/280.

ترجیحات

رجح الإمام القرطبي القول الخامس بقوله : " وهو الصحيح " لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع، فتخصيصها ببعض المساجد وبعض الأشخاص ضعيف والله أعلم .²

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي للقول الخامس أن الظالم المخرب من منع من كل مسجد إلى يوم القيمة، بعد عرضه لأقوال المفسرين معتمداً على عموم **اللفظ** في الآية .

مسألة : المراد بالكلمات التي انت الله بما اد اهـ
عند تفسيره لقوله تعالى : وَإِذْ أَبْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلْمَاتٍ فَأَتَهُنَّ³ ذكر اختلاف العلماء في المراد
" بالكلمات " على الأقوال التالية : -

1. قيل: شرائع الإسلام وهي ثلاثون سهماً⁴، عشرة منها في سورة براءة **الْتَّيْمُونَ الْعَبِيدُونَ**⁵ إلى آخرها ، وعشرة في الأحزاب: **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ**⁶

إلى آخرها ، وعشرة في المؤمنون : **قَدْ أَفْلَحَ اللَّهُ الْمُؤْمِنُونَ**⁷ إلى قوله **وَالَّذِينَ هُرُونَ عَلَى صَلَاوَتِهِمْ يَحْفَظُونَ**⁸ وقوله في سال سائل : **إِلَّا الْمُصَلِّيُّنَ** إلى قوله **الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاةِهِمْ دَائِمُونَ**⁹ مكتبة الجامعة الأردنية

2. قال ابن عباس : ما ابنتي الله أحدها بهن فقام بها كلها إلا إبراهيم عليه السلام ابنتي بالإسلام فأنمه فكتب الله له البراءة¹⁰، فقال : **وَلَيَرْهِمَ الَّذِي وَقَ**¹¹

قال بعضهم : بالأمر والنهي .¹²

3. قال بعضهم : بذبح ابنه .¹³

4. قال بعضهم : بأداء الرسالة ، والمعنى متقارب .¹⁴

5. قال بعضهم : بأداء الرسالة ، والمعنى متقارب .¹⁵

¹- الطبرى، جامع البيان 1/575، ابن عطية، المحرر 1/454.

²- القرطبي، جامع الأحكام، 53/2 م 77.

³-سورة البقرة آية "124".

⁴-عن ابن عباس عند الزمخشري، الكشاف، 309/1، السيوطي، الدر 1/282.

١١٢- سورة التوبة آية ٥.

سورة الأحزاب آية "35".

٧- سورة المؤمنون آية "١-٩".

٢٢- سورة المعارج آية "22".

⁹ - الثعالبي، الجواهر، 314/1، ابن عاشور، التحرير، 703/1، الشوكاني، فتح القدير، 139/1، السيوطي، الدر، 274/1.

١٠ - سورة النجم آية "٣٧" .

الزنبي، المحيلي، 302/1

¹²- الشوكاني، فتح القدير، 1/137.

- المرجع نفسه.¹³

6. قال مجاهد : هي قوله تعالى : - إني مبليك بأمر ، قال : تجعلني للناس إماماً ؟
 قال : نعم. قال : ومن ذريتي؟ قال : لا ينال عهدي الظالمين؛ قال تجعل البيت مثابة للناس؟ قال :
 نعم. قال : وأمنا؟ قال : نعم. قال : وئرينا مناسكتنا وتتوب علينا؟ قال : نعم. قال : وترزق أهله من
 الثمرات ؟ قال : نعم " وعلى هذا القول فالله تعالى هو الذي أتم.¹

7. ما روى عبد الرزاق عن ابن عباس قال ابتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس
 وخمس في الجسد: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الشعر. وفي
 الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والاختنان، وتنف الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء.
 وعلى هذا القول فالذي أتم هو إبراهيم. وهو ظاهر القرآن وروى مطر عن أبي الجلد أنها عشر
 أيضاً، إلا أنه جعل موضع الفرق غسل البراجم ، وموضع الاستجاء الاستhardad².

8. قال قنادة : هي مناسك الحج خاصة .³

9. قال الحسن هي الخلال الست: الكوكب، القمر، الشمس، النار، الهجرة، الختان .⁴

ترجمة:

رجح الإمام القرطبي القول السابع بقوله : " وأصح من هذا ما ذكره عبد الرزاق عن
 معمر عن طاووس عن ابن عباس⁵ واستدل له:

1. بما روى في الموطأ وغيره عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول:
 إبراهيم عليه السلام أول من اختتن، وأول من أضاف الضيف، وأول من استحد، وأول من قلم
 الأظافر، وأول من قص الشارب، وأول من شاب فلما رأى الشيب قال: يا رب ما هذا؟ قال:
 وقار؛ قال: يا رب زدني وقاراً⁶.

2. روى معاذ بن جبل قال : قال النبي عليه السلام : " أَنْ أَتَخْذُ المنبر فَقَدْ أَتَخْذَه
 أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَأَنْ أَتَخْذَ الْعَصَاصَ فَقَدْ اتَّخَذَهَا أَبِي إِبْرَاهِيمَ ".⁷

3. ذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه قال: أول من خطب
 على المنابر إبراهيم خليل الله⁸.

¹- الزمخشري، الكشاف 1/309، ابن عطية، المحرر، 476/1، السيوطي، الدر ، 288/1.

²- الطبرى، جامع البيان 1/604، ابن عاشور، التحرير 1/703، الزحيلى، المنير، 1/307.

³- ابن عطية، المحرر 1/474، السيوطي، الدر 274/1.

⁴- الزمخشري، الكشاف، 309/1، الزحيلى، المنير 1/307.

⁵- القرطبي، جامع الأحكام، 2/67، 98.

⁶- مالك بن أنس، ت(179هـ)، موطأ مالك، (2)م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، 2/922، حديث(1642)، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري،

دار الفكر ، 388/6، حديث (3356).

⁷- الهيثمى، مجمع الزوائد، 2/334.

⁸- المرجع نفسه.

4. قال غيره : وأول من ثرد الثريد ، وأول من ضرب بالسيف، وأول من استاك، وأول من استجى بالماء، وأول من لبس السراويل¹ .

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالكلمات التي ابنتي بها إبراهيم القول السابع بعد عرضه لأقوال العلماء مع تقاربها رجحه باعتماده على الروايات في ذلك، ولكن ما قاله مجاهد يتوجه بسياق الآية وهو من تفسير القرآن بالقرآن بقوله "كلمات" .

مسألة : المراد بتعيين المقام .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**² ذكر اختلاف المفسرين في المراد بتعيين المقام على النحو التالي :-

1. قال جابر بن عبد الله وابن عباس وقتادة وغيرهم : أنه الحجر الذي تعرفه الناس اليوم الذي يصلون عنده ركعتي طواف القدوم³. بدليل:

أ- ما رواه جابر من حديث طويل: أن النبي -عليه السلام- لما رأى البيت اسلم الركن فرمي ثلثاً ومشي أربعاً ثم نقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ **وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** فصلى ركعتين قرأ فيما **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**⁴ **وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ**⁵ .

ب- ما ذكره البخاري : أنه الحجر الذي ارتفع عليه إبراهيم حين ضعف عن رفع الحجارة التي كان إسماعيل ينالوها أيامه في بناء البيت وغرقت قدماه فيه⁶ .

ت- قال أنس : رأيت في المقام أثر أصابعه وعقبه وأخمص قدميه، غير أنه أذهب مسح الناس بأيديهم، حكاه القشيري⁸ .

2. قال السدي : - المقام الحجر الذي وضعته زوجة إسماعيل تحت قدم إبراهيم عليه السلام حين غسلت رأسه⁹ .

3. قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وعطاء : **الحج كله.**¹⁰

4. قال عطاء والشعبي : **عَرْفَهُ وَمَزْدَلَفَةُ وَالْجَمَارُ**.

¹- القرطبي، جامع الأحكام، 67/2.

²- سورة البقرة، آية "125".

³- الطبراني، جامع البيان، 620/1، البغوي، معلم التنزيل، 146/1، السيوطي، الدر، 290/1.

⁴- سورة الإخلاص آية "4-1".

⁵- سورة الكافرون آية "6-1".

⁶- البخاري، صحيح البخاري، 294/2، حديث(197)، مسلم، صحيح مسلم، 4/1782، حديث(2277)، الترمذى، سنن الترمذى، 592/5، حديث(3624).

⁷- القرطبي، جامع الأحكام، 77/2.

⁸- الزمخشري، الكشاف، 310/1، البغوي، معلم التنزيل، 147/1.

⁹- ابن عطية، المحرر، 481/1، البقاعي، نظم الدرر، 2/153.

¹⁰- البغوي، معلم التنزيل/146، السيوطي، الدر/1، 291/1.

¹¹- الزمخشري، الكشاف 310/1، ابن عطية، المحرر، 1/481.

5. قال النخعي ومجاهد : الحرم كله مقام إبراهيم¹.

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "والصحيح في المقام القول الأول"² معتمداً في

ذلك:

1- ما ثبت في الصحيح وما خرّج أبو نعيم من حديث محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : نظر النبي -عليه السلام- إلى رجل بين الركن والمقام، أو الباب والمقام وهو يدعوه ويقول : اللهم اغفر لفلان؛ فقال النبي عليه السلام : "ما هذا؟" فقال : رجل استودعني أن أدعوه له في هذا المقام ؛ فقال : "ارجع فقد غفر لصاحبك"³

2- قال أبو نعيم : حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم القاضي قال : حدثنا محمد بن عاصم بن يحيى الكاتب قال : حدثنا عبد الرحمن بن القاسمقطان الكوفي قال : حدثنا الحارث بن عمران الجعفري ابن سوقة ؛ فذكره.

3- قال أبو نعيم : كذا رواه عبد الرحمن عن الحارث عن محمد عن جابر ، وإنما يعرف من حديث الحارث عن محمد عن عكرمة عن ابن عباس .

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي في تعيين المقام للقول الأول بعد عرضه لأقوال المفسرين أنه الحجر الذي يعرفه الناس معتمداً في ذلك على الآثار الصحيحة الواردة في ذلك على كثرتها .

مسألة : المراد بالطائفين .

عند تفسيره لقوله تعالى : وَعَهْدَنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِرَ آيَتِيَ لِلطَّائِفَيْنَ وَالْمَكَافِيْنَ وَأَرْكَعَ الْسُّجُودَ⁴ ذكر اختلاف المفسرين في المراد بالطائفين على قولين :

1. قال عطاء : الطائفين الذين يطوفون به⁵ - أي بالبيت الحرام -.

2. قال سعيد بن جبير : معناه للغرباء الطارئين على مكة⁶

¹- الطبرى، جامع البيان 1/619، البغوى، معلم التنزيل، 146/1، ابن عاشور، التحرير، 710/1.

²- القرطبي، جامع الأحكام 77/2 م 113.

³- الأصفهانى، حلية الأولياء، 12/5، هذا حديث ثابت رواته أعلام، تفرد به الختنى عن كثير.

⁴- سورة البقرة آية "125".

⁵- الطبرى، جامع البيان 1/623، البغوى، الدرر 154/2، معلم التنزيل 148/1، ابن عاشور، التحرير 712/1.

⁶- ابن عطية، المحرر، 482/1، السيوطي، الدر 295/1، الشوكانى، فتح القدير 141/1.

ترجحه:

رجح الإمام القرطبي القول الأول وردّ القول الثاني بقوله : " وفيه بُعد " .
 الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالطائفين من أنهم من يطوف بالكعبة بعد عرضه للقولين معتمداً في ذلك على المعنى الظاهر للآية .
 مسألة: المقصود بـ"ببتي" في الآية السابقة .

ذكر القرطبي اختلاف العلماء في المقصود " ببتي" على قولين هما :-

1. قيل : دخل فيه بالمعنى جميع بيته تعالى ؛ فيكون حكمها حكمه في التطهير والنظافة.²
2. قيل: إنما خص الكعبة بالذكر لأنه لم يكن هناك غيرها أو لكونها أعظم حرمة.³

ترجحه :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : " والأول أظهر والله أعلم " ⁴ مستدلاً على ذلك:-
 1. قوله تعالى : ⁵~~في بيته~~ ^{أذن الله أن ترفع}

2. ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه سمع صوت رجل في المسجد
 فقال: ما هذا! أتدرى أين أنت!⁶

3. روى حذيفة عن النبي عليه السلام قال: " إن الله أوحى إلى يا أخا المنذرين، يا أخا المرسلين، أذن قومك ألا يدخلوا بيتك من بيتك إلا بقلوب سليمة، وألسنة صادقة، وأيد نقية، وفروج طاهرة، وألا يدخلوا بيتك من بيتك ما دام لأحدٍ عندهم مظلمة، فإني لعنُه ما دام قائماً بين يدي حتى يردد تلك الظلمة إلى أهلها فاكون سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويكون من أولئك وأصفيائِي، ويكون جاري مع النبِّين والصديقين والشهداء والصالحين ".⁷

يلحظ من ترجح الإمام القرطبي في المقصود بالبيت أنه جميع بيوت الله بعد عرضه للقولين معتمداً في ذلك على القرآن، والأحاديث والآثار عن الصحابة -رضي الله عنهم- غير أن الخطاب في الآية لإبراهيم وإسماعيل بأمرهم تطهير البيت للطائفين ولكن لا مانع من البيوت الأخرى بدلالة الأحاديث المذكورة وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا خذوا زينةكم عند كل مسجد"⁸

¹- القرطبي، جامع الأحكام 78/2 م 114.

²- المرجع نفسه.

³- الزمخشري، الكشاف 310/1، ابن عاشور، التحرير 708/1، الزحيلي، المنير، 302/1 و304.

⁴- القرطبي، جامع الأحكام، 78/2 م 115.

⁵- سورة النور آية "36".

⁶- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 3/294، حديث صحيح.

⁷- ذكرها القرطبي في تفسيره وذكرها الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، ت(430هـ). حلية الأولياء وطبقات الأوصياء دار الكتب العلمية، بيروت، 116/6، وقال عنه: غريب من حديث الأوزاعي ورواه علي بن محبون إسحاق بن أبي يحيى العكي عن الأوزاعي، ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، ت(750).

⁸- سورة الأعراف، آية "31".

مسألة : محنى " وتب علينا " و " أرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرجيم¹ عند تفسيره لقوله تعالى :

المفسرين في المراد بقوله : " وتب علينا " على الأقوال التالية :-

1. قالت طائفة : طلبا التثبيت والدوام، لا أنهما كان لهما ذنب.² قال القرطبي: وهذا قول

حسن.

2. قيل : إنهم لما عرفا المناسك وبنيا البيت أرادا أن يُبینا للناس ويعرفاهم أن ذلك الموقف

وذلك الموضع مكان التصل من الذنوب وطلب التوبة.³

3. قيل: المعنى وتب على الظلمة منا.⁴

ترجمة:

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله " وأحسن من القول الأول ".⁵

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول الثاني من أن المراد بقوله " وتب علينا " تعرف الناس أن تلك الموضع مكان للظهور من الذنوب بعد عرضه للأقوال من غير ذكر للأدلة، إلا أن سياق الآيات جاء مبنياً لتواضع الأنبياء مع عصمتهم وتعليمها لذرية من بعدهم وإشارة إلى وجود ظلمة من تلك الذرية أو من انتسب إليها .

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَدْبَّيَ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي لِكُمُ الْدِّينَ⁶**

ذكر المسائل التالية :-

مسألة : المراد من قوله " وصية إبراهيم لبنيه "

ذكر اختلاف العلماء فيما وصى به إبراهيم بنيه على قولين وهما :-

1. قيل: الملة.⁷

2. قيل : بالكلمة التي هي قوله: **أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ⁸**

¹- سورة البقرة آية "128".

²- ابن عطية، المحرر/1، 490، الشوكاني، فتح القدير، 1/142.

³- ابن عطية، المحرر/1، 490، الزحيلي، المنير، 1/313.

⁴- الطبرى، جامع البيان/1، 643، الشوكاني، فتح القدير 1/142.

⁵- القرطبي، جامع الأحكام، 2/89/م 130.

⁶- سورة البقرة آية "132".

⁷- الشعابى، الجواهر/1، 321، البغوى، معلم التنزيل، 1/153، ابن عاشور، التحرير، 1/728.

⁸- ابن عطية، المحرر، 495/1، الشعابى، الجواهر/1، 321، الشوكاني، فتح القدير، 1/144، سورة البقرة، آية "131".

ترجحه :-

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله : " وهو أصوب واستدل على ذلك بالعطف على أقرب مذكور ، أي قولوا أسلمنا .¹

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي هنا في بيانه للمراد بوصية إبراهيم لبنيه أنها الخضوع والاستسلام لله رب العالمين بعد ذكره للقولين معتمداً على اللغة والسياق يدل على ذلك .
مسألة : وقت نقل إسماعيل إلى مكة .

ذكر الاختلاف في وقت نقل ولده إسماعيل² إلى مكة على الأقوال التالية :-

1. قيل : نقل إلى مكة وهو رضيع .³

2. قيل : كان له سنتان .⁴

3. قيل : كان له أربع عشرة سنة .⁵

ترجحه :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "الأول أصح" على ما يأتي بيانه في سورة إبراهيم عليه السلام إن شاء الله تعالى⁶.

يلحظ من ترجح الإمام القرطبي في وقت نقل إبراهيم عليه السلام لإسماعيل وهو رضيع بعد عرضه للأقوال مشيراً إلى الأدلة في موضع آخر، متمثلة بالرواية الصحيحة وهي: ما روی عن ابن عباس: "أول ما اتّخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل، اتّخذت مِنْطَقاً لتخفى أثراها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترضعه، حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد؛ وليس بمكة يومئذ أحد..."⁷ وذكر الحديث بطوله⁸.

¹- القرطبي، جامع الأحكام، 92/2 م 135.

²- إسماعيل : أمه هاجر القبطية، وهو أكبر ولده ولد قبل أخيه إسحاق بأربع عشرة سنة، ومات ولد مائة وسبعين وثلاثون سنة، قيل: مائة وثلاثون، لما مات أبوه تسعًا وثمانين سنة. الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، ت (310هـ)، تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والملوك، (6)م، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م، 189/1، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، قصص الأنبياء، الطبعة الأولى، قدم له: عبد القادر أرناؤوط، دار الفيحاء، دمشق، 2001، ص 215، حسن أيوب، قصص الأنبياء، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م، ص 82.

³- أبو حيان، البحر المحيط 1/400، الز حلبي، المنير 1/319.

⁴- البقاعي، الدرر، 176/2، الز حلبي، المنير، 1/319.

⁵- أبو حيان، البحر المحيط 1/400، البقاعي، الدرر 2/176.

⁶- القرطبي، جامع الأحكام 92/2 م 135.

⁷- البخاري، صحيح البخاري (المختصر)، 1227/3، حديث (3184).

⁸- القرطبي، جامع الأحكام، 92/9 م 242.

مسألة : من الذبيح من ولد إبراهيم ؟

ذكر الاختلاف من الذبيح من ولد إبراهيم على قولين هما :

1. قيل : الذبيح هو إسماعيل عليه السلام .^١

2. قيل : الذبيح هو إسحاق -عليه السلام-.^٢

ترجحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله " وهو الأصح " على ما يأتي بيانه في سورة الصافات إن شاء الله تعالى^٤. واستدل على ذلك بالآتي :-

1. احتجوا بأن الله عز وجل قد أخبر عن إبراهيم حين فارق قومه، فهاجر إلى الشام مع

أم رأته سارة وابن أخيه لوط فقال تعالى : إِنَّمَا يُحِبُّ إِلَيْنَا الْمُصْلِحُونَ^٥ آنده دعا فقال : لَرَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ^٦ فقال تعالى : فَلَمَّا عَزَّزُوهُمْ وَمَا يَعْدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهُنَّ بِاللَّهِ إِسْحَاقٌ وَيَعْقُوبٌ

2. لأن الله قال : وَفِدَنَا لَهُ بِذِي حِلْمٍ عَظِيمٍ^٨ ذكر أن الفداء في الغلام الحليم الذي بُشر به إبراهيم وإنما بُشر بإسحاق ؛ لأنه قال : وَبَشَّرْنَا لَهُ بِإِسْحَاقَ . وقال هنا : بِعَلَمِ حَلِيمٍ^٩ وذلك قبل أن يتزوج هاجر وقبل أن يولد له إسماعيل .

3. ليس في القرآن أنه بُشر بولد إلا إسحاق .^{١١}

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي أنه الذبيح من أولاد إبراهيم عليهم السلام أنه إسحاق مشيراً للأدلة عند بيانه لسوره الصافات إذ أنها حاسمة في بيان الذبيح من ولد إبراهيم إذ بعد إيراد القصة وقصت قصة إسحاق والمتمثلة بالأيات القرآنية والاستدلال العقلي، إلا أنه خالف الجمهور في ترجحه حيث رجحوا أن الذبيح إسماعيل واستدلوا بما يلي:

^١- الزحيلي، المنير 319/1.

²- إسحاق: أمه سارة، وهو بشارة إبراهيم من الملائكة، ولد بعد أخيه إسماعيل، الطبرى، تاريخ الطبرى، 190/1، ابن كثير، قصص الأنبياء، ص"218"، حسن أيوب، قصص الأنبياء، ص"105-110".

³- أبو حيان، البحر المحيط، 402/1، الزحيلي، المنير 319/1.

⁴- القرطبي، جامع الأحكام، 92/2، 135 م.

⁵- سورة الصافات، آية "99".

⁶- سورة الصافات، آية "100".

⁷- سورة مرثيم آية "49".

⁸- سورة الصافات آية "107".

⁹- سورة الصافات آية "113".

¹⁰- سورة الصافات، آية "101".

¹¹- القرطبي، جامع الأحكام، 15/67.

1. أن الله قد وصف إسماعيل بالصبر دون إسحاق في قوله تعالى:
وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلُّ مِنَ الصَّابِرِينَ¹. وهو صبره على الذبح.
 2. وصفه بصدق الوعد في قوله: **إِنَّمَا كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ**², لأنه وعد أباه بالصبر على الذبح.
 3. لأن الله تعالى قال: **وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ تِبْيَانًا**³, فكيف يأمره بذبحه وقد وعده أن يكون نبياً.
 4. أن الله تعالى قال: **فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ**⁴, فكيف يأمر بذبح إسحاق قبل إنجاز الوعد في يعقوب.
 5. ورد في الأخبار تعليق قرن الكبش في الكعبة على أن الذبيح إسماعيل ولو كان إسحاق لكن الذبح يقع في بيت المقدس، وقد ولد إسماعيل قبل إسحاق.
- مسألة : المراد بكتم الشهادة .
- عند تقسيره لقوله تعالى : **وَمَنْ أَظْلَمُ مَمَنْ كَتَمَ شَهَادَةً عَنْهُ مِنَ اللَّهِ**⁵ ذكر الاختلاف في المراد بكتم الشهادة على قولين وهما :-
1. قيل : يزيد علمهم بأن الأنبياء كانوا على الإسلام .⁶
 2. قال قتادة : ما كتموه من صفة محمد عليه السلام .⁷
- ترجحه:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله " والأولأشبه بسياق الآية"⁸
 يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي للقول الأول بأن الأنبياء كانوا على الإسلام بعد عرضه للقولين معتمداً على معنى الآية وسياق الآيات إلا أن الاستفهامية تدل على العموم وكلمة شهادة تكره في سياق الاستفهام فتدل أيضاً على العموم بحيث يكون الجمع بين القولين أولى أي لا أحد أظلم من كتم إسلام الأنبياء وصفة النبي محمد صلى الله عليه وسلم .

مسألة:- المراد بقوله : **إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ**⁹

¹- سورة الأنبياء، آية "85".

²- سورة مريم، آية "54".

³- سورة الصافات، آية "113".

⁴- سورة هود، آية "71".

⁵- سورة البقرة آية "140".

⁶- الطبرى، جامع البيان/1665، ابن عطية، المحرر/1508، البغوى، معلم التنزيل، 1/158، الشوكانى، فتح القدير، 1/148.

⁷- الزمخشري، الكشاف/1، 336، السيوطي، الدر، 1/341، الزحيلي، المنير 1/331.

⁸- القرطبي، جامع الأحكام/2، 100/100 م 147.

⁹- سورة البقرة آية "143".

ذكر اختلاف العلماء في المراد بها على الأقوال التالية :-

1. قال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- : معنى "لنعلم" لنرى ، والعرب تضع العلم مكان الرؤية ، والرؤية مكان العلم؛ قوله تعالى : **أَنَّا نَرَى كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ**¹ بمعنى ألم تعلم.²

2. قيل : المعنى إلا لتعلموا أننا نعلم؛ فإن المنافقين كانوا في شك من علم الله تعالى بالأشياء قبل كونها .³

3. قال ابن فورك والطبرى عن ابن عباس : المعنى لتميز أهل اليقين من أهل الشك .⁴

4. قال المهدوى : المعنى إلا ليعلم النبي عليه السلام وأتباعه، وأخبر تعالى بذلك عن نفسه كما يقال : فعل الأمير كذا وإنما فعله أتباعه⁵ . وقبله القرطبي بقوله " وهو جيد " وهذا يعني استحسانه لهذا القول غير أن ترجيحه جاء للقول الأول .

5. قيل: معناه ليعلم محمد؛ فأضاف علمه إلى نفسه تعالى تخصيصاً وتفضيلاً كما كنى

الكتاب عبودة
عن نفسه⁶ في قوله : " يا ابن آدم مرضت فلم تدعني
مكتبة الجامعة الأردنية
ترجحه :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله " والأول أظهر " ومعناه أنه علم المعاينة الذي يوجب الجزاء، وهو الله سبحانه عالم الغيب والشهادة، علم ما يكون قبل أن يكون، تختلف الأحوال على المعلومات وعلمه لا يختلف بل يتعلق بالكل تعلقاً واحداً، وهكذا كل ما ورد في الكتاب من هذا المعنى⁸، كقوله: **وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَخَذَ مِنْكُمْ شَهَادَةً**⁹ وأيضاً **وَلَنَبْلُونَكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْعَجَيْبِينَ مِنْكُمْ وَالصَّدِّيقِينَ**¹⁰ وما أشبه .

الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بقوله " ولنعلم " بأنه نرى بعد عرضه لأقوال المفسرين معتمداً في ذلك على معنى الآية والإيات الأخرى .

¹- سورة الفيل آية "1" .

²- ابن عطية، المحرر 9/2، الزحيلي، المنير 11/2 .

³- الشوكاني، فتح القدير 1/ 151 .

⁴- ابن عطية، المحرر 9/2 ، السيوطي، الدر، 1/353 .

⁵- الشوكاني، فتح القدير 1/151، البغوي، معلم التنزيل 1/160 .

⁶- السيوطي، الدر، 1/353 .

⁷- مسلم، صحيح مسلم 4/1990، حديث (2569) .

⁸- القرطبي، جامع الأحكام، 2/106، م 157 .

⁹- سورة آل عمران آية "140" .

¹⁰- سورة محمد آية "31" .

مسألة : معنى قوله " وما أنت بتابع قبلتهم "

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قَبْلَهُمْ**¹ ذكر الاختلاف في معنى " وما أنت بتابع قبلتهم " على قولين هما:-

1. قال السدي وابن زيد : لفظ خبر ويتضمن الأمر، أي فلا ترکن إلى شيء من ذلك. ثم أخبر تعالى أن اليهود ليست متّعة قبلة النصارى ولا النصارى متّعة قبلة اليهود، فهذا إعلام باختلافهم وتدابيرهم وضلالهم.²

2. قال قوم³ : المعنى وما من اتبعك من أسلم منهم بمتابعة قبلة من لم يُسلم، ولا من لم يُسلم قبلة من أسلم.⁴

ترجمة:-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله " والأول أظهر والله تعالى أعلم ".⁵

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول الأول بالمراد بـ " وما أنت بتابع قبلتهم " بأنه خبر يتضمن الأمر بعد عرضه للقولين معتمداً على ظاهر المعنى .

مسألة : المراد بتولية الوجه شطر المسجد الحرام .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوْلِي وَجْهَكَ سَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ يُعَنِّفُ عَمَّا تَعْمَلُونَ**⁶ ذكر الاختلاف في المراد بتولية الوجه شطر المسجد الحرام على قولين هما :-

1. قيل : هذا تأكيد للأمر باستقبال الكعبة واهتمامها؛ لأن موقع التحويل كان صعباً في نفوسهم جداً؛ فأكّد الأمر ليُري الناس الاهتمام به فيخفّ عليهم وتسكن نفوسهم إليه.⁷

2. قيل : أراد بالأول ول وجهك شطر الكعبة ؛ أي عاينها إذا صليت تقاءها . ثم قال :- "وحيث ما كنتم" معاشر المسلمين فيسائر المساجد بالمدينة وغيرها " فولوا وجوهكم شطره ". ثم

¹- سورة البقرة آية "145".

²- ابن عطيه، المحرر 17/2، الشعالي، الجوادر 1/330.

³- السدي وابن زيد .

⁴- ابن عطيه، المحرر 18/2 .

⁵- القرطبي، جامع الأحكام 109/2 م 162 .

⁶- سورة البقرة آية "149" .

⁷- الزمخشري، الكشاف 1/322، البغوي، معلم التنزيل 1/165، ابن عاشور، التحرير، 44/2، الزحيلي، المنير 2/30 .

قال : " ومن حيت خرجت " يعني وجوب الاستقبال في الأسفار ؛ فكان هذا أمراً بالتوجه إلى الكعبة في جميع المواقع من نواحي الأرض .¹

ترجحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله " وهذا القول أحسن من الأول " لأن فيه حمل كل آية على فائدة .²

يظهر من ترجح الإمام القرطبي القول الثاني بأن التولية تعني المعاينة بعد عرضه للقولين وأدلةهما معتمداً في ذلك على المعنى والفائدة التي تجني من كل موضع . مسألة :- المراد بالمروة .

عند تقسيمه لقوله تعالى : **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ**³ ذكر الاختلاف في المراد بالمروة على الأقوال التالية :-

1. قيل: هي الحجارة الصغار التي فيها لين .⁴

2. قيل : إنها الصلاب .⁵ **جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظٌ**

3. قيل إنها الحجارة السوداء .⁶ **جَامِعَةُ الْأَرْدِنِيَّةُ**

4. قيل : إنها حجارة بيض براقة تكون فيها النار .⁷ **جَامِعَةُ الْأَنَجَانِيَّةِ**

ترجحه:-

رجح الإمام القرطبي قوله قولاً خامساً بقوله : " والصحيح أن المرء الحجارة صلبيها ورخوها الذي يتقطى وترق حاشيته ؛ وفي هذا يقال المرء أكثر ، ويقال في الصليب .⁸ وقال الشاعر :

وتولى الأرض خفاً ذابلا

فإذا ما صادفَ المرءَ رضَخَ .¹

وقال أبو ذؤيب :-

حتى كأني للحوادث مَرْوَة

¹ - الثعالبي، الجوادر/1، الشوكاني، فتح القدير، 156/1.

² - القرطبي، جامع الأحكام، 113/2، 168 م.

³ - سورة البقرة آية "158".

⁴ - أبو حيان، البحر المحيط/1، 454، ابن عاشور، التحرير 60/2.

⁵ - أحمد رضا، معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، (5)، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1958، 286/5، ابن عطية المحرر 36/2.

⁶ - الشوكاني، فتح القدير 160/1.

⁷ - الفيروز أبادي، القاموس المحيط/4، 392، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، (15)، دار صادر، بيروت، 1980، 15/275، رضا، متن اللغة 286/5.

⁸ - القرطبي، جامع الأحكام، 121/2، 180 م.

بصفة المُشَفَّر كل يوم تُقرَّع².

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي لقوله آخر بأن المروء هي الحجارة صلبيها ورخوها بعد عرضه لأقوال العلماء معتمداً على اللغة وما هو مستعمل عند العرب.

مسألة:- المراد باللاعنين

عند تفسيره لقوله تعالى: أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الَّذِينَ ذكر اختلاف العلماء في

المراد باللاعنين على النحو التالي:-

1. قال قتادة والربيع والزجاج: الملائكة والمؤمنون وأكده هذا القول ابن عطية بقوله: "هذا واضح جار على مقتضى الكلام"⁽⁴⁾، ورجحه الزجاج بقوله: "والصواب قول من قال: اللاعنون: الملائكة والمؤمنون".

2. قال مجاهد وعكرمة: هم الحشرات والبهائم يصيبهم الجدب بذنب علماء السوء الكاتمين فيلعنونهم.⁽⁵⁾

ونفي الزجاج هذا القول بقوله: "فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونُ ذَلِكَ لِدُوَابِ الْأَرْضِ فَلَا يَوْقِفُ عَلَى حَقِيقَتِهِ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ خَبْرٍ لَازِمٍ وَلَمْ نَجِدْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا"⁽⁶⁾

3. قال البراء بن عازب وابن عباس: "اللاعنون" كل المخلوقات ما عدا التقلين:- الجن والإنس.⁽⁷⁾ وذلك أن النبي عليه السلام قال: "الكافر إذا ضرب في قبره فصاح سمعه الكل إلا التقلين ولعنه كل سامع".⁽⁸⁾

4. قال ابن مسعود والستي: هو الرجل يلعن صاحبه فترتفع اللعنة إلى السماء ثم تنحدر فلا تجد صاحبها الذي قيلت فيه أهلاً لذلك، فترجع إلى الذي تكلم بها فلا تجده أهلاً فتنطلق ففع على اليهود الذين كتموا ما أنزل الله تعالى، فهو قوله "ويلعنهم اللاعنون" فمن مات منهم ارتفعت اللعنة عنه فكانت فيمن بقي من اليهود.⁽⁹⁾

ترجحه:-

¹- من شواهد ابن منظور، اللسان، رضخ.

²- ديوان الهدلبيين، 1/3 من شواهد الزمخشري، أساس البلاغة، مرو، المفضل الضبي، المفضليات، رقم(857).

³- سورة البقرة آية "159".

⁴- الماوردي، النكت والعيون، 1/215، السيوطي، الدر، 1/390، الزجاج، معاني القرآن، 1/235، ابن عطية، المحرر، 44/2.

⁵- الشوكاني، فتح القيدير، 1/162، الماوردي، النكت، 1/251، ابن عطية، المحرر، 2/44، السيوطي، الدر، 1/390.

⁶- الزجاج، معاني القرآن، 1/235.

⁷- ابن عطية، المحرر، 2/44، الماوردي، النكت والعيون، 1/214، الزجاج، معاني القرآن، 1/2350.

⁸- البخاري، صحيح البخاري، 1/247، حديث(1338)، صحيح إلى قوله: "التقلين"، الهيثمي، جامع الزوائد، 3/51.

⁹- السيوطي، الدر، 1/391، ابن عطية المحرر، 2/45، الماوردي، النكت، 1/215.

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بالردد على الزجاج بقوله: "قد جاء بذلك خبر⁽¹⁾، واستدل:

1. روى البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: "يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون" قال: "دواب الأرض"⁽²⁾.

2. وإن قيل: كيف جمع من لا يعقل جمع من يعقل؟ قيل: لأنه أنسد إليهم فعل من يعقل؛ كما قال: **رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ**⁽³⁾، ولم يقل ساجدات، وقد قال: **لَمْ شَهِدْنَا مُعَيْنَةً**⁽⁴⁾، وقال: **وَتَرَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ**⁽⁵⁾، ومثله كثير، وسيأتي إن شاء الله.

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول الثاني ب الدفاع عنه في أن المراد باللاعنين الحشرات والبهائم بعد عرضه للأقوال معتمداً في ذلك على الرواية والدليل العقلي المستربط من الآيات، إلا أن الأقرب القول الأول لقوله تعالى: "اولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".⁶

مسألة :- المراد في " وبينوا " جمع الحقوق محفوظة عند تفسيره لقوله تعالى : **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيْنُوا فَأُولَئِكَ أَتُؤْبُ عَلَيْهِمْ**⁷ ذكر

اختلاف العلماء في المراد بـ" وبينوا " على قولين:-

1. قيل : - أي بكسر الخمر وإراقتها .⁸

2. قيل " بينوا " يعني ما في التوراة من نبوة محمد عليه السلام ووجوب اتباعه .⁹

ترجمته :

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله : "والعموم أولى على ما بيناه ، أي بينوا خلاف ما كانوا عليه والله تعالى أعلم ".¹⁰

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول الثاني في المراد " بينوا " ما في التوراة من نبوة محمد عليه السلام ووجوب اتباعه بعد عرضه للقولين معتمداً في ذلك على عموم اللفظ والمعنى

¹- القرطبي، جامع الأحكام، 2/125، م 186.

²- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 2/1334، حديث(4021)، سعيد بن منصور، ت(227)، سنن سعيد بن منصور، (5)م، دار العصيمي، الرياض، 1414هـ، 638هـ/2، حديث(237)، قال: سنده صحيح.

³- سورة يوسف آية "4".

⁴- سورة فصلت آية "21".

⁵- سورة الأعراف آية "198".

⁶- سورة البقرة، آية "161".

⁷- سورة البقرة آية "160".

⁸- ابن عطية، المحرر 2/45 ضمناً، الثعالبي، الجوادر 1/348 ضمناً .

⁹- الزحيلي، المنير 2/52، ابن عاشور، التحرير 2/72، ابن عطية، المحرر 2/45 البغوي، معلم التنزيل 175/2.

¹⁰- القرطبي، جامع الأحكام، 2/126، م 188.

بل وسياق الآيات يدل على الترجح لأنه سبقها قوله: "إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ ... أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ...".¹

مسألة :- أول النهار .

عند تفسيره لقوله تعالى : إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الْأَيَّلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكِ أَلَّا يَنْجِرِي فِي الْبَعْدِ²

ذكر الاختلاف في أول النهار على الأقوال التالية :-

1. قيل هو ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس رجل نهر : صاحب نهار .³

2. قال النضر بن شميم : أول النهار طلوع الشمس ولا يُعد ما قبل ذلك من النهار .⁴

3. قال ثعلب : أوله عند العرب طلوع الشمس⁵، استشهد بقول أمية بن أبي الصلت:-

والشمس تطلع كل آخر ليلة

حراء يُصْبِحُ لونها يتورّد .⁶

ويقول عدي بن زيد :-

يجعل الشمس مصيرًا لا خفاء به

مركز ايداع النهار وبين الليل قد فصلا .⁷

وأنشد الكسائي :-

إذا طلعت شمس النهار فإنها

أماره تسليمي عليك فسلمي .⁸

4. قال الزجاج في كتاب الأنواء : أول النهار ذرور الشمس.⁹

5. قسم ابن الأباري الزمن ثلاثة أقسام :-

أ- قسماً جعله ليلاً محضاً؛ وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر .

¹- سورة البقرة، آية"59".

²- سورة البقرة آية"164".

³- ابن عطية، المحرر/49، الشوكاني، فتح القدير/163، رضا، متن اللغة/1559، ابن فارس، مجمل اللغة/3، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، ت(1205هـ)، تاج العروس من جوهر القاموس، (25)م، تحقيق: مصطفى حجازي، دار الهداية، 1969م، 318/14.

⁴- أبو حيان، البحر المحيط/455، الثعالبي، الجواهر/350، الشوكاني، فتح القدير/163.

⁵- المراجع نفسها.

⁶- أمية بن أبي الصلت، ديوان أمية، ص"31".

⁷- عدي بن زيد، ديوان عدي، 159، من شواهد ابن منظور، اللسان: مصر، شعراء النصرانية، 4/469.

⁸- القرطبي، جامع الأحكام/2، 130/4.

⁹- ابن عطية، المحرر/49، أبو حيان، البحر المحيط/455.

بـ-فـسـمـاً جـعـلـهـ نـهـارـاً مـحـضـاً؛ وـهـوـ مـنـ طـلـوعـ الشـمـسـ إـلـىـ غـرـوبـهاـ .

ت-فِسْمًا جَعَلَهُ مُشْتَرِكًا بَيْنَ النَّهَارِ وَاللَّيلِ؛ وَهُوَ مَا بَيْنَ طَلَوعِ الْفَجْرِ إِلَى طَلَوعِ الشَّمْسِ، لِبَقَايَا

ظلمه الليل ومبادى النهار .^١

ترجمہ:-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : "والصحيح أن النهار من طلوع الفجر إلى

"غروب الشمس" كما رواه ابن فارس في المجمل ، بدليل :-

³ ما ثبت عن عدي بن حاتم قال : لما نزلت **نعي تبين لكت الخط الانض من الخط الأسود** : الفتح

قال له عدى : يا رسول الله، أني أجعل تحت وسادتي عقالين: عقالاً أبيض و عقالاً أسود، أعرف

بِهِمَا الْلَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- : "إِنَّ وَسَادَكَ لَعْرِيْضٌ إِنَّمَا هُوَ سُوَادُ الْلَّيْلِ

وبياض النهار⁴ فهذا يقتضي أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وهو الذي عليه جميع الحقوق محفوظة الفقهاء.

يُظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي من أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس

بعد عرضه للأقوال وأدلة تم معتمداً في ذلك على الحديث الصحيح واستعمال العرب كما نقله ابن

١٥

جامعة الادارة

عند تقسيمه لفظه تعالى: **وَيَثْ فِهَا مِن كُلِّ دَائِبٍ** الاختلاف في الدابة على قولين هما:-

⁶ . قيل : دابة تجمع الحيوان كلها .

٢. آخر جـ بعض الناس الطير من الحيوان^٧ :

٢٣

حج الإمام القرطبي، القول الأول ورد القول الثاني، ي قوله: " وهو مزدود ".⁸

¹ - أبو حياء، البحر المحيط / 455، الشوكان، فتح القيبر / 163/1.

²- القرطبي، جامع الأحكام 2/13/م 193.

³ - سورة البقرة آية "187".

⁴- مسلم، صحيح مسلم، 2/766، حديث (1090).

١٦٤- سورة البقرة آية ٥.

⁶ - ابن عطية، المحرر/50، التعالبى، الجواهر/1350، ابن عاشور، التحرير/84، الزحيلى، المنير/64.

٧- ابن عطية، المحرر 2/50.

⁸ - القرطبي، جامع الأحكام، 2/132/م 197.


وَاسْتَهْلِكْ بِـ :-
وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رُزْقُهَا

¹ فان الطير يدب على رجله في

1. قوله تعالى :

بعض حالاته .

2. قال الأعشى :



صواعقهُ لطير هنَّ دَبِيبٌ .³

3. قال علقمه :-

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالدابة من أنه جميع الحيوان بعد ذكره للقولين معتمداً في ذلك على آيات القرآن منها : "ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها.." ⁴، وأيضاً: "والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه..." ⁵ وأيضاً: " ولو يؤخذ الله الناس بظلمهم ما ترك على ظهرها من دابة" ⁶ واستعمال العرب .

¹- سورة هود آية "6".

²- صدره : نياف كخصن البان ترجم إن مشت ، الأعشى ، ديوان الأعشى ، رقم 141 ، من شواهد السمين الحلبي ، الدر المصنون ، 205/2.

³- صدره : كائِنُهُمْ صَابَتْ عَلَيْهِمْ سَحَابَةً ، علقة ، ديوان علقة ، رقم (16) ، من شواهد السمين الحلبي ، الدر المصنون ، 205/2.

⁴- سورة هود ، آية "56".

⁵- سورة النور ، آية "45".

⁶- سورة النحل ، آية "61".

مسألة : المراد بالمسح و السحاب المسح بين السماء والأرض ¹ ذكر الاختلاف في عند تفسيره لقوله تعالى :

المسخر وهو المذلل على قولين هما :-

1. تسخیره ؛ بعثه من مكان إلى آخر .²

2. قيل : تسخیره ثبوته بين السماء والأرض من غير عمد ولا علائق .³

ترجحه :-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : " والأول أظهر وقد يكون بماء وبعذاب "⁴

و استدل بما يلي :-

1. ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي عليه السلام قال : " بينما رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتاً في سحابة اسق حديقة فلان فتحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة فإذا شرجة من تلك الشراح قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فإذا برجل قائم في حديقه يحول الماء بمسحاته ، فقال له يا عبد الله ، ما اسمك ؟ قال : فلان ، لاسم الذي سمع في السحابة ، فقال له : يا عبد الله ، لم تسألي عن اسمي ؟ فقال : إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه ، يقول : اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع "قيها" قال : أما إذا قلت هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها "فأتصدق بثلثه وأكل أنا وعيالي ثلثا وأرد فيها ثلثه"⁵

وفي رواية " واجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل "⁶

2. قال تعالى : **وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرَّبِيعَ فَتَبَرَّ سَحَابًا فَسَقَنَهُ إِلَى بَلَدِي مَيَتِ**⁷ ، وأيضاً حَقَّ إِذَا أَقْلَتْ سَحَابًا **ثَقَالَ اسْقَنَهُ لِبَلَدِي مَيَتِ**⁸ ، وهو في التنزيل كثير .

3. عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي عليه السلام كان إذا رأى سحاباً مقبلاً من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه وإن كان في صلاة حتى يستقبله فيقول : " اللهم إنا نعوذ بك من شر "

¹ سورة البقرة آية "164".

² ابن عطية، المحرر 2/53، رضا، المنار، 63/2، الزحيلي، المنير 2/65.

³ الشوكاني، فتح القدير، 1/164، الزحيلي، المنير، 2/65.

⁴ القرطبي، جامع الأحكام 2/200م.

⁵ ابن حنبل، مسند أحمد، 2/296، حديث(7928)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، 8/142، حديث(3355).

⁶ القرطبي، جامع الأحكام، 2/134.

⁷ سورة فاطر آية "9".

⁸ سورة الأعراف "57".

ما أرسل به "فإن أمطر قال : "اللهم سبباً نافعاً " مرتين أو ثلاثة وإن كشفه الله ولم يمطر، "الحمد لله على ذلك " ¹

4. عن عائشة زوج النبي -عليه السلام- قالت : - كان رسول الله -عليه السلام - إذا
كان يوم الريح والغيم عُرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر؛ فإذا أمطرت سُرْرَه وذهب عنه ذلك ،
قالت عائشة : فسألته ، فقال : "إني خشيتُ أن يكون عذاباً سُلْطَة على أمتِي" ويقول إذا رأى
المطر : "رحمة" ² وفي رواية فقال : "لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلمَّا رأوه عارضاً مُسْقَبِلَ أو دَيْنِهِمْ
قالوا هَذَا عَارِضٌ مُسْقَبِلٌ" ³

فهذه الأحاديث والآية تدل على صحة القول الأول وأن تسخيرها ليس
ثبوتها والله أَعْلَمُ بِأَنْهَا مُسَخَّرَةٌ فِي جَوَافِئِ السَّمَاوَاتِ مَا يَمْسِكُهُنَّ إِلَّا هُنَّ
دالة على قدرة الله، فصحيح قوله تعالى:

يظهر لنا من ترجح الإمام القرطبي في المراد بالتسخير أنه بعثه من مكان لأخر بعد ذكره للقولين معتمداً في ذلك على الأدلة النقلية من الكتاب والسنة الصحيحة والآثار .

مسألة:- المراد بـ"بغد باعه ولا عاد"
عند تقسيمه لقوله تعالى : **فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**^٦ ذكر الاختلاف في المراد
بغير باع ولا عاد على الأقوال التالية:-

يأن بجد عن هذه المحرمات مندوبة ويأكلها.⁷

⁸ 2. قال السدي: "غير باغ" في أكلها شهوة وتلذذاً، "ولا عاد" باستيفاء الأكل إلى حد الشبع.

^١- النسائي، سنن النسائي، 6/227، حديث(10750)، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،
كت(275هـ)، سنن ابن ماجه، 2م، راجعه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، 1280/2،
حديث(2889).

² مسلم، صحيح مسلم، 2/616، حديث (899)، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، ت (458هـ)، سنن البيهقي الكبرى، 10م، راجعه: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م، 360/3.

³- سورة الأحقاف آية "24".

⁴- مسلم، صحيح مسلم، 2/616، حدث(899)، البيهقي، سنن البيهقي، 360/3.

⁵- سورة النحل آية "79".

⁶- سورة البقرة آية "173".

⁷ - الزمخشري، الكشاف، 329/1، رضا، المنار، 98/2.

⁸- أبو حيان، البحر المحيط 1/489، ابن عطية، المحرر 2/72، الزحيلي، المنير، 2/80.

3. قال مجاهد وابن جبیر وغيرهما : المعنى "غير باع" على المسلمين "ولا عاد" عليهم؛ فيدخل في الباقي والعادي قطاع الطريق والخارج على السلطان والمسافر في قطع الرحم والغارة على المسلمين وما شاكله .¹

- ترجحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الثالث بقوله : "وهذا صحيح"، مستدلاً على ذلك بأن أصل البغي في اللغة قصد الفساد .²

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي للمراد بغير باع ولا عاد على المسلمين عامنة بعد عرضه لأقوال المفسرين معتمداً في ذلك على الأصل اللغوي للكلمة، وهذا الترجح لا يتناسب مع سياق الآية إذ إن الراجح من هذه الأقوال هو الأول، لأن الاعتداء يقع فيما يتعلق بالأكل.

مسألة: المراد ^{بـ"الـأـلـاـلـ"} ^{وـ"أـلـيـلـ"} ^{عـنـ تـفـسـيرـهـ لـقـوـلـهـ} ذكر الاختلاف في المراد باتياء المال في هذه الآية على قولين هما :-

1. قيل : معناه: إن في المال حقاً سوى الزكاة وبها كمال البر⁴.

2. قيل: - المراد الزكاة المفروضة .⁵

- ترجحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : "وال الأول أصح"⁶ ، واستدل على ذلك :-

1. ما أخرجه الدارقطني عن فاطمة بنت قيس قالت :- قال رسول الله عليه السلام : "إن في المال حقاً سوى الزكاة" ⁷ ثم تلا هذه الآية : **لَيْسَ الِّرَّبُّ أَنْ تُولُوا مُجُوهَكُمْ**⁸ و أخرجه ابن ماجه والترمذى وقال : "هذا حديث ليس إسناده بذلك" وأبو حمزة ميمون الأعور يُضعف ، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهو أصح⁹ .

¹-الشوكاني، فتح القدير 1/170، رضا، المنار ، 99/2 .

²- القرطبي جامع الأحكام 2/155 م/232 .

³- سورة البقرة آية "177" .

⁴- ابن العربي، أحكام القرآن، 1/59، الشوكاني، فتح القدير، 1/172، الزحيلي، المنير، 2/100 .

⁵- أبو حيان، البحر 2/4، ابن عطية، المحرر 2/80 .

⁶-القرطبي، جامع الأحكام 2/242 .

⁷- الدارقطني، سنن الدارقطني، 2/125، حديث(11)، الترمذى، الجامع الصحيح، 3/48 (659)، ضعفه الالباني، الدارمي، سنن الدارمي، 1/471، حديث(1637)، الطبراني، المعجم الكبير، 24/403، حديث(979) .

⁸- سورة البقرة، آية "177" .

⁹- الترمذى، سنن الترمذى، 3/48، حديث(660) .

2. قال الإمام القرطبي والحديث وإن كان فيه مقال، فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى **وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الْزَكُوَةَ**¹ فذكر الزكاة مع الصلاة وذلك دليل على أن المراد بقوله : **وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حِجَّةٍ**² ليس الزكاة المفروضة فإن ذلك يكون تكراراً والله أعلم.³

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي للمراد بaitاء المال من أنه حق سوى الزكاة المفروضة بعد عرضه للفولين معتمداً على الأحاديث الموافقة للآيات، وعلى الاستنتاج العقلي من الآيات، إذ من سمة الزكاة المفروضة قرنها بالصلاحة.

مسألة:- هل يقال رمضان دون أن يضاف إليه شهر.

عند تفسيره لقوله تعالى: **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ إِنْ هُدًى لِّلْكَافِرِ**⁴ ذكر الاختلاف في جواز الإضافة أو عدمها إلى لفظ رمضان على قولين :-

1. ذهب مجاهد إلى كراهيته القول دون الإضافة .⁵ مستدلاً بالآتي:-

أ- ما جاء في الخبر : " لا تقولوا رمضان بل انسبواه كما نسبه الله في القرآن فقال "شهر رمضان"⁶

ب- كان يقول : إنه اسم من أسماء الله، وكان يكره أن يجمع لفظه لهذا المعنى ويحتاج بما روی : رمضان اسم من أسماء الله تعالى .

رد الإمام القرطبي هذا الحديث بقوله : " وهذا ليس بصحيح فإنه من حديث أبي معاشر نجيح وهو ضعيف ".⁷

2. ذهب جمهور العلماء إلى جواز إطلاقه دون إضافة⁷.

ترجحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله: " والصحيح جواز إطلاق رمضان من غير إضافة كما ثبت في الصحاح وغيرها ".⁸

¹- سورة البقرة، آية "177".

²- سورة البقرة، آية "177".

³- القرطبي، جامع الأحكام، 2/162م

⁴- سورة البقرة آية "185".

⁵- ابن عطية، المحرر، 2/111، الشوكاني، فتح القدير، 1/183، ابن عاشور، التحرير 2/171.

⁶- البيهقي، سنن البيهقي، 4/201، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن القرشي، ت(597هـ)، الموضوعات، الطبيعة الثانية، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، 1983م، 2/187، قال عنه: هذا حديث موضوع لا أصل له.

⁷- الشوكاني، فتح القدير 1/183 ابن عاشور، التحرير، 2/171.

⁸- القرطبي، جامع الأحكام ، 2/195م

واستدل على ذلك :-

1. ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جاء رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين"^١
2. في صحيح البُشْتِي عنه قال : قال رسول الله عليه السلام "إذا كان رمضان فتحت له أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلست الشياطين"^٢.
3. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: "أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين، الله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم"^٣.
4. ما رُوي عن ابن عباس قال: قال رسول الله عليه السلام لامرأة من الأنصار : "إذا كان رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعديل حجة".^٤
5. روى عبد الرحمن بن عوف قال:- قال رسول الله -عليه السلام-: "إن الله تعالى فرض صيام رمضان لكم قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه"^٥
6. الآثار في ذلك كثير كلها بإسقاط شهر سائل الجامعية
7. ربما أسقط العرب شهر ، قال الشاعر :-

**جارِيَّةٌ فِي دِرْعَهَا الْمُضَفَّاصِ
أَبِيسُّ مِنْ أَخْتِهِ بَنِي إِيمَاضِ**
جارِيَّةٌ فِي رَمَضَانِ الْمَاضِي
قطع الحديث بالإيماض.^٦

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي لصحة إطلاق لفظ رمضان من غير إضافته لشهر بعد ذكره للقولين وأدلة معمداً في ذلك على كثرة الأحاديث الواردة واستعمال العرب .

^١- مسلم، صحيح مسلم، 2/758، حديث(1079)، ابن حنبل، مسنـد أـحمد، 357/2، حـديث(8669).

^٢- مسلم، صحيح مسلم، 2/758، حديث(1079)، النسائي، سنن النسائي، 65/2، حـديث(2410)، ابن حنـبل، مـسنـد أـحمد، 401/2، حـديث(9193).

^٣- النسائي، سنن النسائي، 66/2، حـديث(2416)، النسائي، المـجـتبـي، 4/129، حـديث(2106).

^٤- النسائي، سنن النسائي، 67/2، حـديث(2420)، النسائي، المـجـتبـي من السنـن، 4/130، حـديث(2110)، الدارمي، سنن الدارمي، 73/2، حـديث(1859).

^٥- ابن حنـبل، مـسنـد الإمام أـحمد، 191/1، حـديث(1660).

^٦- رجز لرؤبة، ديوان رؤبة، ص"176"، من شواهد البغدادي، خزنة الأدب، 3/481، ابن هـشـام، المـغـني، رقم(1371)، السـيـوطـيـ، الـأـشـيـاءـ وـالـنظـائـرـ، تـحـقـيقـ: عـبدـ العـالـ مـكـرمـ، رقم(137).


مسألة: المراد بـ " وتدلهم " ¹ **أها** " ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالبظيل وتدلوها بها إلى الحكام " عند تفسيره لقوله تعالى:

⁽¹⁾ ، ذكر اختلاف العلماء في معنى " وتدلوا بها " على قولين:-

1. قيل : لا تجمعه ايه أكما الماء بالباطل وبين الأداء إلى الحكام بالحجج **ولاتلسوأ الحق بالبظيل وتكثروا الحق** ⁽³⁾ .
الباطل ، وهو دعوه :

2. قيل : لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها ، فالباء إلزاق مجرّد ، رجح ابن عطية هذا بقوله : " وهذا القول يترجح " ؛ واستدل :
أ- الحكام مظنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل .

ب- اللفظان متناسبان ، تدلوا من إرسال الدلو ، والرسوة من الرشاء كأنه يمد بها



ليقضي الحاجة ⁽⁴⁾ .

ترجمة:

رجح الإمام القرطي القول الثاني بقوله : " ويقوي هذا قوله : " وتدلوا بها " تدلوا في موضع جزم عطفاً على تأكلوا ⁽⁵⁾ ، واستدل له :
أ- بما في مصحف أبي " ولا تدلوا " بتكرار حرف النهي ، وهذه قراءة تؤيد قراءة

الجماعية بالجزم ⁶ .

¹ سورة البقرة آية 188.

² الشوكاني ، فتح القدير ، 188/1.

³ سورة البقرة آية 42.

⁴ ابن عطية ، المحرر ، 133/2 ، الشوكاني ، فتح القدير ، 188/1 ضمناً.

⁵ القرطي ، جامع الأحكام ، 2/226 م/239.

⁶ النحاس ، الاعراب ، 241/1 ، الفراء ، المعاني ، 115/1 ، أبو حيان ، البحر المحيط ، 56/2.

يجدر لها ذكر في القول الثاني لذكر الأموال والله أعلم.

الملحوظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بتذلوها بها أنها مصانعة الحكام
بالأموال ورشوهم لزيادتها في العطاء بعد عرضه للقولين وأدلةهم معتمداً على
القراءة التفسيرية واللغة من خلال عودة الضمير.

مسألة : المراد بالبر

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا**^١ ذكر أقوال العلماء

بالمراد بالبر على النحو التالي :-

1. قال ابن عباس وعطاء وقتادة : كان الأنصار إذا حجوا وعادوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم ، فإنهم كانوا إذا أهلوا بالحج أو العمرة يلتزمون شرعاً ألا يحول بينهم وبين السماء حائل ، فإذا خرج الرجل منهم بعد ذلك ، أي من بعد إحرامه من بيته ، فرجع لحاجة لا يدخل من باب الحجرة ، من أجل سقف البيت أن يحول بيته وبين السماء ؛ فكان يتسم ظهر بيته على الجدران ثم يقوم في حجرته ، فيأمر بحاجته فتخرج إليه من بيته . فكانوا يرون هذا من النسك والبر ، كما كانوا يعتقدون أشياء نسكا ، فرد عليهم فيها ، وبين الرب تعالى أن البر في امتنال أمره ، ورؤي عن ابن عباس قال : كان الناس في الجاهلية وفي أول الإسلام إذا أحرم رجل منهم بالحج فإن كان من أهل المدر - أهل البيوت - نقب في ظهر بيته ف منه يدخل ومنه يخرج ، أو يضع سلماً فيصعد منه وينحدر عليه . وإن كان من أهل الوبر - أهل الخيام - يدخل من خلف الخيام الخيمة ، إلا من كان من الحمس³² :

روى الزهري أن النبي عليه السلام أهل زمن الحديبية بالعمرة فدخل حجرته ودخل خلفه رجل أنصاري من بنى سلمة، فدخل وخرق عادة قومه ، فقال النبي الكريم : لم دخلت وأنت قد أحضرت " فقال : دخلت أنت فدخلت بدخولك. فقال له النبي الكريم : "أني أحمس" أي من قوم

¹- سورة البقرة ، آية "189".

²- الحمس : قريش وكنانة وخزاعة وتقيف وجسم وبنو عامر بن صعصعة وبنو نصر بن معاوية عند ابن منظور، لسان العرب، 324/3.

³- العسقلاني، فتح الباري، 3/622، أخرجه عبد بن حميد بإسناد صحيح عن الحسن، الطبرى، جامع البيان، 2/187

لайдينون بذلك. فقال الرجل: وأنا ديني دينك¹؛ فنزلت الآية. قيل : الرجل هو قطبة بن عامر الأنصاري².

2. قيل : إنه النسيء وتأخير الحج به، حتى كانوا يجعلون الشهر الحلال حراماً بتأخير الحج إليه، والشهر الحرام حلالاً بتأخير الحج عنه، فيكون ذكر البيوت على هذا مثلاً لمخالفة الواجب في الحج وشهوره³.

3. قال أبو عبيدة : الآية ضرب مثل ، المعنى ليس البر أن تسألووا الجهماء ولكن انقوا الله واسألووا العلماء؛ فهذا كقولك : أتيت هذا الأمر من بابه.⁴

4. حُكِي عن ابن الأثبا رَبِي⁵ وابن زيد⁶: أن الآية مثل في جماع النساء أمر بإيتانهن في قبل لا من الدبر. وسمى النساء بيوتاً للإيواء إليهن كالإيواء إلى البيوت⁷، وردَّ ابن عطية هذا القول بقوله: "وهذا بعيدٌ مُغْيِرٌ نَمْطَ الْكَلَام".⁸

5. قال الحسن : كانوا يتظيرون، فمن سافر ولم تحصل حاجته كان يأتي بيته من وراء ظهره تظيراً من الخيبة فقيل لهم: ليس في التطير بُرٌّ، بل البر أن تتقوا الله وتتوكلوا عليه.⁹

6. قيل: الآية خرجت مخرج التنبية من الله تعالى على أن يأتوا البر من وجهه وهو الوجه الذي أمر الله تعالى به، فذكر إitan البيوت من أبوابها مثلاً ليشير به إلى أن نأتي الأمور من مأتمتها الذي ندبرنا الله تعالى إليه ، قال القرطبي : فعلى هذا يصح ما ذكر من الأقوال.¹⁰

ترجمة:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "وهو الصحيح"¹¹، واستدل :-

¹- الحكم، المستدرك على الصحيحين، 1/657، حديث(1777)، حديث صحيح.

²- قطبة بن عامر بن حبيبه الأنصاري كنيته أبو زيد بدرى، كان من الأوائل الذين أسلموا من الأنصار، شهد العقبتين وبدرًا وأحداً، مات في خلافة عثمان، عند أبو حاتم البستي، ت(354هـ)، الثقات، (9)م، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الطبعة الأولى، دار الفكر، 1975م، 347/3، رقم(1142)، أبو الفرج عبد الرحمن، ت(597)، صفوة الصفوة، (4)م، الطبعة الثانية، تحقيق: محمود فاخوري، دار المعرفة، بيروت، 1979م، 489/1، الزمخشري، الكشاف ، 340/1، ابن عاشور، التحرير ، 1972/2.

³- أبو حيان، البحر المحيط، 2/63.

⁴- ابن عطية، المحرر، 138/2، الشوكاني، فتح القيدير، 189/1.

⁵- المهدوي ومكي.

⁶- المارودي، النكت والعيون، 1/192.

⁷- أبو حيان، البحر المحيط ، 64، ابن عطية، المحرر ، 138/2، الشوكاني، فتح القيدير، 189/1.

⁸- ابن عطية، المحرر 2/138.

⁹- القرطبي، جامع الأحكام، 2/231.

¹⁰- المرجع نفسه.

¹¹- القرطبي، جامع الأحكام، 2/346.

1. ما رواه البراء قال : كان الأنصار إذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت من أبوابها؛
قال: فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه، فقيل له في ذلك، فنزلت هذه الآية **وَلَيْسَ أَنِّي
بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا** وهذا نص في البيوت حققة .¹

2. تلك الأقوال تأخذ من موضع آخر لا من الآية . فتأمله .

الملحوظ من ترجيح الإمام القرطبي بالمراد بالبر للقول الأول أنه إبطال عادة الجاهليّة في إتيان البيوت من ظهورها بعد الإحرام بعد عرضه لأقوال العلماء والقبول بها بعد القول السادس بناءً عليه لأنّه جمعهما، إلا أنه رجح القول الأول وأكده بقوله: "وهو أصح الأقوال" معتمداً في ذلك على الرواية الصحيحة في سبب النزول وأن تلك الأقوال تؤخذ من آيات أخرى.

مسألة: لمن الخطاب في الآية

عند تقسيره لقوله تعالى : **وَقَاتَلُوكُمْ سَبِيلُ اللَّهِ الَّذِينَ يُفَتِّلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُعِبُّ الْمُعْتَدِينَ**²
ذكر اختلاف العلماء فيما وجه له الخطاب في الآية على قولين:-

1. روى أشهب عن مالك أن المراد بها أهل **الحدب** أمروا بقتل من قاتلهم .³
2. قول القرطبي وترجيحه : "وال الصحيح أنه خطاب لجميع المسلمين، أمر كل أحد أن يقاتل من قاتله إذ لا يمكن سواه " واستدل على ذلك :-
- أ- ألا تراه كيف بيّنها في سورة براءة بقوله : **قَاتَلُوكُمْ يُؤْنَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ**⁴
ذلك أن المقصود أولاً كان أهل مكة فتعينت البداءة بهم ؛ فلما فتح الله مكة كان القتال لمن يلي
ممن كان يؤذى حتى تعم الدعوة وتبلغ الكلمة جميع الأفاق ولا يبقى أحد من الكفرة .
- ب- أنه باق ممتد إلى يوم القيمة لقوله عليه السلام " الخيل معقود في نواصيها الخير إلى
يوم القيمة الأجر والمغنم"⁵ قيل غايته إلى نزول عيسى عليه السلام لأنّه من أشراط الساعة .⁶

¹- المرجع نفسه.

²- سورة البقرة آية 190

³- الزمخشري، الكشاف/1، 341، ابن عطية، المحرر/2/139، ابن عاشور، التحرير، 200، رضا، المنار/208.

⁴- سورة التوبه آية 123 .

⁵- البخاري، صحيح البخاري (المختصر)، 1048/3، حديث(2697)، مسلم، صحيح مسلم، 1493/3، حديث (1873)، النسائي، سنن النسائي، 39/3، حديث(4417).

⁶- القرطبي ، جامع الأحكام، 233/2، 350م

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي أن الخطاب في الآية عام للجميع بعد ذكره لقول الإمام مالك رحمة الله - معتمداً في ذلك على الآيات التي خصت أهل مكة في البداية وموضح لسبب البدء بهم وعلى الأحاديث الصحيحة في ذلك.

مسألة: المراد بـ "قاتلواهم".

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ يُلَهِّفُونَ إِنَّ أَنَّهُمْ هُوَ**

فَلَا عُدُوُّنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ¹ ذكر اختلاف العلماء في المراد بـ "قاتلواهم" على قولين هما :-

1. من قال ناسخة ، قال : أمر بالقتل لكل مشرك في كل موضع² .

2. من قال: غير ناسخة، قال: قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم: **فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ**.⁴

ترجمة:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "والأول أظهر"⁵ واستدل على ذلك :

1. هو أمر بقتل مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار لقوله تعالى: **وَيَكُونَ الَّذِينَ يُلَهِّفُونَ**⁶

2. قال عليه السلام : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"⁷

3. دلت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر، لقوله **حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ**⁸ أي

كفر فجعل الغاية عدم الكفر وهذا ظاهر .

يظهر لنا من ترجح الإمام القرطبي في أن الآية ناسخة وأن الأمر بالقتل عام بعد عرضه للقولين معتمداً على الآية نفسها والحديث الصحيح في ذلك المعنى المستفاد من الآية والحديث .

عند تفسيره لقوله تعالى: **الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِتِ الْحَجَّ فَلَأَرَأَتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا حِدَالَ فِي الْحَجَّ**¹ ذكر المتأثرين التاليتين :-

مسألة:- المراد بالفسوق:

¹- سورة البقرة آية "193".

²- أبو حيان، البحر، 2/68، الشوكاني، فتح القيدير، 191/1، رضا، المنار، 2/211.

³- سورة البقرة، آية "191".

⁴- ابن عطية، المحرر، 142/2.

⁵- القرطبي، جامع الأحكام، 2/236/م 354.

⁶- سورة البقرة، آية "193".

⁷- البخاري، صحيح البخاري (المختصر)، 1/153، حديث(385)، مسلم، صحيح مسلم، 1/52، حديث(21)، الترمذى، سنن الترمذى، 5/439، حديث(3341).

⁸- سورة البقرة، آية "193".

ذكر الاختلاف في المراد بالفسق في هذه الآية على الأقوال التالية:-

1. قال ابن عباس وعطاء والحسن وابن عمر وجماعة: يعني جميع المعاصي كلها "قتل والصيد وقص الظفر وأخذ الشعر وشبه ذلك".²
2. قال ابن زيد ومالك: المراد الذبح للأصنام³ ومنه قوله تعالى: أَوْ فِسْقًا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ⁴
3. قال الضحاك : يعني التباذل بالألقاب⁵ ومنه قوله تعالى: بِتَسْأَلُ الْأَسْمَاءَ الْفَسُوقَ⁶.
4. قال ابن عمر : المراد السباب⁷ منه قوله عليه السلام : "سباب المسلم فسوق وقتله كفر".⁸

ترجيمه:-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله "والقول الأول أصح"⁹ استدل على ذلك :-

1. أنه تناول جميع الأقوال .
2. قال عليه السلام: "من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه"¹⁰ والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة¹¹.
3. قوله عليه السلام: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلُ مِنْ جَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ حَجَةَ مَبْرُورَةً لَا رَفْثَ فِيهَا وَلَا فَسُوقَ وَلَا جَدَالَ"¹²
يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالفسق أنه جميع المعاصي كلها بعد عرضه للأقوال وأدلة معتمداً في ذلك على شموله لجميع الأقوال وعلى الأحاديث الصحيحة وكثرة الروايات.

¹- سورة البقرة آية "197".

²- الطبرى، جامع البيان، 323، ابن العربي، أحكام القرآن، 1/134، ابن عطية، المحرر، 2/168، الطبرسى، مجمع البيان، 2/44.

³- ابن العربي، أحكام القرآن 1/134، ابن عاشور، التحرير، 2/234، رضا، المنار، 2/227.

⁴- سورة الأنعام آية "145".

⁵- المراغى، تفسير المراغى، 2/99، الزمخشري، الكشاف، 1/346.

⁶- سورة الحجرات آية "11".

⁷- إبراهيم ومجاهد، في الطبرى، جامع البيان، 2/325، ابن عطية، المحرر 2/169، رضا، المنار 2/227.

⁸- البخارى، صحيح البخارى (المختصر)، 1/27، حديث (48)، الترمذى، سنن الترمذى، 5/21، حديث (2635)، النسائى، الحجتى من سنن النسائى، 7/122، حديث (4112).

⁹- القرطبي، جامع الأحكام ، 2/271، حديث (408).

¹⁰- البخارى، صحيح البخارى (المختصر)، 2/553، حديث (1449)، ابن حنبل، مسنـد أـحمد، 2/248، حـديث (7378).

¹¹- مسلم، صحيح مسلم، 2/983، حديث (1349)، الترمذى، سنن الترمذى، 3/272، حديث (933)، النسائى، المجتبي من السنن، 5/115، حديث (2629).

¹²- الأصفهانى، حلية الأولياء، 10/401، حديث غريب من حديث نافع.

مسألة:- المراد بالجدال

ذكر اختلاف العلماء في المراد بالجدال على أقوال هي :-

1. قال ابن مسعود وابن عباس وعطاء : هو أن تماري مسلماً حتى تغضبه فينتهي إلى السباب، فاما مذكرة العلم فلا نهي عنها ، قال قتادة : الجدال : السباب .¹
2. قال ابن زيد ومالك بن أنس "الجدال هنا : أن يختلف الناس أيهم صادف موقف إبراهيم عليه السلام كما كانوا يفعلون في الجاهلية، حين كانت تقف قريش في غير موقف سائر العرب ويتجادلون بعد ذلك؛ والمعنى لا جدال في مواضعه .²
3. قالت طائفة: الجدال هنا أن تقول طائفة الحج اليوم وأخرى الحج غداً.³
4. قال مجاهد وطائفة معه الجدال: المماراة في الشهور حسب ما كانت عليه العرب من النسيء، كانوا ربما جعلوا الحج في غير ذي الحجة، ويقف بعضهم بجمع وبعضهم بعرفة ، يتمارون في الصواب من ذلك .⁴
5. قال محمد بن كعب القرظي: الجدال لأن تقول طائفة حبنا أبل من حكم، ويقول الآخر مثل ذلك .⁵
6. قيل الجدال كان في الفخر بالأباء⁶.

ترجمة :

رجح الإمام القرطبي القول الثاني والثالث بقوله : "فعلى هذين التأويلين لا جدال في وقته ولا في موضعه وهذا القول أصح ما قيل في تأويل قوله : "ولا جدال" بدليل :-

أ - قوله عليه السلام: "إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض"⁸
يعني أي رجع الحج كما كان أي عاد إلى يومه ووقته .

¹- الحسن في الزمخشري، الكشاف، 346/1، الطبرسي، جامع البيان، 45، ابن عاشور، التحرير، 235/2، المراغي، تفسير المراغي، 2 / ، أبو شيبة، مصنف أبي سبيه، 178/3، حديث(13225).

²- الطبرى، جامع البيان، 313/2، ابن عطية، المحرر، 169/2.

³- الطبرى، جامع البيان ، 330/2، ابن عطية، المحرر، 170/2.

⁴- الطبرى، جامع البيان /2 ، السدي في الطبرسي، مجمع البيان، 45/2، ابن عطية، المحرر 170/2.

⁵- الطبرى، جامع البيان ، 330/2، ابن عطية، المحرر، 169/2.

⁶- ابن عطية، المحرر ، 170/2 .

⁷- القرطبي جامع الأحكام ، 272/2 م 410.

⁸- البخاري، صحيح البخاري، 1712/4، حديث(4385)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، 13/13، حديث(5975)، الحارث، الحارث بن أسماء الطوسي البغدادي، ت (282هـ)، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (زوائد الهيثمي)، راجعه: حسين أحمد الباكري، مركز خدمة السنة والسير النبوية، المدينة المنورة، 1992م، ص(319)، حديث(60).

بــ قوله صلى الله عليه وسلم لما حج : " خذوا عني مناسككم " ¹ فبين في هذا موافق الحج
وموضعه .

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالجدا ال الوقت والموضع بعد عرضه لأقوال
العلماء معتمداً في ذلك على الأحاديث الصحيحة مع أن الجدا في الحج يعني الاختلاف في
الوقت والمكان إلا أن معنى الجدا المراء والسباب.

مسألة: المراد بالتزود.

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَمَا نَفَعُوا مِنْ حَيْثُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَكَرَّأْدُوا فَإِنَّ حَيْرَ الرَّادِ الْمُقْوَىٰ وَأَنْقُونَ**

يَكْأُلُ الْأَلَبَبِ² ذكر اختلاف العلماء في المراد بالتزود هنا على الأقوال التالية:-

1. قيل : هو أمر باتخاذ الزاد ³ وذلك بدليل :-

أـ قال ابن عمر وعكرمة ومجاهد وفتاوة وابن زيد : نزلت الآية في طائفة من العرب
كانت تجيء إلى الحج بلا زاد، ويقول بعضهم: نحج بيت الله ولا يطعننا؟ فكانوا يبكون عالة على
الناس، فنهوا عن ذلك، وأمرروا بالزاد .

بــ قال عبد الله بن الزبير: كان الناس يتكل بعضهم على بعض بالزاد ، فأمرروا بالزاد .

تــ كان النبي صلى الله عليه وسلم - في مسيرة راحلة عليها زاد ، وقدم عليه ثلاثة
رجل من مرينة، فلما أرادوا أن ينصرفوا قال: " يا عمر زود القوم " ⁴

2. قال بعض الناس : المراد الرفيق الصالح . قال ابن عطية: هذا ضعيف .⁵

3. قال ابن عطية : المراد تزودوا لمعادكم من الأعمال الصالحة.⁶

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : " القول الأول أصح " فإن المراد الزاد المتخد
في سفر الحج المأكل حقيقة كما ذكرنا .¹

¹ ابن حنبل، مسنـد أـحمد، 378/3، حـديث(15083)، الطـبراني، أبو القاسم سـليمان بن أـحمد، ت(360هـ)،
مسـند الشـاميين، 2م، راجـعـه: حـمـدي عـبدـالـحـمـيدـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، بيـرـوـتـ، 1984ـ، 4/2ـ، حـديث(908هـ).

² سورة البقرة آية "197".

³ الزمخشـريـ، الكـشـافـ، 347/1ـ، الطـبـرـسـيـ، مـجـمـعـ الـبـيـانـ، 45ـ، اـبـنـ العـرـبـيـ، أـحـکـامـ الـقـرـآنـ 1/135ـ، اـبـنـ عـاشـورـ، التـحرـيرـ، 235/2ـ.

⁴ الـبـيـهـيـ، أـبـوـ بـكـرـ أـحـمدـ بـنـ الـحـسـينـ، ت(458هــ)، دـلـائـلـ النـبـوـةـ وـمـعـرـفـةـ أـحـوـالـ صـاحـبـ الشـرـيـعـةـ، الـطـبـعةـ الـأـولـىـ، (7ـ)ـمـ، عـلـقـ عـلـيـهـ: دـعـدـ الـمـعـطـيـ قـلـعـجـيـ، دـارـ الـرـيـانـ، الـقـاهـرـةـ، 1988ـ، 366/5ـ.

⁵ اـبـنـ عـطـيـةـ، الـمـحرـرـ، 171/2ـ.

⁶ اـبـنـ عـطـيـةـ، الـمـحرـرـ، 171/2ـ، الزـمـخـشـريـ، الـكـشـافـ، 347/1ـ، وـقـالـ غـيـرـ بـهـذـاـ الرـأـيـ"ـ فـيـ الـمـرـاغـيـ، تـفـسـيرـ الـمـرـاغـيـ، 99ـ، رـضـاـ، الـمنـارـ، 229/2ـ.

واستدل بما روى ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون نحن المتوكلون؛ فإذا قدموا مكة سألا الناس ، فأنزل الله: **وَتَرْزُّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرَّازِدِ الْنَّقْوَىٰ** وهذا نص فيما ذكرنا²، وعليه أكثر المفسرين.

الملحوظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالتزود في هذه الآية بأنه الزاد المأكول حقيقة بعد عرضه لأقوال المفسرين معتمدا في ذلك على الروايات الصحيحة في سبب نزول الآية الكريمة وعلى قول الأكثريه .

مسألة : الضمير على من يعود في قوله : " قبله " **وَإِن كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمْنَ الظَّالِمِينَ**³ ذكر الاختلاف على من عند تفسيره لقوله تعالى : يعود الضمير بـ " قبله " على الأقوال التالية:

1. قيل: الضمير عائد إلى الهدى⁴، أي كنتم من قبل الهدى من الصالحين .

2. قيل : عائد إلى القرآن أي ما كنتم من قبل إنزل الله إلا من الصالحين⁵ .

3. قيل: الضمير عائد على الذي - صلى الله عليه وسلم - كناية عن غير مذكور⁶

ترجمة :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : والأول أظهر والله أعلم⁷

يظهر من ترجح الإمام القرطبي في عودة الضمير على الهدى بعد عرضه للأقوال معتمدا على أقرب مذكور وعلى المعنى الظاهر .

مسألة : تأويل الإفاضة .

عند تفسيره لقوله تعالى: **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضَ النَّاسُ**¹ ذكر الاختلاف في تأويل الإفاضة على قولين هما :-

1. قيل : هو الأمر بالإفاضة من عرفة.²

¹- القرطبي، جامع الأحكام، 2/273 م/411.

²- البخاري، صحيح البخاري، 1/42، حديث(1523).

³- سورة البقرة آية "198".

⁴- الزمخشري، الكشاف، 1/349، ابن عطية، المحرر، 2/175، ابن عاشور، التحرير، 2/242، المراغي، تفسير المراغي، 2/103.

⁵- رضا، المنار، 2/233.

⁶- الطبرسي، مجمع البيان، 2/48.

⁷- القرطبي، جامع الأحكام، 2/282 م/427.

2. قيل : هو الأمر بالإفاضة الأخرى، وهي التي من المزدلفة فتجئ "ثم" على هذا الاحتمال على بابها وبه قال الطبرى، والمعنى أفيضوا من حيث أفاض إبراهيم من مزدلفة جمْع أي ثم أفيضوا إلى منى، لأن الإفاضة من عرفات قبل الإفاضة من جمْع³ قال القرطبي : هذا حُجَّة لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة للأمر بالإفاضة منها ، والله أعلم .
ترجحه :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : "والصحيح في تأويل هذه الآية من القولين
القول الأول⁴ بدليل :-

أ- ما روت عائشة قالت : كانت قريش ومن كان على دينها، وهم الحُمس يقفون بالمزدلفة يقولون: نحن قطين الله، وكان من سواهم يقفون بعرفة، فأنزل الله: **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**⁵ .

ب- ما روت عائشة قالت : **الْحُمْس** : هم الذين أنزل الله فيهم **النَّاسُ** قالت : كان الناس يفيضون من عرفات ، وكان **الْحُمس** يفيضون من المزدلفة . يقولون لا نفيض إلا من الحرم ، فلما نزلت **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** رجعوا إلى عرفات⁶ وهذا نص صريح ومثله كثير صحيح فلا معول على غيره من الأقوال ، والله المستعان .

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في تأويل الإفاضة بالإفاضة من عرفات بعد عرضه للقولين وأدلةهم معتمداً على الروايات الصحيحة الصريحة في ذلك .

مسألة: المراد بالحسنتين.

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا كَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**⁷ ذكر الاختلاف في المراد بالحسنتين على الأقوال التالية:-

¹- سورة البقرة آية "199".

²- الزمخشري الكشاف 1/349 ، ابن العربي ، أحكام القرآن 1/139 ، المراغي ، تفسير المراغي ، 2/103 ، رضا ، المنار ، 2/233 .

³- الطبرى ، جامع البيان ، 2/352 ، الزمخشري ، الكشاف 1/349 ، الطبرسى ، مجمع البيان ، 48/2 .

⁴- القرطبي ، جامع الأحكام ، 2/428 م/283 .

⁵- الترمذى ، سنن الترمذى ، 3/231 ، حديث(884).

⁶- مسلم ، صحيح مسلم ، 2/893 ، حديث(1219) ، النسائي ، سنن النسائي ، 6/300 ، حديث(11034) .

⁷- سورة البقرة آية "201".

1. روى علي -رضي الله عنه- أن المراد بالحسنة في الدنيا المرأة الحسناء وفي الآخرة الحور العين **وَقِنَاعَدَابَ النَّارِ** المرأة السوء.¹، إلا أن سياق الآية لا يدل على هذه الرواية ويردّها.

رد القرطبي هذا القول بقوله: " وهذا فيه بُعد ولا يصح عن علي ، لأن النار حقيقة في النار المحرقه وعبارة المرأة عن النار تجّوز ".²

2. قال قتادة : حسنة الدنيا العافية في الصحة وكفاف المال .³

3. قال الحسن : حسنة الدنيا العلم والعبادة .³

4. والذي عليه أكثر أهل العلم : أن المراد نعم الدنيا والأخرة .⁴

ترجحه :-

رجح الإمام القرطبي القول الرابع بقوله:-" وهذا هو الصحيح ".⁵

واستدل بما يلي:-

1. أن اللفظ يقتضي هذا كلام **كالبیان الرسائل الجامعية**

2. أن لفظ الحسنة نكره في سياق الدعاء فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل.

3. أن حسنة الآخرة الجنة بإجماع .

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالحسنتين أنها نعم الدنيا والأخرة بعد

عرضه للأقوال معتمداً في ذلك على دلالة اللفظ وعمومه وعلى الإجماع .

¹- ابن عطيه، المحرر ، 180/2.

²- الطبرى، جامع البيان 2/362، البغوى، أبو محمد حسين بن مسعود، ت(516هـ)، نقىير البغوى، معلم التزيل ، الطبعة الثانية، (8م)، تحقيق: محمد بن عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة، 1993م، 232/2.

³- الطبرى، جامع البيان ، 362/2، البغوى، معلم التزيل، 232/2، أبو حيان، البحر، 105/2، الشعالي، الجواهر، 424/1.

⁴- أبو حيان، البحر، 105/2.

⁵- القرطبي، جامع الأحكام، 286/2، م 433.

مسألة :- المراد بالأيام المعدودات .


عند تفسيره لقوله تعالى : **وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**¹ ذكر اختلاف العلماء في المراد بالأيام المعدودات على قولين :-

1. لا خلاف بين العلماء: أن المراد بالأيام المعدودات، هي أيام منى، وأيام التشريق، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها، وهي أيام رمي الجمار، وهي واقعة على الثلاثة الأيام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر.²

2. قال الثعلبي وإبراهيم النخعي ومكي والمهدوي : الأيام المعدودات أيام العشر ، والأيام الملعونات أيام النحر .³

ترجمة :-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : "ولا يصح لما ذكرناه من الإجماع"⁴ واستدل :

1. بما ذكره ابن عبد البر وغيره من الإجماع 

2. قال ابن عطية : وهذا إما أن يكون من تصحيف السخنة ، وإنما أن يريد العشر الذي يظهر من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالأيام المعدودات أنها أيام منى بعد ذكره للقولين معتمداً في ذلك على إجماع العلماء. وهذا هو الصحيح إلا أن الملاحظ من دليل الإمام القرطبي لا يسمى إجماعاً لوجود المخالفين له وإنما هو رأي الجمهور منهم .

مسألة : المراد بالفساد .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**⁵ ذكر أقوال العلماء في المراد بالفساد على النحو التالي :-

1. قال العباس بن الفضل : الفساد هو الخراب .⁶

2. قال سعيد بن المسيب : قطع الدرارم من الفساد في الأرض .¹

¹- سورة البقرة آية 203 .

²- الطبراني، جامع البيان/2، 376، ابن العربي، أحكام القرآن، 1/140، الطبرسي، مجمع البيان، 2/53، السيوطي، الدر، 1/561، المراغي، تفسير المراغي، 2/107.

³- ابن عطية، المحرر، 2/182، أبو حيان، البحر، 2/109، الشوكاني، فتح القيدير، 1/205.

⁴- القرطبي، جامع الأحكام، 3/1م .

⁵- ابن عطية، المحرر، 2/182 .

⁶- سورة البقرة، آية 205 .

⁷- أبو حيان، البحر، 2/117 .

3. قال عطاء : إن رجلاً يقال له عطاء بن منبه أحرم في جبة فامر النبي -عليه السلام- أن ينزعها. قال قتادة: قلت لعطاء: إنا كنا نسمع أن يشقها؛ فقال عطاء: إن الله لا يُحبّ² الفساد.

4. قيل : المعنى : لا يحبه من أهل الصلاح أو لا يحبه دينًا .³

ترجحه:-

رجح الإمام القرطبي قوله قولاً آخر غير المذكور بقوله : "والآية بعمومها تعم كل فساد كان في الأرض أو مال أو دين بقوله : "وهو الصحيح" ويحتمل أن يكون المعنى ولا يأمر به والله أعلم .⁴

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي لقول غير المذكور بعد عرضه للأقوال معتمداً في ذلك على المعنى وعموم اللفظ إلا أن سياق الآية جاء ليدل على الخراب وإفساد الحرج ونعم الله في الدنيا، وأن الآية السابقة لها جاءت لتدل على فساد الدين والآية اللاحقة تبين مصير كل مفسد سواء أكان إفساد في الدين أو النعم .
جَمِيعَ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
مَكَانَةُ الْجَامِعَةِ الْأَرْدِنِيَّةِ

مسألة :- المراد بإتيان الملائكة .

عند تفسيره لقوله تعالى : **مَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ**⁵
ذكر أقوال المفسرين في المراد بإتيان الملائكة على النحو التالي :-

1. قال قتادة : الملائكة يعني تأتيهم لقبض أرواحهم؛ ويقال يوم القيمة .⁶

2. قال أبو العالية والربيع : تأتيهم الملائكة في ظلل من الغمام ، ويأتيهم الله فيما شاء.⁷

ترجحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : "وهو أظهر".⁸

يلحظ من ترجح الإمام القرطبي للقول الأول في المراد بإتيان الملائكة لقبض الأرواح يوم القيمة بعد عرضه للقولين معتمداً على ظاهر اللفظ والمعنى، ويترجح من سياق الآية أن الملائكة تأتي في ظلل من الغمام ويأتي الله فيما شاء والخطاب هنا للناس في الدنيا.

¹- أبو حيان، البحر 117/2، البغوي، معلم التنزيل، 1/236.

²- أبو حيان، البحر، 117/2.

³- قاله أهل الكلام في الطبرسي، مجمع البيان، 2/56، ابن عطية، المحرر، 2/192، أبو حيان، البحر، 2/116.

⁴- القرطبي، جامع الأحكام، 3/14/18م.

⁵- سورة البقرة آية "210".

⁶- الطبرى، جامع البيان، 2/397، ابن عطية، المحرر، 2/200، الشوكانى، فتح القدير، 1/211.

⁷- الطبرى، جامع البيان، 2/397، الزمخشري، الكشاف، 1/353، السيوطي، الدر، 1/580، المراغى، تفسير المراغى، 2/116.

⁸- القرطبي، جامع الأحكام، 3/19/26م.

مسألة: المراد بـ "عَ كُتُبَ عَلَيْكُمْ أَقْتَالُ وَهُوَ كَرِهٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرُهُوا شَيْعًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ"
عند تفسيره لقوله تعالى:
(1)

ذكر اختلاف العلماء في معنى عسى على النحو التالي:-

1. قال الأصم، عسى بمعنى قد⁽²⁾.

عَسَىٰ رَبِّهِ إِن طَلَقْكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ

2. قيل: هي واجبة من الله في جميع القرآن إلا قوله⁽³⁾:

(4)

3. قال أبو عبيده: "عسى" من الله إيجاب، والمعنى: عسى أن تكرهوا ما في

الجهاد من المشقة وهو خير لكم في أنكم تغلبون وتظفرون وتغنمون وتُؤجرون،

ومن مات مات شهيداً، وعسى أن تحببوا الدعوة وترك القتال وهو شر لكم في أنكم

تُغلبون وتذللون ويذهب أمركم⁽⁵⁾.

ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الثالث بقوله: "وهذا صحيح لا غبار عليه"⁽¹⁾.

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بعسى بأنها تدل على الإيجاب بعد

عرضه للأقوال من غير ذكر الدليل.

¹ سورة البقرة آية 216.

² الشوكاني، فتح القدير، 216/1، الماوردي، النكت والعيون، 1/273.

³ السيوطي، الدر، 1/587.

⁴ سورة التحرير آية 5.

⁵ ابن عطية، المحرر، 2/218، الشوكاني، الدر، 1/587، السيوطي، فتح القدير، 216/1.

مسألة : - وقت قتل عمرو بن الحضرمي .

عند تفسيره لقوله تعالى : **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَشْهَرِ الْحَرَامِ قَتَالٍ فِيهِ**² ذكر الاختلاف في وقت قتل عمرو بن الحضرمي على النحو التالي :-

1. قال ابن اسحاق : إن قتل عمرو بن الحضرمي كان في آخر يوم من رجب .³
2. قال السدي وغيره : إن ذلك كان في آخر يوم من جمادى الآخرة⁴
3. وقال ابن عباس : إنه كان في أول ليلة من رجب وال المسلمين يظنونها من جمادى .⁵

ترجحه :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : " والأول أشهر ".⁶

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول الأول في قتل عمرو بن الحضرمي أنه في آخر يوم من رجب بعد عرضه للأقوال معتمداً على شهرة الخبر وانتشاره بين العامة على ما ذكرناه في سبب نزولها في مسائل علوم القرآن.

مسألة : " المراد بمنافع الخمر .

عند تفسيره لقوله تعالى : **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ**⁷ ذكر الأقوال في منافع الخمر وهي :

1. قيل : المنافع في الخمر فرب التجار، فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بربح؛ وكانوا لا يرون المماسكة فيها؛ فيشتري طالب الخمر الخمر بالثمن الغالي .⁸

يلحظ أنها المنفعة الوحيدة للخمر، إذ أنها مادة كبيرة للتجارة والربح، لأن شاربيها يسخون في شرائها مالا يسخون في غيرها ، فيأخذونها بثمن غالٍ ويدعون ترك المساومة والمفاصلة فيها مكرمة وفضيلة، وبذلك يكثر ربح بائعها .⁹

2. قيل : إنها تهضم الطعام وتقوي الضعف¹، أثبت العلم الحديث أنه لا صحة لمنفعة الخمر في إصلاح البدن المتضمنة حفظ الصحة القائمة أو جلب الصحة الفانية، بما تفعله من

¹- القرطبي، جامع الأحكام، 39/3 م/28.

²- سورة البقرة آية "217".

³- السيوطي، الدر، 600/1، ابن عطية، المحرر، 219، الشوكاني، فتح الفدير، 219/1.

⁴- السيوطي، الدر، 600/1، أبو حيان، البحر، 144/2.

⁵- السيوطي، الدر، 601/1، أبو حيان، البحر، 144/2، الزمخشري، الكشاف، 356/1.

⁶- القرطبي، جامع الأحكام ، 43/30 م.

⁷- سورة البقرة آية "219".

⁸- قال مجاهد، ابن العربي، أحكام القرآن/150، المراغي، تفسير المراغي، 142/2، السيوطي، الدر، 607/1، الطبرسي، مجمع البيان، 82/2.

⁹- د. فرج زهران، المسكرات أضرارها وأحكامها، دار مصر، القاهرة، 1983م، ص"48".

تقوية المعدة وسريانها في الأعصاب والعروق، وتوصلها إلى الأعضاء الباطنية الرئيسية وتجفيف الرطوبة، وهضم الأطعمة الثقال وتلطيفها²، وهي وإن كانت تزيد من إفراز المواد المساعدة للهضم وإفراز حامض كلور الماء (HCl) لكنها لا تثبت إلا يسيراً حتى تقل الإفرازات الهاضمة ويصاب المدمن بفقدان الشهية والتهاب المعدة الضموري المزمن، ولكن كما قيل : إن لقمة من الخبز أكثر تغذية من كوب من البيرة وإن كوباً من الماء أشد تحليلاً من كوب منها، وليس في الخبز ولا في الماء ضرر ما³، وقد أدرك بعض الجاهليين في جاهليته أضرار الخمر فحرموا على نفسه، ومنهم العباس بن مرداس قيل له في الجahلية : ألا تشرب الخمر فإنها تزيد في حرارتك ؟ فقال : ما أنا بآخذ جهلي بيدي، فأدخله جوفي ولا أرضي أن أصبح سيد القوم وأمسى سفيههم .⁴

3. قيل تعين على الباه . ذكرت عند غيره بلفظ "الباءة" ، أثبتت الطب الحديث أن الخمر يصيب الجهاز التناصلي من كل حدب وصوب، حيث يقل هرمون الذكورة ويزداد هرمون الأنوثة، ويقل إفراز المني، وتقل فيه الحيوانات المنوية عدداً وعدة، وتكثر فيه الأشكال الغريبة كما تقل حركتها وفعاليتها، ويصاب الجهاز العصبي المسؤول عن الانتصاب والانتشار فيصاب المدمن بالعنة وقلة الباهة وقد ان المقدرة الجنسية.⁵

وأثبت العلم أن مدمن الخمر يعاني من تليف الكبد وتدفق الدماء عبر أوردة الإحليل بعد عملية الانتصاب، ويؤثر الخمر تأثيراً سُمِّياً على الخصية وبالتالي فإن الشارب الذي أقدم على شربها ليزيد من قدرته الجنسية انتهي به الأمر إلى فقدان تلك المقدرة فقداناً كاملاً⁶.

٤. قيل : تسخي البخيل وتشجع الجبان .^٧ وعلق زهران على أن من منافع الخمر ، أنها تسلّي الحزين ، ولكن هيهات فإن ما يكون بعدها من رد الفعل يزيد من الحزن والكآبة . ومن نافع ، لأنها تفتح النزعة تستثير الجبان تقدّماً إن شئت فـ ذلك .

^١- ابن العربي، أحكام القرآن، 1/151، أبو حيان، البحر، 2/157، الشوكاني، فتح القدير، 1/220، المراغي، تفسير المراغي، 2/143.

²- ابن العربي، أحكام القرآن، 151/1، د. محمد علي البار، الخمر بين الطب والفقه، الطبعة السادسة، الدار السعودية، جدة، 1984م، ص⁴³، عبد الأمير جاسم المخلوق، الخمر ومضاره الاجتماعية، ص²²، أحمد علي طه ريان، المسكرات، أثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية، دار الاعتصام، ص⁹².

³ زهران، المسكرات أضرارها وأحكامها، ص 48.

⁴ - الألوسي، روح المعاني، 114/2، زهران، المسكرات أضرارها وأحكامها، ص 48

⁵ أبو حيان، البحر، 157/2، الشوكاني، فتح القيدير، 220/1.

⁶- البار، الخمر بين الطب والفقه، ص 39-43.

⁷ - أبو حيان، البحر، 2/157، المraghi، تفسير المraghi، 2/143.

⁸ - حسان بن ثابت، ديوان حسان بن ثابت، دار إحياء التراث العربي، 17.

فهذا من أعظم منافعها عند العرب في الجاهلية ، يَبْدُ أنَّه من أكبر مضراتها ، لأنَّ هذه

الحمية هي السبب فيما يكون بين السُّكاري من التنازع والتخاصم والاعتداء .¹

وقد قال المنخل البشكري :-

إِذَا شَرَبْتُ فَإِنِّي رَبُّ الْخَوْرُقَ وَالسَّدَّيرَ .

وَإِذَا صَحُوتُ فَإِنِّي رَبُّ الشُّوَيْهَةِ وَالْبَعَيرَ .²

5. قيل: تصفى اللون ، إلى غير ذلك من اللذة بها³، وهنا يقول تعالى: **وَإِنْهُمْ مَا أَكَبَرُ**

مِنْ نَفْعِهِمَا فيتبيّن أن الإنم في الخمر أكبر من النفع قبل التحرير وبعده إذ أن منافعه المدعاة عين

الضرر وأعود بالضرر في الآخرة، وعلى ذلك فيكون الإنم الكبير بعد التحرير.

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : " وهذا أصح ما قيل في منفعتها "⁴

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي في منفعة الخمر بأنها الريح المادي فقط بعد عرضه للأقوال معتمداً في ذلك على واقع الحال المعروفة عن الخمر وشاربها

وقال صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لَمْ يَكُنْ لِيَجْعَلْ شَفَاعَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ"⁵ ،

وأيضاً قوله عليه السلام: " مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ حَرَمَ شَفَاءً لِأَحَدٍ" ⁶ ، وقوله عليه السلام: " مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلْ فِي رِجْسٍ أَوْ فِيمَا حَرَمَ شَفَاءً" ⁷ ، وقال عليه السلام : " اجتَبِوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أَمْ الْخَبَائِثِ ..."

فاجتبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه⁸

وذكر العلماء أن مفاسد الخمر عظيمة منها السرقة، وإضاعة العيال، وتلف النفس، وارتكاب الأمور القبيحة، والرذائل الشنيعة، والعدوة الكامنة والظاهرة .⁹

مسألة :- المراد بالنفقة .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا إِنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ**
لَعَلَّكُمْ تَنفَكُرُونَ

¹- زهران ، المسكرات ، ص"48" ، البار ، الخمر بين الطب والفقه ، ص"44".

²- انظر الجاحظ ، البيان والتبيين ، 346/3 ، المرزوقي ، شرح الحمسة ، 523/2 .

³- ابن العربي ، أحكام القرآن 1/150 ، البغوي ، معلم التنزيل ، 1/253 ، الطبرسي ، مجمع البيان ، 82/2 ، السيوطي ، الدر 1/607 .

⁴- القرطبي ، جامع الأحكام ، 3/39 م 57 .

⁵- الطبراني ، المعجم الكبير ، 9/345 ، حديث(9714).

⁶- ابن الجعد ، مسند ابن الجعد ، ص(48) ، حديث(186).

⁷- الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، 1/108.

⁸- النسائي ، سنن النسائي ، 3/228 ، حديث(5176) ، ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، 12/168 ، حديث(5348) ، النسائي ، المجتبى من السنن ، 8/315 ، حديث(5666).

⁹- الألوسي ، روح المعانى ، 2/115 .


¹ ذكر أقوال العلماء في المراد بالنفقة على النحو التالي :-

1. قال الحسن وقتادة وعطاء والسدي والقرطبي " محمد بن كعب " وابن أبي ليلي وابن عباس ومجاحد وغيرهم : العفو ما فضل عن العيال؛ بمعنى، أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ، ولم تؤدوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة. يعني صدقة عن ظهر غنى² وكذا قال عليه السلام : "خير الصدقة ما أنفقت عن غنى³ وأيضاً "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى"⁴
2. قال قيس بن سعد : هذه الزكاة المفروضة.⁵
3. قال الجمهور : بل هي نفقات التطوع.⁶

ترجحه:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله في المعنى: "وهذا أولى ما قيل في تأويل الآية".⁷

يلحظ من ترجح الإمام القرطبي في المراد بالنفقة للقول الأول بعد عرضه للأقوال معتمداً على ظاهر الآية، إلا أن ظاهرها العفو وهو المساحة وذلك بالتنازل عن الحقوق الشخصية .



⁽⁸⁾ ذكر اختلاف العلماء في

الآية التي حرمت بها الخمر على الأقوال التالية:

¹ سورة البقرة آية "219".

² الطبرى، جامع البيان، 438/2، الزمخشري، الكشاف، 360/1، أبو حيان، البحر، 158/2، البغوى، معالم التنزيل، 253/1، الشوكانى، فتح القدير، 223/1، السيوطي، الدر، 1، 608/1.

³ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، 96/4، حديث(2436)، الطبرانى، المعجم الكبير، 149/12، حديث (12726)، بدلاً من (أنفقت: أبقت).

⁴ البخارى، صحيح البخارى، 518/2، حديث(1360)، ابن حنبل، مسنـد احمد 402/2، حديث(9212)، النسائي، سنن النسائي، 65/5، حديث (2544).

⁵ الطبرى، جامع البيان/439، ابن العربي، أحكام القرآن، 145/1، الطبرسى، مجمع البيان، 83/2، ابن عطية، البحر، 238/2.

⁶ ابن العربي، أحكام القرآن، 145/1، ابن عطية، المحرر، 238/2.

⁷ القرطبي، جامع الأحكام، 3/42/م.

⁸ سورة البقرة آية "219".

1. ذهب قوم من أهل النظر إلى أن حرّمت الخمر بهذه الآية، لأن الله تعالى قد
 قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رِبِّ الْفَوْجَيْشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ
 قال:

¹⁾. فأخبر في هذه الآية بأن فيها

"إثماً فهو حرام"²⁾. رد ابن عطية عليهم بقوله: "ليس هذا النظر الجيد، لأن الأثم الذي فيها هو الحرام، لا هي بعينها على ما يقتضيه هذا النظر"³⁾.

2. ذهب بعضهم أيضاً إلى أن في هذه الآية ما دأبت عليه تحرم الخمر لأنه سماه

قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رِبِّ الْفَوْجَيْشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ
 إثماً وقد حرم الإثم الحيق آية محفوظة أخرى⁴⁾، بقوله تعالى:
 مكتبة الجامعة الأردنية 5
 مركز ايداع الرسائل الجامعية
 وقال بعضهم: "الإثم أراد به الخمر بدليل قول الشاعر:

شربت الإثم حتى ضلّ عقلي
 كذلك الإثم يذهب بالعقل^{1).}

3. ذهب قاتحة إلى أن ما دأبت عليه تحرم الخمر، أمّا التسفيج فيأتيهـا الـذـينـ أـمـنـواـ إـنـماـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ وـالـأـنـصـابـ وـالـأـذـلـمـ بـجـسـ مـنـ عـمـلـ الشـيـطـنـ فـاجـتـبـوهـ لـعـلـكـمـ قـتـلـهـونـ
 أخرى وهي:

². وعلى هذا أكثر المفسرين.


1- سورة الأعراف، آية 33.

2- القرطبي، جامع الأحكام، 41/3.

3- ابن عطية، المحرر الوجيز، 2.238/2.

4- المرجع نفسه.

5- سورة البقرة، آية 219.



¹ أبو عبيدة الهروي، الغربيين، تحقيق: محمود الطناхи، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 18، من شواهد اللسان (إثم).

² سورة المائدة، آية "90".

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الثالث ورد القولين الأولين بقوله: " وهذا أيضاً ليس بجيد" لأن الله تعالى لم يسم الخمر أثماً في هذه الآية وإنما قال: " قل فيهما إثم كبير" ⁽¹⁾.

نلاحظ في ترجيح الإمام القرطبي أنه رد الأقوال ولم يأخذ بها معتمدًا في ذلك على الأدلة العقلية وأخذ بقول قتادة وقول أكثر المفسرين على أن التحرير جاء في سورة المائدة.

مسألة : - المراد بالعبد المؤمن .

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَلَعِبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْأَغْبَجَكُمْ**² ذكر الاختلاف في المراد بالعبد المؤمن على قولين:-

1. قيل: هو المملوك سواء أكان ذكراً أم أنثى ³.

2. قال "قيل" المعنى : ولرجل مؤمن ، وكذا ولامة مؤمنة أي ولامرأة مؤمنه ، كما بيناه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل رجالكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله " ⁴ وقال : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " ⁵ وقال تعالى: **نِعَمُ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ** ⁶

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله: " وهذا أحسن ما حمل عليه القول في هذه الآية وبه يرتفع النزاع ويزول الخلاف والله الموفق " ⁷.

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالعبد المؤمن أي الرجل والمرأة -الحر والعبد منها- بعد ذكره للقولين معتقداً على الأدلة النقلية من آيات وأحاديث .

مسألة : - النهي عن الحلف بالله في كل الأمور .

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لَّا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَبْرُؤُوا وَتَسْقُوا وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ**

¹- القرطبي، جامع الأحكام، 41/3 م/60.

²- سورة البقرة آية 221.

³- ابن عطية، المحرر، 2/247.

⁴- مسلم، صحيح مسلم، 4/1764، حديث(2249)، النسائي، سنن النسائي، 6/69، حديث(9714)، ابن حنبل، مسنـدـ أـحـمـدـ، 2/482، حديث(10286).

⁵- مسلم، صحيح مسلم، 1/327، حديث(442)، أبو داود، سنن أبي داود، 1/155، حديث(566)، ابن حنبل، مسنـدـ أـحـمـدـ، 2/16، حديث(4655)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، 5/587، حديث(2209).

⁶- سورة "ص" آية 44.

⁷- القرطبي، جامع الأحكام، 3/54 م/80.

^١ ذكر أقوال العلماء في النهي عن الحلف بالله في كل الأمور على النحو التالي :-

1. قال ابن عباس والنخعى ومجاحد والربيع وغيرهم : لما أمر الله بالإنفاق وصحبة الأيتام والنساء بجميل المعاشرة قال : لا تمتنعوا عن الشيء من المكارم تعلماً بأن حلفنا ألا نفعل ذلك^٢.

2. قال سعيد بن جبير : هو الرجل يحلف ألا يبئر ولا يصلح ولا يصلح بين الناس فيقال له ، بر يقول : قد حلفت^٣.

3. قال بعض المتأولين : المعنى ولا تحلفوا بالله كاذبين إذا أردتم البر والتقوى والإصلاح؛ فلا يحتاج إلى تقدير "لا" بعد "أن" .^٤

4. قيل : المعنى لا تستكثروا من اليمين فإنه أهيب للقلوب^٥ ولهذا قال تعالى: **وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ**^٦ ونم من كثر اليمين قال تعالى: **وَلَا تُطِعُ كُلَّ حَلَافَةٍ مَّهِينٍ**^٧ والعرب ثمداخ بقلة الأيمان حتى قال قائلهم :-

جامعة الأودية
مركز ايداع الرسائل الجامعية
حافظ ليمينه

قليل ألايا

وإن صدرت منه الألية بررت^٨

وعلى هذا "أن تبروا" أي أفلوا الإيمان لما فيه من البر والتقوى، فإن الإكثار يكون معه الحنث وقلة رعي لحق الله تعالى، وهذا تأويل حسن .

5. قال مالك ابن أنس: بلغني أنه الحلف بالله في كل شيء^٩.

6. قيل : المعنى لا تجعلوا اليمين متبدلة في كل حق وباطل^{١٠}.

^١ سورة البقرة آية "224".

^٢ ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، 407/2، أبو حيان، البحر، 176/2، الطبرسي، مجمع البيان 2/ 93.

^٣ ابن العربي، أحكام القرآن، 175/1، الشوكاني، فتح القيدير، 229/1، السيوطي، الدر، 1/642، المراغي، تفسير المراغي، 161/2.

^٤ ابن عطية، المحرر، 258/2، الطبرسي، مجمع البيان، 94/2.

^٥ الزمخشري، الكشاف، 363/1، أبو حيان، البحر، 176/2، ابن العربي، أحكام القرآن 1/ 175 .

^٦ سورة المائدة آية "89".

^٧ سورة القلم آية "10".

^٨ انظر ابن منظور، اللسان، (ألا)، نسبة السمين الحلبي، في الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، إلى كثير عزة، 434/2، أبو حيان، البحر، 176/2.

^٩ ابن عطية، المحرر، 259/2 .

^{١٠} الطبرسي، مجمع البيان، 93/2، الزمخشري، الكشاف، 363/1، كثير عزة، ديوان كثير عزة، تحقيق: زكي درويش، إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 325.

7. قال الزجاج وغيره : أي أن يكون الرجل إذا طلب منه فعل خير اقتل بالله ، فقال :
عليّ يمين ؛ وهو لم يحلف .¹

8. قال القتبيٌ : المعنى إذا حلفتم على ألا تصلوا أرحامكم ولا تتصدقوا ولا تصلحوا ،
وعلى أشباء ذلك من أبواب البر فكروا اليمين²
ترجحه:-

رجح الإمام القول الثامن بقوله : " وهذا حسن لم ببناه " واستدل بأنه الذي يدل على سبب
النزول في قصة الإفك حينما حلف أبو بكر ألا يتصدق على مسطح حينما تكلم في عائشة -
رضي الله عنها.³

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالنهاي عن الحلف بالله في كل الأمور من
أنه اليمين المنعقة حيث أمر بتکفيرها إن وجد الخير في غيرها بعد عرضه لأقوال العلماء
معتمداً على سبب النزول للآلية، وكذلك قول النبي عليه السلام: "من حلف على يمين فرأى
غيرها خيراً منها فليأتها ولويکفر عن يمينه".⁴

الحقوق محفوظة
مسألة :- المراد من عموم لفظ المطلقات .
عند تفسيره لقوله تعالى: **وَالْمُطْلَقَاتِ يَرِبَضُكُ بِأَنْفُسِهِنَ اللَّهُ فَرُوِيَ**⁵ ذكر أقوال العلماء في
عموم لفظ المطلقات على قولين : **لِيَدَاعِ الرَّسَائِلِ الْجَامِعِيَّةِ**

1. قال بعضهم : المطلقات لفظ عموم والمراد به الخصوص في المدخل بهن وقد
خرجت المطلقة قبل البناء⁶ ، لقوله تعالى **فَمَا كُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَذَّةٍ تَعْذَّبُونَهَا** كذلك الحامل
بقوله: **وَأَوْلَتِ الْأَهْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمَلَهُنَّ**⁸ .

2. قال قوم : إن العموم في المطلقات يتناول هؤلاء ثم نسخن .¹

ترجحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الأول ورد القول الثاني بقوله: " وهو ضعيف " وإنما الآية
تحتخص فيمن تحبض خاصة ؛ وهو عرف النساء وعليه معظمهن .²

¹- الزجاج، معاني القرآن، 299/1، أبو حيان، البحر ، 177/2، الشوكاني، فتح القدير، 1/230.

²- الشوكاني، فتح القدير، 1/1، 230.

³- البخاري، صحيح البخاري، 942/2، حدث(2518)، مسلم، صحيح مسلم، 2129/4، حدث(2770)،

القرطبي، جامع الأحكام ، 97/3، 64/3 م.

⁴- مسلم، صحيح مسلم، 1271/3، 1650، حدث(1650).

⁵- سورة البقرة آية "228".

⁶- الزمخشري، الكشاف، 365/1، الطبرسي، مجمع البيان، 100/2، ابن عطية، المحرر، 271/2، المراغي،
تفسير المراغي، 2/163.

⁷- سورة الأحزاب آية "49".

⁸- سورة الطلاق آية "4".

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بعموم لفظ المطلقات بأنه يدل على الخصوص بعد عرضه للقولين معتمداً على الدليل النقلي المذكور سابقاً وكذلك على العرف والعادة .

مسألة :- المراد بالتسريح.

عند تفسيره لقوله تعالى: **الطلاق مرتان فامساك بمعرفة أو تسريح بمحاسن**³ ذكر قولين للعلماء في المراد بالتسريح وهما:-

1. قال السدي والضحاك : يعني تركها حتى ثم العدة من الطلاقة الثانية وتكون أملأ ⁴ لنفسها.

2. قال مجاهد وعطاء وغيرهما : المعنى أن يطلقها ثالثة فيسرحها 5.

ترجمة :-

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله: " وهو أصح "⁶ واستدل على ذلك :-

1. ما روى أنس أن رجلاً قال : يا رسول الله ، قال الله تعالى : " الطلاق مرتان " فلم ⁷ صار ثلثاً؟ قال : " إمساك بمعرفة أو تسريح بمحاسن - وفي رواية - هي الثالثة "

2. التسريح من ألفاظ الطلاق ، ألا ترى أنه قد قرئ " إن عزموا السراح "⁸ ، وهي قراءة شاذة إذ أنها غير موجودة في القراءات المتواترة.

3. أنَّ فعل تفعيلاً يعطي أنه أحدث فعلاً مكرراً على الطلاقة الثانية ، وليس في الترك إحداث فعل يعبر عنه بالتفعيل؛ قال أبو عمر : وأجمع العلماء على أن قوله: " أو تسريح بمحاسن " هي الطلاقة الثالثة بعد الطلاقتين ، وإياها عنى بقوله: **فإن طلقها فلأتحمل لم من بعد حقه تنكح زوجاً غيره**⁹ الملاحظ من ترجح الإمام القرطبي في المراد بالتسريح أنه الطلاقة الثالثة بعد عرضه للقولين معتمداً على الأحاديث ودلالة الألفاظ واللغة وقد عدها الفقهاء من ألفاظ الطلاق.

مسألة :- المراد بمن لهن ولد .

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوَالَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ**¹

¹- الزمخشري، الكشاف 1/365، الشوكاني، فتح القدر، 234/1.

²- القرطبي ، جامع الأحكام ، 3/75/3 م 112.

³- سورة البقرة آية "229".

⁴- السيوطي، الدر، 1/665، ابن عطية، المحرر، 2/277.

⁵- المراغي، تفسير المراغي، 2/170، الزمخشري، الكشاف، 1/367، أبو حيان، البحر، 2/191، ابن العربي، أحكام القرآن 191/1.

⁶- القرطبي، جامع الأحكام ، 3/84/3 م 127.

⁷- ابن حجر ، فتح الباري ، 9/366 ، سند حسن لكنه مرسل ، الدارقطني ، على بن عمر البغدادي ، ت (385) ، سنن الدارقطني 4/4 ، راجعه: السيد عبد الله هاشم ، دار المعرفة ، بيروت ، 1966 ، 4/4 ، حدیث (2).

⁸- أبو حيان ، البحر المحيط ، 2/183.

⁹- سورة البقرة آية "230".

ذكر أقوال العلماء في المراد بالوالدات اللواتي لهن أولاد على قولين :

1. قال السدي والضحاك وغيرهما : الآية في المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن².

2. قيل : الآية عامة في المطلقات اللواتي لهن أولاد وفي الزوجات .³

ترجحه:

رجح الإمام القرطبي قوله : " والأظهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح " واستدل على أنهن المستحقات للنفقة والكسوة ، والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع ، والنفقة والكسوة مقابلة التمكين؛ فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين، فقد يتوجه أن النفقة تسقط فازال ذلك الوهم بقوله : " وعلى المولود أي الزوج رزقهن وكسوتهم " في حال الرضاع لأنه اشتغال في مصالح الزوج؛ فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج بإذنه فإن النفقة لا تسقط .⁴

يظهر من ترجح الإمام القرطبي للقول من أن الآية عامة في الزوجات معتمداً في ذلك على القياس للعلة الجامعة وهي الاشتغال بمصالح الزوج .

¹ سورة البقرة آية "233".

² الطبرى، جامع البيان، 2/586، الزمخشري، الكشاف، 1/370، السيوطي، الدر، 1/687.

³ البغوى، عالم التنزيل، 1/277، ابن عطية، المحرر، 2/292.

⁴ القرطبي، جامع الأحكام، 3/106، م/160.

مسألة :- عود اسم الإشارة .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**^١ ذكر أقوال العلماء في عود اسم الإشارة على قولين :-

1. ذهب أبو حنيفة وفتادة والحسن ويسند إلى عمر إلى أنه أشار إلى ما تقدم فمن الناس من ردّوه إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار .^٢

2. قالت طائفة من العلماء : إنه لا يرجع إلى جميع ما تقدم، وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار؛ والمعنى : وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب ؛ وهذا هو الأصل فمن ادعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل .^٣

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله " وهو صحيح " بعد أن علق على القول الثاني فقال : وهذا هو الأصل يريد في رجوع الضمير إلى أقرب مذكور . واستدل :-

1. إذ لو أراد الجميع الذي هو الإرضاع والإتفاق وعدم الضرر قال : وعلى الوارث مثل هؤلاء فدل على أنه معطوف على المنع من المضارة .

2. تأوله كافة المفسرين على ذلك فيما حکي القاضي عبد الوهاب وهو أن المراد به : أن الوالدة لا تُضار ولدها في أن الأب إذا بذل لها أجرة المثل كان لها ذلك ، لأن الأم أرق وأحن عليه ، ولبنها خير له من لبن الأجنبية .^٤

يتضح لنا من ترجيح الإمام القرطبي من عودة اسم الإشارة على المضارة بعد عرضه للقولين معتمداً في ذلك على اللغة والمعنى وأقوال المفسرين .

مسألة : المراد بالتربيص

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاحَهَا يَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**^٥ ذكر اختلاف العلماء في التربص على قولين :-

1. ذهب جمهور العلماء إلى أن التربص في الوفاة إنما هو بإحداد ، وهو الامتناع عن الزينة ولبس المصبوغ الجميل والطيب ونحوه ، ويعيده الأحاديث المتظاهرة عن النبي عليه السلام .^٦

^١ سورة البقرة آية "233".

² ابن عطيه، المحرر ، 295/2، البغوي، معلم التنزيل، 1، أبو حيان، البحر، 2/216.

³ الشوكاني، فتح القدير، 245/1، المراغي، تفسير المراغي، 188/2، الطبرسي، مجمع البيان، 2/115.

⁴ القرطبي، جامع الأحكام، 112/3 م/170.

⁵ سورة البقرة، آية "234".

⁶ الشوكاني، فتح القدير، 249/1، السيوطي، الدر، 1/691، المراغي، تفسير المراغي، 2/191.

2. قال الحسن بن أبي الحسن : ليس الإحداد بشيء ، وإنما تتربيص عن الزوج ولها أن تتزرين وتتطيب¹. بدليل ما روت أسماء بنت عميس قالت : لما أصيب جعفر بن أبي طالب قال لي رسول الله عليه السلام : "تسليبي ثلثا ثم اصنع ما شئت"² دفع هذا الحديث بوجوهه ، قال أحمد بن حنبل : هذا شاذ من الحديث لا يؤخذ به ، قاله إسحاق .

ترجحه :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بردّ القول الثاني بقوله" وهذا ضعيف لأنّه خلاف السنة على ما نبأناه إن شاء الله تعالى"³ ومن السنة على ذلك :-

1. ثبت أن النبي عليه السلام قال للفريعة بنت مالك بن سنان وكانت متوفى عنها :

"امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"⁴ قالت : فاعتدتُ فيه أربعة أشهر وعشراً .

2. رواه عدد كثير من العلماء كمالك والثوري و وهب بن خالد وغيرهم وحسبك بهذا ! .

3. ما روي عن عمر أنه كان يرد المتوفى عنهم أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج .

الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي من التربيع بأنه الإحداد بعد عرضه للقولين معتمداً على السنة الثابتة، وكثرة الرواية، واجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

مَسْأَلَةٌ - المراد بالكتاب .

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ الْنِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**⁵ ذكر أقوال

العلماء في المراد بالكتاب على النحو التالي :-

1. قيل : الكتاب هنا هو الحد الذي جعل ، القدر الذي رسم من المدة ، سماها كتاباً إذ قد

حدّه وفرضه كتاب الله⁶ لما قال : **كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ**⁷ وكما قال: **إِنَّ الْأَصْلَوَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا**⁸ .

2. قيل: الكتاب: هو الفرض، أي حتى يبلغ الفرض أجله **كِتَابٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**⁹ أي

فرض¹⁰ .

¹- الطبرسي ، مجمع البيان ، 118/2 ، أبو حيان ، البحر ، 223 ، ابن عطية ، المحرر ، 2/301.

²- على بن الجعد بن عبيد ، مسند ابن الجعد ، ص(398) ، حديث(2714).

³- القرطبي ، جامع الأحكام ، 177/30 ، 116/30 م.

⁴- البهقي ، السنن الكبرى ، 434/7 ، الدارمي ، سنن الدارمي ، 609/2 .

⁵- سورة البقرة آية "235".

⁶- ابن عطية ، المحرر ، 310/2 ، الشوكاني ، فتح القدير ، 251/1 ، السيوطي ، الدر 1/697.

⁷- سورة النساء ، آية "24".

⁸- سورة النساء آية "103".

⁹- سورة البقرة آية "183".

¹⁰- الزمخشري ، الكشاف ، 374/1 ، أبو حيان ، البحر ، 230/2 ، الزجاج ، معاني القرآن ، 1/318.

3. قيل : في الكلام حذف ؛ أي حتى يبلغ فرض الكتاب أجله ؛ فالكتاب على هذا التأويل

¹ بمعنى القرآن .

ترجحه :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله " وعلى الأول لا حذف فهو أولى ، والله أعلم" .²

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالكتاب بأنه الحد بعد عرضه للأقوال وأدلتها معتمداً على اللغة والآيات القرآنية.

مسألة :- المراد بالقنوت .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَقَوْمًا لِّلَّهِ قَاتِنِينَ**³ ذكر اختلاف العلماء في المراد بالقنوت على أقوال هي:-

قال الشعبي وجابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبير : طائعين⁴، بدليل:

أ- قال الضحاك: كل قنوت في القرآن فإنما يعني به الطاعة .

ب- وقاله أبو سعيد عن النبي -عليه السلام- :"إن أهل كل دين فهماليوم يقومون عاصين، فقيل: لهذه الأمة قوموا لله طائعين"⁵.

قال مجاهد : أي خاسعين والقنوت طول الركوع والخشوع وغض البصر وخفض الجناح

⁶.

قال الربيع وابن عمر : القنوت طول القيام⁷ بدليل :-

واستدل ابن عمر بقوله تعالى: **أَمَّنْ هُوَ قَاتِنٌ لِّأَيَّلٍ سَاجِدًا وَقَائِمًا**

قال عليه السلام :- "أفضل الصلاة طول القنوت"¹

قال الشاعر :

¹- الطبرسي، مجمع البيان، 2/122، الزجاج، معاني القرآن، 318/1 .

²- القرطبي، جامع الأحكام، 3/127م 193 .

³- سورة البقرة آية "238" .

⁴- البغوي، معالم التنزيل 1/289، الطبرى، جامع البيان 2/680، السيوطي، الدر، 1/730، ابن عطية، المحرر، 2/332 .

⁵- القرطبي، جامع الأحكام، 3/140 .

⁶- الزمخشري، الكشاف، 1/376، البيضاوى، ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر الشيرازى، ت(691هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، الطبعة الأولى، (2)م، إعداد: محمد عبد الرحمن المرعشلى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، 1998م، 147/1 .

⁷- ابن عطية، المحرر، 2/334، الثعال比، الجواهر، 1/481، الشوكانى، فتح القدير، 1/258 .

⁸- سورة الزمر آية "9" .

فانتاً الله يدعوك ربّه

وعلى عمدٍ من الناس اعتزل²

4. رُوي عن ابن عباس قانتين : "داعين"³، بدليل الحديث: "فنت رسول الله عليه السلام ،

شهرًا يدعوك على رعل وذكوان"⁴

5. قال السُّدِّي : أي ساكتين ؟ دليله أن الآية نزلت في المنع من الكلام في الصلاة وكان

ذلك مباحاً في صدر الإسلام⁵.

ترجمته:-

رجح الإمام القرطبي القول الخامس بقوله : " وهذا هو الصحيح "⁶ بدليل:

أ- ما روى عبد الله بن مسعود قال:- كنا نسلم على رسول الله عليه السلام وهو في الصلاة

فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، كنا
نسالم عليك في الصلاة فترد علينا؟ فقال : "إن في الصلاة شغلا" ⁷.

ب- روى زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في
الصلاحة حتى نزلت **وَقَوْمًا لِلَّهِ قَاتِنِينَ** فأمرنا بالسكتوت ونهينا عن الكلام⁸.

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي لقول السدي بأن القنوت السكتوت بعد عرضه للأقوال
وأدلة معتمداً على الدليل النقلي من الأحاديث الصحيحة المتمثلة بأسباب النزول، وكذلك يشمل
لفظ القنوت الأقوال الأخرى من الطاعة والدعاء والخشوع والقيام .

مسألة:- المراد بالألوان .

عند تقسيمه لقوله تعالى **وَهُمْ أَلْوَافُ**⁹ ذكر أقوال العلماء في المراد بالألوان على النحو
التالي:-

1. قال الجمهور : هي جمع ألف.¹⁰

2. قال بعضهم : كانوا ستمائة ألف.¹¹

3. قيل : كانوا ثمانين ألفاً.¹

¹- مسلم، صحيح مسلم، 520/1، حديث(756).

²- القرطبي، جامع الأحكام، 214/3.

³- أبو حيان، البحر/242، البغوي، معلم التنزيل، 1/289، ابن عطية، المحرر/334، الشعابي، الجوهر، 1/481.

⁴- البخاري، صحيح البخاري، 4/1503، حديث(3868)، النسائي، السنن الكبرى، 1/224، حديث(657)، ابن حنبل، مسنده
أحمد، 3/259، حديث(13750)، الدارقطني، سنن الدارقطني، 2/39، حديث(10).

⁵- الطبراني، جامع البيان/682، أبو حيان، البحر، 2/242، الشعابي، الجوهر، 1/480، السيوطي، الدر/1/730.

⁶- القرطبي، جامع الأحكام، 140/3، م/214.

⁷- البخاري، صحيح البخاري(المختصر)، 1/402، حديث(1141)، مسلم، صحيح مسلم، 1/382، حديث(385).

⁸- البخاري، صحيح البخاري(المختصر)، 4/648، حديث(4260)، مسلم، صحيح مسلم، 1/383، حديث(539).

⁹- سورة البقرة آية "243".

¹⁰- الزمخشري، الكشاف، 1/377، البغوي، معلم التنزيل، 1/293.

¹¹- أبو حيان، البحر، 2/250.

4. قال ابن عباس : أربعين ألفاً وعنه ثمانية آلاف وعنده ثلاثة آلاف وعنده أربعة آلاف .²

5. قال أبو مالك : ثلاثين ألفاً.³

6. قال السدي : - سبعة وثلاثين ألفاً.⁴

7. قال عطاء بن أبي رباح : سبعين ألفاً.⁵

8. قيل ثلاثة آلاف .⁶

9. وقيل مؤتلفين جمع ألف.

ترجحه :

رجح الإمام القرطبي قول الجمهور بقوله : "والصحيح أنهم زادوا على عشرة آلاف لقوله تعالى : "وَهُمْ أَلْوَفٌ" وهو جمع الكثرة ، ولا يقال في عشرة فما دونها ألف .⁷

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالألاف بأنها ما زادت على عشرة بعد عرضه للأقوال معتمداً على اللغة ودلالة اللفظ.

مسألة : - سبب خروج الألوف من ديارهم
عند تفسيره لقوله تعالى : **مَرَّاً تِبَرَا إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلْوَفُ حَدَّرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُؤْمِنُو أَمْ أَحِيَّهُمْ**⁸ ذكر اختلاف المفسرين في سبب خروج الألوف من ديارهم على النحو التالي :-

قال ابن عباس : قصة هؤلاء أنهم قوم من بنى إسرائيل وقع فيهم الوباء وكانوا أربعة آلاف خرروا فراراً من الطاعون ، وقالوا نأتي أرضاً ليس بها موت ، فأماتهم الله تعالى ، فمر بهمنبيٌّ فدعا الله تعالى فأحييهم .⁹

قيل : إنما فعل ذلك بهم معجزة لنبيٍّ من أنبيائهم .¹⁰

حكى النقاش : - أنهم فروا من الحمى .¹¹

¹- ابن عطية، المحرر، 2/346، أبو حيان، البحر، 2/250.

²- الطبرى، جامع البيان، 2/705، الشعابى، الجواهر، 1/484، السيوطي، الدر، 1/744.

³- الزمخشري، الكشاف، 1/377، البيضاوى، أنوار التزيل، 1/149.

⁴- السيوطي، الدر، 1/741.

⁵- البغوي، معلم التزيل، 1/293، أبو حيان، البحر، 2/250.

⁶- عطاء الخرساني في الطبرى، جامع البيان، 2/702، أبو حيان، البحر، 2/250.

⁷- القرطبي، جامع الأحكام، 3/151، م/231.

⁸- سورة البقرة، آية "243".

⁹- البغوي، معلم التزيل، 1/292، السيوطي، الدر، 1/741.

¹⁰- القرطبي، جامع الأحكام، 3/151، م/231.

¹¹- ابن عطية، المحرر، 2/345، أبو حيان، البحر، 2/249.

قال الضحاك : - إنهم فروا من الجهاد لما أمرهم الله به على لسان نبيهم ، فخافوا الموت بالقتل في الجهاد فخرجوا من ديارهم فراراً من ذلك ، فأماتهم الله ليعرفهم أنه لا ينجيهم من الموت شيء ، ثم أحياهم وأمرهم بالجهاد ¹ بقوله : **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**

قال ابن عطية: وهذا القصص كله لين الأسانيد ، وإنما اللازم من الآية أن الله تعالى أخبر نبيه محمدًا عليه السلام إخباراً في عبارة التنبية والتوقيف عن قوم من البشر خرجوا من ديارهم فراراً من الموت فأماتهم الله تعالى ثم أحياهم ، ليروا هم وكل من خلفَ من بعدهم أن الإمامة إنما هي بيد الله تعالى لا بيد غيره، فلا معنى لخوف خائف ولا لاغترار مفتر. وجعل الله هذه الآية مقدمة بين يدي أمراة المؤمنين من أمة محمد عليه السلام بالجهاد وهذا قول الطبرى. وهو ظاهر وصف

الآية .³

ترجمة:-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : "أصح هذه الأقوال وأبينها وأشهرها أنهم خرجوا فراراً من الوباء"⁴ . واستدل برواية سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : - خرجوا فراراً من الطاعون فماتوا ، فدعا الله النبي من الأنبياء أن يحييهم حتى يعبدوه فأحياهم الله .

الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول الأول بأن سبب خروج الألوف من ديارهم كان فراراً من الوباء، بعد عرضه للأقوال معتمداً على الروايات والآثار في ذلك، ولكن في ترجيحه السابق للمراد بالألوف ذكر أنهم أكثر من عشرة آلاف وفي هذه المسألة ذكر أن عددهم أربعة آلاف وفي هذا خلاف لما رجح الإمام القرطبي، وكذلك إن السياق في الآية سياق جهاد والقصة منسجمة مع السياق .

مسألة :- من القائل ؟

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ**¹ ذكر أقوال العلماء في من قال العbara في الآية على قولين:-

¹- الطبرى، جامع البيان، 2/701، الزمخشري، الكشاف، 1/377، ابن عطية، المحرر، 2/344، الثعالبي، الجواهر، 1/483.

²- سورة البقرة آية "190".

³- الطبرى، جامع البيان، 2/704، ابن عطية، المحرر، 2/345.

⁴- القرطبي، جامع الأحكام، 3/151، م/231.

1. ذهب بعض المتأولين إلى أن هذا قول الله عز وجل لمحمد عليه السلام.²

2. قيل هو من قول شمويل.³

ترجحه :

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله : " وهو الأظهر " قال لهم ذلك لما علم من تعنتهم

وجالهم في الحج، فأراد أن يتم كلامه بالقطعي الذي لا اعتراض عليه⁴، فقال تعالى :
وَاللَّهُ يُؤْتِ مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ .

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي للقول الثاني بعد عرضه للقولين معتمداً على الرواية في قصة الآية والمعنى، وهي ما قال وهب بن منبه: إن ملأ من بنى إسرائيل قالوا لشمويل أن يسأل الله أن يبعث إليهم ملكاً، فقال الله له: انظر إلى القرن الذي فيه الدهن في بيتك فإذا دخل عليك رجل فتش الدهن الذي في القرن فهو ملك بنى إسرائيل فادهن رأسه منه وملكه عليهم، وقدمه شمويل إلى بنى إسرائيل كما أمره الله فقال لهم: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا⁵.
إلا أن هذه الرواية من الإسرائيليات منكرة مردودة إذ أنها عينت المبعهم الذي لم يأت نص صريح ببيانه، ويترجح من السياق أن القائل هو النبي كما أشارت إليه الآية.

مسألة المراد بالسكينة :

عند تفسيره لقوله تعالى: وَقَالَ لَهُمْ تَبَّاعِهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكَهُ = أَنْ يَأْتِيهِمْ أَتَابُوتُ فِي سَكِينَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ⁶ ذكر اختلاف المفسرين في المراد بالسكينة على النحو التالي :

1. قال وهب بن منبه : السكينة روح من الله تتكلم فكانوا إذا اختلفوا في أمر نطقت ببيان ما يريدون، وإذا صاحت في الحرب كان الظفر لهم.⁷

2. قال علي ابن أبي طالب : هي ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان.⁸

3. روی عن علي رضي الله عنه: هي ريح خجوج لها رأسان¹.

¹- سورة البقرة آية "247".

²- الشعالي، الجواهر، 490/1، أبو حيان، البحر، 258/2، الشوكاني، فتح القدير/1 265.

³- شمويل في البلغوي، معلم التنزيل، 297/1، الشمول بن حنه العامر في السيوطي، الدر، 756/1.

⁴- القرطبي، جامع الأحكام، 161/3 م 247.

⁵- سورة البقرة، آية "247"، القرطبي، جامع الأحكام، 160/3، الطبرى، جامع البيان، 718/2.

⁶- سورة البقرة، آية "248".

⁷- ابن عطية، المحرر، 171/2، أبو حيان، البحر، 581/2.

⁸- الطبرى، جامع البيان، 611/2، ابن عطية، المحرر، 170/2، أبو حيان، البحر، 582/2، ابن عبد البر، التمهيد، 33/10، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 499/2، حديث (3714)، حديث صحيح الإسناد.

4. قال مجاهد: حيوان كالهر له جناحان وذنب ولعينيه شعاع، فإذا نظر إلى الجيش انهزم²

5. قال ابن عباس والسدّي طست من ذهب من الجنة ،كان يغسل فيه قلوب الأنبياء.³

وقال ابن عطية : وال الصحيح أن النابوت كانت فيه أشياء فاضلة من بقايا الأنبياء وأثارهم فكانت النفوس تسكن إلى ذلك وتأنس به وتقوى⁴.

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: " وفي هذا حجة لمن قال إن السكينة روح أو شيء له روح "، بعد ذكره للروايات⁵، واستدل بما يلي :

1. ما روی البخاري ومسلم عن البراء قال : كان رجل يقرأ سوره الكهف وعنه فرس مربوط بشطين فغشته سحابة فجعلت تدور وتتدنو وجعل فرسه ينفر منها فلما أصبح أتى النبي - صلی الله عليه وسلم - فذكر له ذلك فقال: " تلك السكينة تنزلت للقرآن "⁶.

2. ما روی أبو سعيد الخدري أن أسميد بن الحضير بينما هو ليلة يقرأ في مربه الحديث وفيه: قال رسول الله - صلی الله عليه وسلم - : " تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم"⁷. أخرجه البخاري ومسلم.

3. اخبر النبي - صلی الله عليه وسلم - عن نزول السكينة مرة ومرة عن نزول الملائكة فدل على أن السكينة في تلك الظلة وأنها تنزل أبدا مع الملائكة .

4. لا يصح استماع القرآن إلا لمن يعقل والله أعلم .

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالسکينة أنها روح أو شيء له روح بعد عرضه لأقوال المفسرين معتمدا على الروايات الصحيحة التي تبين معناها والدليل العقلي ، مع أن الدليل العقلي لا نسلم له به وذلك قوله تعالى: لَوْأَنَزَلْنَا هَذَا الْقُرْءَانَ عَلَى جَبَلٍ لِرَأْيِهِ خَشِعًا مَتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ⁸ وأيضا: تَسِيحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسِيحُ بِهِ وَلِكُنْ لَا نَفَقَهُونَ تَسِيحُهُمْ

¹- الطبرى، جامع البيان، 611/2، الحكم، المستدرك على الصحاحين، 321/2، حديث(3154)، حديث صحيح على شرط مسلم، الطبراني، المعجم الأوسط، 89/7، حديث(6941).

²- الطبرى، جامع البيان، 386/2، ابن عطية، المحرر، 170/2.

³- الطبرى، جامع البيان، 612/2، ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، 469/2، ابن حجر، فتح الباري، 58/9، أخذها عن الطبرى «سعید بن منصور، سنن سعید بن منصور، 943/3، حديث(421)، سند ضعيف.

⁴- ابن عطية، المحرر، 171/2.


⁵- القرطبي، جامع الأحكام، 162/3، م 249.

⁶- البخارى، صحيح البخارى، 1323/3، حديث(3418)، مسلم، صحيح مسلم، 547/1، حديث(795).

⁷- البخارى، صحيح البخارى، 1916/4، حديث(4730)، مسلم، صحيح مسلم، 548/1، حديث(796).

⁸- سورة الحشر، آية "21".

¹ وهذا يدل على تأثر الجمادات بالقرآن مع أنها ليست تعقل في الظاهر ولا يمنع أن تمنح ذلك في لحظة بدليل أنها تعظم الله بطريقة خاصة .



¹ - سورة الإسراء، آية "44"

مسألة :- المراد بالدفع .

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ¹**
وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو قَصْلٍ عَلَى الْعَكَلَيْمَيْنَ² ذكر الاختلاف في المراد بالدفع في الآية
 على الأقوال التالية:-

1. قال النحاس والثعلبي وحکی مکی أن أكثر المفسرين على أن المعنى: لو لا أن الله يدفع
 بمن يصلی عنم لا يصلی وبمن يتقی عنم لا يتقی لأهلاک الناس بنوبهم²
2. قال الثعلبي وسائر المفسرين :- ولو لا دفاع الله المؤمنين الأبرار عن الفجار والكافار
 لفسدت الأرض، أي هلكت³ واستدل:-
- قال صلی الله عليه وسلم : "إِنَّ اللَّهَ يَدْفِعُ الْعَذَابَ بِمَنْ يَصْلِي مِنْ أَمْتَى عَنْمَ لا يَصْلِي وَبِمَنْ يَزْكِي عَنْمَ لا يَزْكِي، وَبِمَنْ يَصُومُ عَنْمَ لا يَصُومُ، وَبِمَنْ يَحْجُجُ عَنْمَ لا يَحْجُجُ، وَبِمَنْ يَجَاهُ عَنْمَ لا يَجَاهُ، وَلَوْلَا اجْتَمَعُوا عَلَىٰ تَرْكِ هَذِهِ الْأَشْبَاءِ مَا انظَرَهُمُ اللَّهُ طَرْفَةً عَيْنٍ ثُمَّ تَلَاقَ سَوْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : **وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ**⁴"
- ب- ما روي عن النبي عليه السلام قال: "إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً تَنَادِي كُلَّ يَوْمٍ لَوْلَا عَبَادُ رَكْعٍ وَأَطْفَالٍ
 رُضِعُ وَبَهَائِمُ رُتْعُ لَصَبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابَ صَبَا"⁵
- ج- ما روى عبد الله قال: قال رسول الله عليه السلام : "لَوْلَا فِيمَكُمْ رَجُلٌ خَشِعٌ وَبَهَائِمٌ رُتْعٌ
 وَصَبِيَانٌ رُضِعُ لَصَبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابَ صَبَا"⁶
- د- روى جابر أن رسول الله عليه السلام قال : "إِنَّ اللَّهَ لِيصلِحَ بِصَالِحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ وَولَدَ
 وَلَدَهُ، وَأَهْلُ دَوَيْرَتِهِ وَدَوَيْرَاتِهِ حَوْلَهُ وَلَا يَزَّالُونَ فِي حَفْظِ اللَّهِ مَا دَامَ فِيهِمْ"⁷ .

¹- سورة البقرة آية "251".

²- النحاس، إعراب القرآن، 327، الزمخشري، الكشاف، 382، ابن عطية، المحرر، 372 ، أبو حيان،
 البحر، 269/2.

³- الثعالبي، الجواهر، 497، البغوي، معلم التنزيل، 307، الطبراني، جامع
 البيان، 755/2، السيوطي، الدر، 1/1.

⁴- القرطبي، جامع الأحكام، 3/260، البهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، ت(458هـ)، شعب الإيمان، (8)م،
 الطبعة الأولى، تحقيق: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ، 97/6، حديث(7597)،
 الديلمي، أبو شحاع شريويه، ت(509)، الفردوس بمأثور الخطاب، (5)م، الطبعة الأولى، تحقيق: السعيد زغلول،
 دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، 259/5، حديث(8122) رواه ابن عباس.

⁵- الطبراني، المعجم الكبير، 309/22، حديث(785).

⁶- أبو يعلى، مسنده أبي يعلى، 511/11، حديث(6633).

⁷- ابن الجعد، مسنده ابن الجعد، ص(454)، حديث(1686).

3. قال قتادة : يبتلي الله المؤمن بالكافر ويعافي الكافر بالمؤمن¹ قال ابن عمر : قال النبي الكريم: "إن الله ليدفع بالمؤمن الصالح عن مائة من أهل بيته وجيرانه البلاء"² ثم قرأ ابن عمر:

وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعَصْمَهُ بِعَصْمٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ

4. قيل: هذا الدفع بما شرع على السنة الرسل من الشرائع، ولو لا ذلك لتسالب الناس وتناهيوها وهلكوا.

ترجحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الرابع بقوله: "وهذا حسن فإنه عموم في الكف والدفع وغير ذلك فتأمله".³

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي للقول الرابع بأن الدفع بما جاء من الشرع على السنة الرسل بعد عرضه للأقوال وأدلتها معتمداً على دلالة العموم للفظ، إلا أن سياق الآية يبين أن

الدفع بالقتل بسبب عناد المعارضين للرسالات السماوية .

مسألة:- على من يعود ضمير الجمع في بعدهم .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَلَوْشَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ**⁴ ذكر الأقوال في عودة الضمير على النحو التالي:-

1. قيل : الضمير يعود على موسى وعيسي والاثنان جمع .⁵

2. قيل : الضمير يعود على جميع الرسل أي من بعد جميع الرسل .⁶

ترجحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله : " وهو ظاهر اللفظ" ويبين المعنى قال المراد ما اقتل الناس بعد كلنبي وهذا كما تقول : اشتريت خيلا ثم بعثها ، فجاز لك، هذه العبارة وأنت إنما اشتريت فرسا وبعثه ثم آخر وبعثه، وكذلك هذه النوازل إنما اختلف الناس بعد كلنبي فمنهم من آمن ومنهم من كفر بغياً وحسداً وعلى حطام الدنيا ".⁷

¹- أبو حيان، البحر ،269/2.

²- الهندي، علاء الدين علي المتقى، ت(975هـ)، كنز العمل في سنن الأقوال والأفعال، (18)م، ضبط: بكري حياني، صحة: صفة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م، 5/9، حديث(24654)، المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، ت(656هـ)، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، الطبعة الثالثة، (3)م، تعليق: مصطفى أحد عمارة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1968م، 363/3، حديث(39).

³- القرطبي، جامع الأحكام، 169/3، 261م.

⁴- سورة البقرة آية "253".

⁵- قتادة والربيع في الطبراني، جامع البيان، 6/3، السيوطي، الدر، 2/3.

⁶- الشعالي، الجواهر، 1/498، الشوكاني، فتح القدير ، 1/269، ابن عاشور، التحرير 3/10، البيضاوي، أنوار التنزيل، 1/153.

⁷- القرطبي، جامع الأحكام /3، 173/265م.

الملحوظ من ترجيح الإمام القرطبي في عود الضمير بأنه على جميع الرسل بعد عرضه للقولين معتمداً على دلالة اللفظ ومعنى الآية واللغة .

مسألة:- من السائل ؟

قَالَ كَمْ لِيَتَ قَالَ لَيَتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ¹ ذكر اختلاف العلماء

عند تفسيره لقوله تعالى :

في السائل على الأقوال التالية :-

1. قيل : هو الله عز وجل؛ لم يقل له إن كنت صادقاً كما قال للملائكة على ما تقدم.²

2. قيل : سمع هاتقاً من السماء يقول له ذلك .³

3. قيل : خاطبه جبريل .⁴

4. قيل :نبي .⁵

5. قيل: رجل مؤمن ممن شاهده من قومه عند موته و عمره إلى حين إحيائه، فقال له : كم

لبيث .⁶

ترجمته:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : " والأظهر أن السائل هو الله تعالى بدليل قوله

وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ تُنْشِرُ هَاشِمَةَ نَكْسُوهَا الْحَمَّامَ وَاللهُ أَعْلَمَ .

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في أن السائل هو الله تعالى بعد عرضه للأقوال معتمداً على سياق الآية الدالة على أن السائل هو الله تعالى، إلا أن هذا الترجيح مردود لأن صفة التكليم اختص بها موسى عليه السلام من بين سائر الأنبياء إذ أن ضمير الغائب يشمل الملائكة والرسل .

مسألة: هل كذب المسؤول في إجابته؟

عند تفسيره لقوله تعالى : **قَالَ كَمْ لِيَتَ قَالَ لَيَتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ**⁸ ذكر اختلاف العلماء

في هل كذب المسؤول في إجابته؟ على قولين :-

1. قيل: إنه غير كاذب فيما أخبر إنما قال هذا على ما عنده وفي ظنه⁹، مثله:

¹- سورة البقرة آية "259".

²- ابن عطية، المحرر ،406/2، البيضاوي،أنوار التنزيل ،156/1.

³- أبو حيان، البحر ،291/2.

⁴- الشوكاني،فتح القدير ،1/279،السيوطى، الدر،27،التعالى، الجوهر ،1/509،البغوى، معلم التنزيل،1/320.

⁵- أبو حيان، البحر ،291/2، البيضاوي،أنوار التنزيل،156/1 .

⁶- الشوكاني، فتح القدير/1،279، أبو حيان ، البحر ،291/2.

⁷- القرطبي، جامع الأحكام ،189/3/م.

⁸- سورة البقرة آية "259".

⁹- قول ابن جريج وفتادة والربيع في الزمخشري، الكشاف،1/389، أبو حيان، البحر،292، ابن عطية، المحرر،406/2، التعالى، الجوهر 1/509، السيوطى، الدر،27/2.

أ- قول أصحاب الكهف **قَالُوا لِتَنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ**¹ وإنما لبثوا "309" سنين ولم يكونوا كاذبين لأنهم أخبروا عما عندهم كأنهم قالوا الذي عندنا وفي ظنوننا أننا لبثنا يوماً أو بعض يوم.

ب- قول النبي عليه السلام في قصة ذي اليدين : "لَمْ أَقْصُرْ وَلَمْ أَسْ" ²
 2. من الناس من يقول إنه كذب على معنى وجود حقيقة الكذب فيه لكنه لا مؤاخذه به،
 والا فالكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه وذلك لا يختلف بالعلم والجهل، وهذا
 بين في نظر الأصول ³.

وعلى هذا يجوز أن يقال : إن الأنبياء لا يعصمون عن الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه إذا لم يكن على قصد كما لا يعصمون عن السهو والنسيان، فهذا ما يتعلق بهذه الآية، وهذا لا يتوافق ومنزلة النبوة إذ أن الأنبياء معصومون عن الكبائر والصغرى.

ترجمة:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "والقول الأول أصح" ⁴

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي للقول الأول بأنه ليس كذبا وإنما هو إخبار بما هو ظن موجود بعد عرضه للقول الآخر مكتفيا بما ذكروا من أدلة نقلية .
 مسألة : سؤال إبراهيم في الآية شك أم لا .

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تَحِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنَ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيَطْمِئِنَ قَلْبِي**⁵ ذكر اختلاف الناس في هذا السؤال هل صدر من إبراهيم عن شك أم لا على النحو التالي :

1. ذهب الجمهور إلى أن سؤال إبراهيم ربه لم يكن شاكاً في إحياء الله الموتى قط وإنما طلب المعاينة وذلك أن النفوس مستشرقة إلى رؤية ما أخبرت به⁶ استدروا بما يلي :

 - أ- قال عليه السلام : "ليس الخبر كالمعاينة" ⁷.
 - ب- قال الأخفش : لم يرد رؤية القلب وإنما أراد رؤية العين.⁸

¹- سورة الكهف آية "19" .

²- البخاري، صحيح البخاري، 183/1، حديث(468)، مسلم، صحيح مسلم، 403/1، حديث (572)، القرطبي، جامع الأحكام، 190/3.

³- القرطبي، جامع الأحكام، 190/3.

⁴- القرطبي، جامع الأحكام 292/190/3.

⁵- سورة البقرة، آية "260".

⁶- ابن عطية، المحرر، 219/2، الطبرى، جامع البيان، 34/3.

⁷- ابن حنبل، مسنـد أـحمدـ، 215/1، حـديثـ(1842)، ابن حـبانـ، صـحيـحـ ابنـ حـبانـ، 14/96، حـديثـ(6213)، عبدـ الرـؤوفـ المـناـوىـ، فـيـضـ الـقـدـيرـ، الـطـبـعـةـ الـأـولـىـ، (6)ـمـ، الـمـكـتبـةـ التـجـارـيـةـ الـكـبـرىـ، مـصـرـ، 1356، 357/5، قالـ الـهـبـيـثـيـ رـجـالـهـ رـجـالـ الصـحـىـ وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ وـقـالـ الدـارـارـقـتـيـ أـنـ مـجـهـولـ وـمـنـكـ .

⁸- الأخفش، معانـيـ القرآنـ، 183/1، المـاـورـدـيـ، النـكـتـ وـالـعـيـونـ، 1/266.

ج- قال الحسن وقتادة وسعيد بن جبير والربيع :سأل ليزداد يقيناً إلى


يقينه.¹

2. قال ابن عطية ورجحه الطبرى فى تفسيره فقال : وقال آخرون سأله ذلك ربه ؛ لأنه شاك فى قدرة الله تعالى وأدخل تحت الترجمة عن ابن عباس قال : ما فى القرآن آية أرجى عندي منها . وقال عطاء بن أبي رباح دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس فقال : "رب ارني كيف تحيى الموتى"² ، واستدل بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "نحن أحق بالشك من إبراهيم"³ ، ثم رجح الطبرى هذا القول وصححه القرطبي بقوله : " الحديث أبي هريرة خرجه البخارى ومسلم ".⁴

قال ابن عطية : "وما ترجم به الطبرى عندي مردود⁴ وما أدخل تحت الترجمة" متأول بما

يلى :

أ- قول ابن عباس هي أرجى آية من حيث فيها الإدلال على الله تعالى وسؤال الإحياء في الدنيا وليس مظنة ذلك ويجوز قول ذلك لقوله أولم تؤمن أي أن الإيمان كاف لا يحتاج معه إلى تنقير وبث.⁵



ب- قول عطاء دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس فمعناه من حيث المعاينة على ما نقم.⁶

ج- أما قول النبي - صلى الله عليه وسلم - نحن أحق بالشك من إبراهيم فمعناه أنه لو كان شاكاً لكننا نحن أحق به ، ونحن لا نشك في إبراهيم - عليه السلام - أخرى إلا يشك فالحديث مبني على نفي الشك عن إبراهيم وأما ما روى فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله : ذلك محض الإيمان إنما هو في الخواطر التي لا تثبت.⁷

د- أما الشك فهو توقف بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر وذلك هو المنفي عن الخليل - عليه السلام - .

¹- ابن عطية، المحرر، 221/2، أبو حيان، البحر، 644/2، الماوردي، النكوت والعيون، 266/1.

²- ابن عطية، المحرر، 219/2، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 28/2، الطبرى، جامع البيان، 34/3.

³- البخارى، صحيح البخارى، الجامع الصحيح، 1233/3، حديث(3192)، مسلم، صحيح مسلم، حديث(151)، 133/1.

⁴- ابن عطية، المحرر، 121/2.

⁵- الطبرى، جامع البيان، 34/3، ابن عطية، المحرر، 219/2.

⁶- ابن عطية، المحرر، 221/2.

⁷- سبق تخريره.

هـ - إحياء الموتى يثبت بالسمع وقد كان إبراهيم - عليه السلام - أعلم به و الدليل عليه قوله تعالى (ربى الذي يحيي ويميت) فالشك يبعد على من ثبت قدمه في الإيمان فقط ، فكيف بمرتبة النبوة والخلة والأنبياء مخصوصون من الكبار والصغار التي فيها رذيلة إجماعا.

وـ إذا تأملت سؤاله - عليه السلام - وسائل ألفاظ الآية لم تعط شكا ، وذلك أن السؤال يكفي إنما هو سؤال عن حالة شيء موجود متقرر الوجود عند السائل والمسؤول وقد تكون خبر عن شيء يستفهم عنه وكيف.

زـ كيف في الآية إنما هي استفهام عن هيئة الإحياء ، والإحياء متقرر ، لكن لما وجدهنا بعض المنكرين لوجود شيء قد يعبرون عن إنكاره بالاستفهام ولا يصح ، يقول مدعى : أنا أرفع هذا الجبل فيقول المكذب : أرني كيف ترفعه بهذه طريقة مجاز في العبارة ، ومعناه تسلیم جدلي فلما كانت عبارة الخليل عليه السلام بهذا الاشتراك المجازي خلص الله له ذلك وحمله على أن بين له الحقيقة فقال : "أولم تؤمن قال بلـ" فكم الأمر وتأخذه من كل شك ثم على الخليل سؤاله بالطمأنينة .

رد الإمام القرطبي على قول ابن عطية الأخير بقوله " ما ذكره ابن عطية وهو بالغ ولا يجوز على الأنبياء وصلوات الله عليه مثل هذا الشك فإنه كفر ".¹ واستدل :-

أـ أن الأنبياء متفقون على الإيمان بالبعث .

بـ أخبر الله أن أنبياءه وأولياءه ليس للشيطان عليهم سبيل فقال : إن عبادي ليس لك عليهم سلطان " وقال للعين : "إلا عبادك منهم المخلصين" ، وإذا لم يكن له عليهم سلطنة فكيف يشكوكهم.

جـ سأله ليشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفرقها ليترقى من علم اليقين إلى علم اليقين ، قوله : "أرني كيف" طلب مشاهدة الكيفية .

3. قال بعض أهل المعاني : إنما أراد إبراهيم من ربه أن يريه كيف يحيي القاوب.²

رد القرطبي عليهم بقوله وهذا مردود بما تعلقه من سبقة البيان .

ترجمته :

رجح الإمام القرطبي القول الأول برد القول الثاني والثالث بقوله : " وهو بالغ لا يجوز على الأنبياء قوله هذا مردود ".³

¹ القرطبي، جامع الأحكام، 194/3 م 299.

² أبو حيان، البحر، 643/2، الماوردي، النكت والعيون، 1/266.

³ القرطبي، جامع الأحكام، 194/3 م 299.

الملحوظ من ترجح الإمام القرطبي في أن إبراهيم لم يشك في قدرة الله تعالى على إحياء الموتى بعد عرضه للأقوال وأدلتها ورده لها معتمدا على الأدلة النقلية ، واتفاق العلماء، والمحاكاة العقلية .

مسألة:- المراد بالمضاعفة .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ¹** ذكر اختلاف العلماء في المراد بالمضاعفة على قولين :-

1. قالت طائفة : هي مبينة مؤكدة لما نقدم من ذكر السبعمائة ، وليس ثم تضعيف فوق السبعمائة.²

2. قالت طائفة من العلماء : بل هو إعلام بأن الله تعالى يضاعف لمن يشاء أكثر من سبعمائة ضعف .³

ترجمة:

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله: "وهذا القول أصح"⁴ واستدل :-

أ- بحديث ابن عمر قال : لما نزلت هذه الآية قال رسول الله عليه السلام :-" رب زد أمتی⁵" فنزلت: **مَنْ ذَاذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قِرْضًا حَسِنَاتِهِ أَضْعِفَهُ كَثِيرًا** قال رسول الله عليه السلام "رب زد أمتی" فنزلت: **إِنَّمَا يُوفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ**⁶

ب- ما روى علي وأبو الدرداء وعبد الله بن عمر وغيرهم كلهم بحديث عن رسول الله عليه السلام أنه قال : "من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزى بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم ، ثم تلا هذه الآية : **وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ⁸** .

الملحوظ من ترجح الإمام القرطبي بالمراد بالتضعيف بأنه أكثر من سبعمائة ضعف بعد عرضه للقولين معتمدا على الروايات على الرغم من ضعفهما لنقوية بعضهما بعضاً.

¹- سورة البقرة آية "261" .

²- أبو حيان ، البحر ، 306/2 ، ابن عطيه ، المحرر ، 427/2 ، الشعالي ، الجواهر ، 516/1 .

³- الزمخشري ، الكشاف ، 393/1 ، البغوي ، معلم التنزيل ، 325/1 ، ابن عاشور ، التحرير 3/42 ، السيوطي ، الدر ، 37/2 .

⁴- القرطبي ، جامع الأحكام ، 198/3 ، 305/م .

⁵- ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، 505/10 ، حديث(4648) ، الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر ، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، الطبعة الأولى ، (2م) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد رضوان العرقوسى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1993م ، 717/2 ، حديث(1648) .

⁶- سورة البقرة آية "245" .

⁷- سورة الزمر آية "10" .

⁸- ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، 922/2 ، حديث(2761) .

عند تفسيره لقوله تعالى : **يَتَائِيْهَا الَّذِينَ امْنَوْا لَا نُبَطِّلُوْ صَدَقَتُكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذَى¹**
ذكر المسؤولين التاليتين :-
مسألة : (المقصود بالصدقة) .

ذكر اختلاف العلماء في المقصود بالصدقة على قولين :-

1. قال جمهور العلماء في هذه الآية : إن الصدقة التي يعلم الله من صاحبها أنه يمن أو يؤذى بها فإنها لا تقبل.²

2. قيل : بل قد جعل الله للملك عليها أمارة فهو لا يكتبها.³

ترجحه :

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله : " وهذا حسن⁴ ."

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المقصود بالصدقة بأن الله جعل للملك عالمة على صدقة المنان فلا يكتبها، بعد عرضه للقولين من غير أن يذكر دليلاً .

مسألة : المقصود بإبطال الصدقة .
ذكر اختلاف العلماء في المراد بها على قولين :
الحقوق محفوظة **الإرادية**

1. قيل : المراد بها إبطال الفضل دون الثواب، فالقصد بنفيه الرياء غير مثاب كالكافر، لأنه لم يقصد به وجه الله فيستحق الثواب، وخالف صاحب المتن والأذى القاصد وجه الله المستحق ثوابه - وإن كرر عطاءه - وأبطل فضله.⁵

2. قيل ، إنما يبطل من ثواب صدقته من وقت منه وإيذائه وما قبل ذلك يكتب له ويضاعف؛ فإذا من وأذى انقطع التضعيف، لأن الصدقة تربى لصاحبها حتى تكون أعظم من الجبل، فإذا خرجت من يد صاحبها خالصة على الوجه المشروع ضواعفت ، فإذا جاء المن بها والأذى وقف بها هناك وانقطع زيادة التضعيف عنها.⁶

ترجحه :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : " والقول الأول أظهر والله أعلم"⁷

¹- سورة البقرة آية "264".

²- الطبرى، جامع البيان، 78/3، الزمخشري، الكشاف، 1، 394، البغوى، معلم التنزيل، 1/326، أبو حيان، البحر، 2/308.

³- ابن عطية، المحرر، 2/432، الشعابى، الجواهر، 1/519.

⁴- القرطبي، جامع الأحكام 3/202، 311م.

⁵- الطبرى، جامع البيان، 78/3، الزمخشري، الكشاف، 1/394، ابن عطية، المحرر، 2/432، السيوطي، الدر، 2/44.

⁶- للقاضي عبد الجبار عند أبو حيان، البحر، 2/308.

⁷- القرطبي، جامع الأحكام، 3/203، 313م.

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي بابطال الصدقة أنه إبطال الفضل دون الثواب بعد عرضه للقولين معتمداً على المعنى المتبادر من الآية وهذا خلاف لترجيحه السابق حيث أثبت أنها تكتب.

عند تفسيره لقوله تعالى: **فَإِنْ أَكَلَهَا ضُعَفَيْنِ فَإِنَّ لَمْ يُصْبِهَا وَأَبْلُ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**¹

ذكر المسألتين التاليتين :-

مسألة :- المراد بضعفين .

ذكر الاختلاف في ضعفين على قولين .

1. قيل : أعطت ضعفي ثمر غيرها من الأرضين²

2. قال بعض أهل العلم : - أي حملت مرتين في السنة .³

ترجحه :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "وال الأول أكثر " والمعنى أي أخرجت من الزرع ما يخرج غيرها في سنتين⁴.

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بضعفين بأنه تضييف للثمر في نفس السنة بعد عرضه للقولين معتمداً على ما هو معروف عند عامة الناس إذ أن الأشجار تثمر مرة واحدة في السنة .

مسألة : المراد بقوله : "فَإِنْ لَمْ يُصْبِهَا وَأَبْلُ .."

ذكر أقوال العلماء في المراد على قولين :-

1. قال الماوردي : وزرع الطل أضعف من زرع المطر وأقل ريعا ، وفيه - وإن قل -

تماسك ونفع⁵"

2. قال بعضهم : في الآية تقديم وتأخير ، ومعناه كمثل جنة بربوة أصابها وابل فإن لم

يصبها فطل فأنبت أكلها ضعفين يعني اخضررت أوراق البستان وخرّجت ثمرها ضعفين .⁶

¹- سورة البقرة آية "265" .

²- الزمخشري، الكشاف، 395/1، التعالي، الجواهر، 1/521، ابن عاشور، التحرير، 3/53، السيوطي، الدر، 2/46.

³- عطاء وعكرمة في البغوي، معلم التزيل، 1/328، أبو حيان، البحر، 2/312.

⁴- القرطبي، جامع الأحكام ، 3/205، م/317.

⁵- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، ت(450هـ)، النكت والعيون، تفسير الماوردي، راجعه:

السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية بيروت، 1900م، 1/340، ونكره أبو حيان، البحر، 2/321.

⁶- الزمخشري، الكشاف، 395/1، البغوي، معلم التزيل، 1/328، السيوطي، الدر، 2/47، ابن عاشور، التحرير، 3/53.

ترجحه:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : " والتأويل الأول أصوب ولا حاجة إلى التقديم والتأخير " ^١.

الملحوظ من ترجيح الإمام القرطبي للمراد بالآية بأنه زرع أضعف المطر، ومع ذلك فهو ذو نفع وثمر بعد عرضه للقولين، ويؤيده حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي الكريم قال: " لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمنه فيربّيها كما يربّي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل أو أعظم " ^٢.

مسألة : المراد بربوة

**وَمِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْغَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ
وَتَنْهِيَاتِ أَنفُسِهِمْ كَمْثُلِ جَنَاحِ بَرَبَّوَةٍ أَصَابَهَا وَأَبْلَى** ^(٣) ذكر الاختلاف في المراد

بالربوة في هذه الآية على النحو التالي:

١. قيل : المراد بها المكان المرتفع ارتفاعاً يسيرًا، معه في الأغلب كثافة تراب، وما كان كذلك فبناؤه أحسن، ولذلك خص الربوة بالذكر. ^(٤)

٢. قال السدي: المراد بربوة، وهو ما انخفض من الأرض قال ابن عطية : وهذه عبارة قلقة، ولفظ الربوة مأخوذ من ربا يربو إذا زاد. ^(٥)

ترجحه:

رجح الإمام القرطبي القول الأول ورد القول الثاني بقوله: "عبارة السدي ليست بشيء" ^(٦) واستدل بما يلي:

أ- لأن بناء (ربَّ وَ) معناه الزيادة في كلام العرب منه الربُّو للنفس العالى.

رَبَا يَرْبُو إِذَا أَخْذَهُ الرَّبُّو.

^١- القرطبي، جامع الأحكام، 3/206 م.

^٢- مسلم، صحيح مسلم، 2/702، حديث(1014)، ابن حنبل، مسنـد أـحمد، 2/419، حـديث(9423).

^٣- سورة البقرة آية "265".

^٤- الشوكاني، فتح القدير، 1/285.

^٥- ابن عطية، المحرر، 2/239.

^٦- القرطبي، جامع الأحكام، 3/204 م.

⁽¹⁾ أي زائدة كقولك :

ب- قال الفراء في قوله تعالى:

أربيت إذا أخذت أكثر مما أعطيت.⁽¹⁾

ج- قال الخليل: الربوة أرض مرتفعة طيبة وخص الله تعالى بالذكر التي لا

يجري فيها ماء من حيث العرف في بلاد العرب، فمثل لهم ما يحسونه ويدركونه.

د- قال ابن عباس : الربوة: المكان المرتفع الذي لا تجري فيه الأنهار لأن قوله **أَصَابَهَا وَأَبَلَّ**

تعالى:

يدل على أنها ليس فيها ماء جار ولم يرد جنس التي تجري فيها الأنهار لأن الله قد ذكر ربوة ذات قرار ومعين.
هـ- المعروف من كلام العرب أن الربوة ما ارتفع عما جاوره سواء جرى فيها ماء أو لم يجري.

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي للقول الأول بأن الربوة ما ارتفع من الأرض بعد عرضه لأقوال العلماء في ذلك مستدلاً بالأصل اللغوي وأقوال العلماء ابن عباس والخليل والفراء وما هو معروف عن العرب في الاستعمال.

مسألة:- المراد بالإعصار **وَلَهُ ذِرَّةٌ ضَعِيفَةٌ فَاصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ**

عند تفسيره لقوله تعالى:
لَكُمُ الْأَيَّاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ

⁽²⁾ ذكر اختلاف العلماء في المراد بالإعصار

على النحو التالي:-

¹ سورة الحاقة آية "10".

1. قال الحسن: "إعصارٌ فيه نارٌ" ريح فيها برد شديد⁽³⁾.

2. الزجاج: الإعصار في اللغة الريح الشديدة التي تهب من الأرض إلى السماء

كالعمود وهي التي يقال لها زوبعة⁽⁴⁾.

3. قال الجوهريّ : الزوبعة رئيس من رؤوساء الجن ومنه سُمي الإعصار

زوبعة ويقال: أم زوبعة، وهي ريح تثير الغبار وترتفع إلى السماء كأنها عمود⁽⁵⁾.

4. قيل: الإعصار ريح تثير سحاباً ذا رعد وبرق⁽⁶⁾.

5. قال المهدوي: لها إعصار لأنها ريح تلتف كالثوب إذا عصر ورداً عليه ابن

عطية بقوله: "وهذا ضعيف"⁽⁷⁾.

6. قيل: هي الريح على النحو التالي:

أ. الريح إعصار لأنها يعصر السحاب والسحاب مُعصرات إما لأنها حوامل

فهي كالمعصر من النساء وإما لأنها تنعصر بالرياح.⁽⁸⁾

ب. قال ابن سيده: إن المعصرات فسرها قوم بالرياح لا بالسحاب.⁽⁹⁾

¹- الفراء، معاني القرآن، 3/181.

²- سورة البقرة آية 266.

³- الضحاك في ابن عطية، المحرر، 2/445.

⁴- ابن عطية، المحرر، 2/445، الشوكاني، فتح القدير، 1/288.

⁵- الشوكاني، فتح القدير، 1/288، الجوهري، الصحاح، 2/750.

⁶- المرجع نفسه.

⁷- ابن عطية، المحرر ، 2/445، الماوردي، النكت والعيون، 1/341.

⁸- ابن عطية ، المحرر ، 2/445.

⁹- المرجع نفسه، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، ت(458هـ)، المخصص، تقديم: د. خليل إبراهيم الجفال، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1996م، 2/416+420.

جـ. قال ابن زيد والستي وابن عباس: الإعصار ريح عاصف وسموم شديدة.⁽¹⁾

دـ. قال ابن عطية: يكون ذلك في شدة الحرّ ويكون في شدة البرد، وكل ذلك من فيح جهنم ونفسها⁽²⁾ كما تضمن قول النبي الكريم : "إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحرّ من فيح جهنم" و "إن النار اشتكت إلى ربّها"⁽³⁾.

ترجيحه:

رجح الإمام القرطي القول الخامس بقوله: "بل هو صحيح لأنّه المشاهد المحسوس فإنه يصعد عموداً ملتفاً"⁽⁴⁾.

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطي المراد بالإعصار أنه ريح تلتّف بعد عرضه للأقوال معتمداً على المشاهد والمحسوس حينما يأتي الإعصار.

مسألة : عودة الضمير في "يعلمه" عند تفسيره لقوله تعالى: **وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفْقَةٍ أَوْ نَذْرَتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ**⁵ ذكر الاختلاف في عودة الضمير في يعلمه على قولين :-

1ـ. قال النحاس : التقدير " وما أنفقت من نفقةٍ فإن الله يعلمه أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه" ثم حذف ويجوز أن يكون التقدير: وما أنفقت من نفقةٍ فإن الله يعلمه وتعود الهاء على "ما" كما أنسد سببويه لامرئ القيس:

فتوضّح فالمرأة لم يَعْفُ رَسْمُهَا

لِمَا نَسْجَثَا مِنْ جَنْوِبٍ وَشَمَائِلٍ⁶

ويعود "أو نذرتم من نذر" معطوفاً عليه⁷.

¹- الماوردي، النكٰت والعيون، 341/1، السيوطي، الدر، 2/49.

²- ابن عطية ، المحرر ، 445/2.

³- مسلم، صحيح مسلم، 430/1، حديث (180)، أبو داود، سنن أبي داود، 110/1، حديث (402).

⁴- القرطي، جامع الأحكام، 3/207 مـ 319.

⁵- سورة البقرة آية "270".

⁶- امرئ القيس، ديوان امرئ القيس، تحقيق: محمد أبي الفضل، دار المعارف، مصر، ص "164"، وهو من شواهد الطبي، الدر المصنون، رقم 274، ابن جني، المنصف، تحقيق: إبراهيم مصطفى وعبد الله أمين، الإدارية العامة للثقافة، 25/3.

⁷- النحاس، إعراب القرآن، 1/337.

2. قال ابن عطية: ووحد الضمير في يعلمه وقد ذكر شيئاً من حيث أراد ما ذكر أو

¹ تُصَّر.

ترجحه:

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله: "وهذا حسن فإن الضمير قد يراد به جميع المذكور وإن كثُر" ².

يتضح من ترجح الإمام القرطبي أن الضمير يعود على جميع المذكور من نفقة أو نذر بعد عرضه للقولين معتمداً على اللغة وحتى مفهوم من الآيات القرآنية "إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ" ³، وأيضاً: "لَيْسَ عَلَيْكَ هَدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ" ⁴.

مسألة : ما الصدقة التي تُعطى لغير المسلمين .

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَمَا نَفَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَقْسِمُهُمْ وَمَا نَنْفَقُونَ إِلَّا أَبْيَقَاهُ اللَّهُ** ⁵

ذكر الاختلاف في الصدقة التي تعطى لغير المسلمين على الأقوال التالية :-

1. قال المهدوي : رُحْصَنَ لِلْمُسْلِمِينَ بِأَنَّ يَعْطُوْا الْمُشْرِكِينَ مِنْ قَرَابَتِهِمْ مِنْ صَدَقَةِ الْفَرِيضَةِ لِهَذِهِ الْآيَةِ . ⁶ رد ابن عطية هذا القول " وهذا مردود بالإجماع " .

2. قال المالكي : - الصدقة هي صدقة التطوع حيث أبيحت لغير المسلمين ⁷ ، أما المفروضة فلا يجزئ دفعها لكافر بدليل :

أ- قوله عليه السلام : " أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها إلى فقراءكم" ⁸ .

ب- قال ابن المنذر: اجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطي من زكاة الأموال شيئاً ثم ذكر جماعة منهم ولم يذكر خلافاً ⁹ .

3. قال أبو حنيفة : تُصرف إليهم زكاة الفطر ¹⁰ ، رد عليه ابن العربي : " وهذا ضعيف لا أصل له. ودليلنا أنها صدقة طهارة واجبة فلا تصرف إلى الكافر كصدقة الماشية والعيون ؛ وقد

¹- ابن عطية، المحرر، 2/458.

²- القرطبي، جامع الأحكام ، 3/214م.

³- سورة آل عمران، آية "5".

⁴- سورة البقرة، آية "272".

⁵- سورة البقرة آية "272" .

⁶- الطبراني، جامع البيان، 3/113، ابن عطية، المحرر، 2/466، الشعابي، الجواهر، 1/529.

⁷- ابن العربي، أحكام القرآن، 1/237، ابن عاشور، التحرير، 3/73، الحطاب، مawahib al-Jilil، 3/274.

⁸- الدارقطني، سنن الدارقطني، 2/136، حديث(7).

⁹- ابن عطية، المحرر، 2/466، الشعابي، الجواهر، 1/529.

¹⁰- ابن العربي، أحكام القرآن، 1/238، ابن عاشور، التحرير، 3/73، المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي الرشداني، ت(593هـ)، الهدایة في شرح بداية المبتدئ، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1995م، .113/1


قال عليه السلام : "أغنوهم عن سؤال هذا اليوم "¹ يعني يوم الفطر .² قال القرطبي ، وذلك لتشاغل المسلمين بالعيد والصلاه وهذا لا يتحقق في المشركين .


4. قال بعض المالكية بقول أبي حنيفة على ما ذكرنا : أنه يجوز صرف صدقة الفطر إلى غير المسلم في قول من جعلها سنة بدليل عموم الآية في البر وإطعام الطعام وإطلاق الصدقات.³

5. قال ابن عطية وهذا الحكم متصور للمسلمين مع أهل ذمتهم ومع المسترفيين من الحربيين.⁴

ترجحه :


رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله : "فظواهـرـ هـذـهـ الـآـيـاتـ نـقـضـيـ جـوـازـ صـرـفـ الصـدـقـاتـ إـلـيـهـمـ جـمـلةـ،ـ إـلـاـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ خـصـ مـنـهـ الزـكـاـةـ المـفـرـوضـةـ"⁵ لـقولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمعـاذـ:ـ "خـذـ الصـدـقـةـ مـنـ أـغـنـيـائـهـمـ وـرـدـهـاـ عـلـىـ فـقـرـائـهـمـ"⁶،ـ وـاتـقـقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ وـاسـتـدـلـ بـ:ـ

1. قوله تعالى:  الأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركاً .

2. قوله تعالى:  ⁸

يلحظ من ترجح الإمام القرطبي في المراد بالصدقة التي أبيحت لغير المسلمين أنها كل صدقة إلا المفروضة بعد عرضه للأقوال معتمداً على دلالة الآيات القرآنية لعمومها في ذلك والإجماع على أن الزكاة لا تكون إلا في المسلمين.

مسألة : سبب عدم استطاعة الضرب في الأرض .

عند تفسيره لقوله تعالى:  ذكر الاختلاف في سبب عدم استطاعة الضرب في الأرض على قولين :-

1. قيل : لكون البلاد كلها كفراً مطيناً ، وهذا في صدر الإسلام ، فعلئنهم تمنع من الاتكاب بالجهاد ، وإنكار الكفار عليهم إسلامهم يمنع من التصرف في التجارة فبقوا فقراء .¹⁰

¹- الدارقطني، سنن الدارقطني، 152/2، حديث(67)، الزيلعي، نصب الراية، 431/2، وهو غريب بهذا اللفظ.

²- ابن العربي، أحكام القرآن، 1/238.

³- ابن عاشور، التحرير، 73/3، الخطاب، مواهب الجليل، 3/274.

⁴- ابن عطية، المحرر، 2/466.

⁵- القرطبي، جامع الأحكام ، 3/219، م238.

⁶- سبق تغريجه الدارقطني، 2/152، حديث(67).

⁷- سورة الإنسان آية "8".

⁸- سورة الممتنعة آية "8".

⁹- سورة البقرة آية "273".

¹⁰- أبو حيان، البحر، 328/2، ابن عطية، المحرر، 470/2، الشوكاني، فتح القدير، 1/292، ابن عاشور، التحرير، 3/74.

2. قيل : أي لما قد ألموا أنفسهم من الجهاد .¹

ترجحه :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: " والأول أظهر والله أعلم ".²

يظهر لنا من ترجح الإمام القرطبي في عدم استطاعته الضرب في الأرض بأنه الحصار الذي منعهم من التجارة وغيرها من الأعمال بعد عرضه للقولين معتقداً على دلالة الآية الظاهرة إلا أن سياق الآية يدل على أن سبب فقرهم هو ما ألموا أنفسهم بالجهاد غير ناظرين إلى العلم في الدنيا وما فيها.

مسألة : المراد بالسيما

عند تفسيره لقوله تعالى : **تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَّاً**³ ذكر اختلاف العلماء في المراد بالسيما في الآية على الأقوال التالية :-

1. قال مجاهد : هي الخشوع والتواضع⁴، رد الإمام القرطبي هذا القول بقوله: " وهذا محله القلب ويشترك فيه الغني والفقير ".⁵

2. قال السدي : أثر الفاقة وال الحاجة في وجوههم وقلة النعمة .⁶

3. قال ابن زيد : **رِثَاثَةٌ ثَيَابِهِمْ**، وهذا يدخل في القول الثاني مع احتمال أن تكون رثاثة الثياب بسبب البخل.⁷

4. قال قوم وحكاه مكي : أثر السجود وقد حسن ابن عطية وذلك لأنهم كانوا متقرجين متوكلين لا شغل لهم في الأغلب إلا الصلاة، فكان أثر السجود عليهم .⁸

رد الإمام القرطبي هذا القول بقوله : " وهذه السيما التي هي أثر السجود اشتراك فيها جميع الصحابة رضوان الله عليهم بقوله تعالى : **سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ** فلا فرق بينهم وبين غيرهم .⁹

¹- قتادة والستي في الطبرى، جامع البيان، 116/3، البغوى، معلم التنزيل، 337/1، البيضاوى، أنوار التنزيل، 161/1.

²- القرطبي، جامع الأحكام، 3/221، م 314.

³- سورة البقرة آية " 273 ".

⁴- أبو حيان، البحر، 329/2، البغوى، معلم التنزيل، 338/1، الشعابى، الجواهر، 1/532، السيوطي، الدر، 2/90.

⁵- الطبرى، جامع البيان، 17/3، ابن عطية، المحرر، 2/471، ابن عاشور، التحرير، 3/75، السيوطي، الدر، 2/90.

⁶- الزمخشري، الكشاف، 398/1، البغوى، معلم التنزيل، 338/1.

⁷- أبو حيان، البحر، 329/2، ابن عطية، المحرر، 2/471، الشعابى، الجواهر، 1/532.

⁸- سورة الفتح آية " 29 ".

ترجحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بعد ردّ القول الأول والرابع كما ذكرنا بقوله : " فلم يبق إلا أن تكون السيماء أثر الخصاصة وال الحاجة، أو يكون أثر السجود أكثر، فكانوا يعرفون بصفة الوجوه من قيام الليل وصوم النهار ، فلم يبق إلا ما اخترناه ، والموفق الإله"¹. الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي بأن المراد بالسيما أثر الحاجة والخصاصة بعد عرضه للأقوال والردّ عليها معتمداً على واقع حياة الصحابة - رضوان الله عليهم - إلا أنه تردد في ترجحه وأكده في آخر الكلام.

مسألة : وصف قيام المرابي
عند تفسيره لقوله تعالى : **لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَبَخَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**² ذكر تأويلات العلماء في قيام المرابي على قولين :-

1. قال بعضهم : يجعل معه شيطان يخففه .³

2. قالوا كلامهم " جمهور العلماء": يبعث كالمحنون عقوبة له وتمقita عند جميع أهل المحشر.⁴.

ترجحه:-

رجح الإمام القرطبي التأويل الثاني بقوله : " ويقوى هذا التأويل المجمع عليه أن في قراءة ابن مسعود ، لا يقومون يوم القيمة إلا كما يقوم ".¹

الملاحظ من ترجح الإمام القرطبي في وصف قيام المرابي بأن الحالة تكون

يوم القيمة حالة البعث بعد عرضه للقولين معتمداً على القراءة الشاذة عن ابن

مسعود .

مسألة: لفظ البيع عام أم مجمل؟
عند تفسيره لقوله تعالى : **وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْبَيْعَ**² ذكر اختلاف العلماء في لفظ البيع عام أم مجمل على قولين :-

¹- القرطبي، جامع الأحكام، 3/221م

²- سورة البقرة آية " 275".

³- الطري، جامع البيان/3، الشوكاني، فتح القدير، 1/296، ابن عباس وابن جبیر ومجاہد والحسن في الماوردي، النکت والعيون، 1/348.

⁴- ابن عطیة، المحرر، 2/480، الثعالبی، الجواہر، 1/534، البیضاوی، أنوار التنزیل، 1/162.

1. قيل: هذا من عموم القرآن، وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصوص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهى عنه ومنع العقد عليه كالخمر والميتة وغيرها³ بدليل:

أ- ثبت في السنة والإجماع أنه عنه .

فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ

ب- نظيره قوله تعالى: ⁴ وكذلك ونظيره سائر الظواهر التي تقضي العمومات ويدخلها التخصيص .

2. قال بعضهم : هو من محمل القرآن الذي فسر بالمحل من البيع وبالمحرم فلا يمكن أن يستعمل في إحلال البيع وحريمه إلا أن يقترن به بيان من سنة الرسول الكريم وإن دل على إباحة البيوع دون تفصيل⁵.

3. وقد ذكر العلماء قولًا ثالثًا: أنه داخل في العموم والمحمول فيكون عموماً دخله التخصيص ومجملًا لحقه التفسير.⁶

ترجمة:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "وال الأول أصح والله أعلم".⁷

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي بأن لفظ البيع عام مخصوص بعد عرضه

للقولين وأدلةهما معتمداً على ما أشار إليه من أدلة من سنة وإجماع وقياس.

مسألة: المراد بقوله "إن كنتم مؤمنين" عند تفسيره لقوله تعالى: **إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ**⁸ ذكر اختلاف العلماء في تأويل الآية على الأقوال التالية :-

1. قيل : شرط مخصوص في تقدير على بابه ، لأنه كان في أول دخولهم في الإسلام. وإذا قدرنا الآية فيمن قد تقرر إيمانه فهو شرط مجازي على جهة المبالغة كما نقول لمن تريد إقامة نفسه : إن كنت رجلا فافعل كذا .⁹

¹- القرطبي، جامع الأحكام، 3/229 مـ 354.

²- سورة البقرة آية "275".

³- ابن العربي، أحكام القرآن، 1/241، الماوردي، النكت والعيون، 1/348.

⁴- سورة التوبه آية "5".

⁵- ابن العربي، أحكام القرآن، 1/241، ابن عطية، المحرر، 2/482.

⁶- الماوردي، النكت والعيون، 1/348.

⁷- القرطبي، جامع الأحكام، 3/230 مـ 357.

⁸- سورة البقرة آية "278".

⁹- الشوكاني، فتح القدير، 1/297، ابن عطية، المحرر، 2/489.

2. حكى النقاش عن مقاتل أنه قال "إن، إن" في الآية بمعنى "إذ"، قال ابن عطية : وهذا مردود لا يعرف في اللغة .¹

3. قال ابن فورك : يحتمل أن يريد " يا أيها الذين آمنوا بمن قبل محمد عليه السلام من الأنبياء ، " ذروا ما بقى من الriba إن كنتم مؤمنين ، بمحمد عليه السلام! إذ لا ينفع الأول إلا بهذا، قال الإمام القرطبي : وهذا القول مردود بما روي من سبب النزول² ، وهو إن الآية نزلت بسبب تقييف، و كانوا عاهدوا النبي الكريم على أن مالهم من الriba على الناس فهو لهم ، وما للناس عليهم فهو موضوع عنهم ، فلما أن جاءت آجال رباهم بعثوا إلى مكة للاقتساء وكانت الديون لبني عبدة وهم بنو عمرو بن عمير من تقييف ، وكانت علىبني المغيرة المخزوميين . فقال بنو المغيرة : لا نعطي شيئاً فإن الriba قد رفع ورفعوا أمرهم إلى عتاب بن أسيد ، فكتب به إلى رسول الله عليه السلام ، ونزلت الآية فكتب بها رسول الله إلى عتاب ، فعلمته بها تقييف ففككت³ .

ترجحه :

رجح الإمام القرطبي القول الأول وذلك من خلال رد الأقوال الأخرى بعد عرضها معتمداً على الرواية في سبب النزول وعرف اللغة.⁴ مسألة : من يستحق الصدقة .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَأَنْ تَصَدِّقُوا إِخْرَلَكُمْ**⁵ ذكر اختلاف العلماء في الذي يستحق الصدقة على قولين :-

1. قال السدي وابن زيد والضحاك : ندب الله تعالى بهذه الآية إلى الصدقة على المعسر وجعل ذلك خيراً من إنتاره⁶ .

2. قال آخرون : معنى الآية وأن تصدقوا على الغنيّ والفقير خير لكم .⁷

ترجحه :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "والصحيح الأول وليس في الآية مدخل للغني".⁸

¹- ابن عطية، المحرر، 2/490، الشوكاني، فتح القدير 1/297، الماوردي، النكت والعيون، 1/352.

²- ابن عطية، المحرر، 2/490.

³- القرطبي، جامع الأحكام، 3/234، أخرجه أبو يعلى، حديث(2668)، والهيثمي في المجمع، 4/120، وفيه محمد بن سائب الكلبي وهو كاذب.

⁴- القرطبي، جامع الأحكام ، 3/235 م/263.

⁵- سورة البقرة آية "280".

⁶- الطبرى، جامع البيان، 3/135، الشعالبي، الجواهر، 1/544، ابن العربي، أحكام القرآن، 1/246.

⁷- الشوكاني، فتح القدير، 1/298، ابن عطية، المحرر، 2/497.

⁸- القرطبي، جامع الأحكام، 3/241 م/374.

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي أن الآية حث جميع الناس على الصدقة بعد عرضه للقولين ردًا على القول الثاني إذ ليس في الآية دلالة تخصيص الصدقة على الغني وإنما هي للفقير على ما جاءت به الآيات القرآنية والأحاديث.

مسألة : الضمير في "وليه" على من يعود .

عند تفسيره لقوله تعالى : **فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًَا أَوْ ضَعِيفًَا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلَيُمْلِلْ وَلِيْهُ بِالْمَعْدُلِ**¹ ذكر اختلاف العلماء في عود الضمير في "وليه" على قولين :-

1. ذكر الطبرى عن الربيع وابن عباس : أن الضمير عائد على "الحق".²

2. قيل : هو عائد "على الذي عليه حق"³

ترجحه :

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله " وهو الصحيح"⁴ واستدل بأن: رد رواية ابن عباس بقوله: "وما روی عن ابن عباس لا يصح، وكيف تشهد البينة على الشيء وتتدخل مالاً في ذمة السفيه باملاء الذي له الدين! هذا شيء ليس في الشريعة إلا أن يزيد قوله: إن الذي لا يستطيع أن يملأ لمرض أو كبر سن لنقل لسانه أو لخرس، وإذا كان كذلك فليس له ولی عند أحد من العلماء ، كحال الصبي والسفيه عند من يحجر عليه. فإذا كان كذلك، فليملأ صاحب الحق بالعدل ويسمع الذي عجز، فإذا كمل الإملاء أقر به، وهذا معنى لم تعن الآية إليه، ولا يصح هذا إلا فيمن لا يستطيع أن يملأ لمرض ومن ذكر معه .

يلحظ من ترجح الإمام القرطبي في أن الضمير يعود على الذي عليه الحق بعد عرضه للقولين معتمداً على عدم صحة الرواية والقياس وبيان المعنى المخالف .

مسألة : معنى التذكر .

عند تفسيره لقوله تعالى : **أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا أَلَّا يَرَى**⁵ ذكر اختلاف العلماء في معنى التذكر على قولين :

1. قال سفيان بن عيينة وأبو عمرو بن العلاء: المعنى أن تردها ذكرًا في الشهادة لأن شهادة المرأة نصف شهادة ؛ فإذا شهدتا صار مجموعهما كشهادة ذكر، واستدلوا بقراءة ابن كثير وأبي عمرو في "فَتَذَكَّرَ" بتخفيف الذال والكاف .¹

¹- سورة البقرة آية "282".


²- الطبرى، جامع البيان، 145/3، الثعالبي، الجواهر، 547/1، ابن عطية، المحرر، 2/506.

³- الضحاك وابن زيد في ابن العربي، أحكام القرآن، 356/1، الشوكاني، فتح القدير، 301/1، الماوردي، النكت والعيون، 356/1.

⁴- القرطبي، جامع الأحكام، 3/250، م/388.

⁵- سورة البقرة آية "282".

2. قيل : أي تتبّيّهها إذا غفلت ونسيت بدليل قراءة الجماعة "فُذْكَرَ" بالتشديد .²



¹- ابن عطية، المحرر، 2/511، البغوي، معلم التنزيل، 1/351، الشوكاني، فتح القدير، 1/302، البيضاوي، أنوار التنزيل، 1/164، ابن مهران، الغاية، ص 121، ابن خالويه، إعراب القرآن، 1/104.

²- قتادة والسدي والضحاك وابن زيد في الطبرى، جامع البيان، 3/148، ابن العربي، أحكام القرآن، 1/255، الشعالبي، الجواهر، 1/548، الماوردي، النكت والعيون، 1/356، ابن زنجلة، حجة القراءات، ص 150، القاضى، الدبور، ص 57.

ترجحه :

رجح الإمام القرطبي القول الثاني وردَّ القول الأول بقوله "فيه بعدٌ" ¹ واستدل:

أ- إذ لا يحصل في مقابلة الضلال الذي معناه النسيان إلا الذكر .

ب- إليها ترجع قراءة أبي عمرو وابن كثير، أي أن تنسَ إحداهما فتذكرة الأخرى؛

يُقال: - تذكرتُ الشيء وأذكّرته .

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي بأن معنى التذكرة أنه التنبيه في حال

النسيان بعد عرضه للقولين معتمداً على اللغة والقراءات التي في الكلمة وكذلك

يمكن القول أن يكون التنبيه في حال تغيير الشهادة (بقول الزور) فيصلح التعبير في

جميع الحقوق محفوظة

"فتذكرة" بمعنى الوعظ والإرشادية الجامعية الأردنية

مركز ايداع الرسائل الجامعية

¹ - القرطبي، جامع الأحكام، 3/257 م، 398.

المبحث الثاني:

ترجيحاته في سورة آل عمران

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

مسألة : عودة كاف الخطاب .

عند تفسيره لقوله تعالى : **كَدَّا بِهِ أَلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ**^١ ذكر الاختلاف في الكاف على من تعود ، على الأقوال التالية :-

1. قيل : هي في موضع رفع تقدير : " دَأْبُهُمْ كَدَّا بِهِ أَلِ فِرْعَوْنَ " أي صنيع الكفار معك صنيع آل فرعون مع موسى^٢.

2. قال الفراء : في موضع رفع والمعنى كفرت العرب كفر آل فرعون^٣. رد النحاس هذا القول بقوله: " لا يجوز أن تكون الكاف متعلقة بـ"يُكفِّرُوا" لأنَّ كفروا داخلة في الصلة^٤.

3. قيل هي متعلقة بـ" أخذهم الله " أي أخذهم أخذًا كما أخذ آل فرعون^٥.

4. قيل : هي متعلقة بقوله **لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أُولَادُهُمْ**^٦ أي لم تغنم عنهم غناء كما لم تغنم الأموال والأولاد عن آل فرعون . هذا هو جواب لمن تختلف عن الجهاد، وقال :

شَغَّلَنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُنَا .

5. قيل : يصح أن يعمل منه فعل مقدر من لفظ الوقود ويكون التشبيه في نفس الاحتراق يؤيده^٩ قوله تعالى : " وَحَاقَ بِالْفَرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ النَّارِ يُعَرَّضُونَ عَلَيْهَا "^{١٠}

ترجمة

-:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "والقول الأول أرجح" واختاره غير واحدٍ من العلماء^١.

الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي للمراد بالكاف أنها مبتدأ بمعنى الصنيع بعد عرضه للأقوال وأدلتها معتمداً على كثرة العلماء القائلين به غير أن السياق يقتضي ترجح القول الرابع حيث أن الأموال والأولاد لم تتفع كلا الطرفين في دفع عذاب الله تعالى عنهم.

^١ سورة آل عمران آية "11".

^٢ الطري، جامع البيان، 223/3، السيوطي، الدر، 158/2، المراغي، تفسير المراغي، 3/105.

^٣ الفراء، معاني القرآن، 191/1، الشوكاني، فتح القدير، 1/321.

^٤ النحاس، إعراب القرآن، 1/359.

^٥ أبو حيان، البحر، 2/389.

^٦ سورة آل عمران آية "10".

^٧ سورة الفتح، آية "11".

^٨ الشوكاني، فتح القدير، 1/321، أبو حيان، البحر، 2/389.

^٩ ابن عطية، المحرر، 3/33.

^{١٠} سورة المؤمنون آية "46".

مسألة : معنى المهد .

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَبِئْسَ الْمِهَادُ**² ذكر معنى المهد على قولين هما :-

1. قيل : يعني جهنم .³

2. قال مجاهد : المعنى بئس ما مهدوا لأنفسهم، فكان المعنى : بئس فعلهم الذي أدهم إلى

جهنم .⁴

ترجمة :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : "هذا ظاهر الآية".⁵

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي في معنى بئس المهد بأنه جهنم بعد عرضه للقولين معتمداً على المعنى المبادر للعقل الظاهر من الآية على أن القولين لا تعارض بينهما حيث أن القول الثاني بين أن أعمال الكفار مؤديه بهم إلى جهنم مجتمعاً مع الأول في المصير.

مسألة : تأويل عودة ضمير كل من "مثيلهم"

عند تفسيره لقوله تعالى: **قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فَتَنَّنِ الْمُتَقَاتِلِينَ تَقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٍ يَرَوْنُهُمْ مُثِيلِهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ**⁶ ذكر الاختلاف في عودة الضمير في مثيلهم وتأويلها على قولين :-

1. إن الهاء والميم يتحمل أن يكون للمشركين ، أي نرون أيها المسلمين المشركين مثلي ما هم عليه من العدد ، ردّ القرطبي بقوله : " وهو بعيد في المعنى " لأن الله تعالى لم يكتّر المشركين في أعين المسلمين بل أعلمنا أنه قاتلهم في أعين المؤمنين ، فيكون المعنى نرون أيها المؤمنون المشركين مثلكم في العدد وقد كانوا ثلاثة أمثالهم ، فقلل الله المشركين في أعين المسلمين فأراهم إياهم مثلي عذتهم لقوى أنفسهم ويقع التجاسر ، وقد كانوا أعلموا أن المائة منهم تغلب المائتين من الكفار ، وقلل المسلمين في أعين المشركين ليجترؤوا عليهم فينفذ حكم الله فيهم .⁷

¹- القرطبي، جامع الأحكام، 16/4 م 23.

²- سورة آل عمران آية "12".

³- الطبرى، جامع البيان، 226/3، ابن عطية، المحرر، 35/3، أبو حيان، البحر، 393/2.

⁴- الماوردي، النكٰت والعيون، 374/1، البغوي، معلم التنزيل، 13/2، المراغى، تفسير المراغى، 105/3.

⁵- القرطبي، جامع الأحكام، ج 4/17 م 24.

⁶- سورة آل عمران آية "13".

⁷- أبو حيان، البحر، 394/2، الماوردي، النكٰت والعيون، 374/1، الشوكاني، فتح القدير 1/322، المراغى، تفسير المراغى، 107/3.

2. قيل: يحتمل أن يكون لل المسلمين أي ترون أيها المسلمين المسلمين مثلي عدكم؛ ما أنت عليه من العدد، أي ترون أنفسكم مثلي عدكم، فعل الله ذلك بهم لتفوي نفسهم على لقاء المشركين.¹

ترجمة :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : "والتأويل الأول أولى لكنه ما ارتضى التأويل الذي ذكر وجاء بتأويل آخر منه² واستدل له بـ:-"

1. قوله تعالى **إِذْ يُرِيكُمُوهُمْ أَنَّا مَلَكٌ قَلِيلًا**³ قوله **وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذَا تَقِيمُونَ**⁴ **أَعْيُنُكُمْ قَلِيلًا**⁵

2. ما روى ابن مسعود أنه قال قلت لرجل إلى جنبي : أترأهم سبعين ؟ قال : أظنهن مائة، فلما أخذنا الأسرى أخبرونا أنهم كانوا ألفاً.⁶

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في عود الضمير وتأويل الآية بأنه على المشركين حيث قال لهم الله في أعين المسلمين بعد عرضه للقولين وأدلة معتمداً على الأدلة النقلية المتمثلة بالأيات القرآنية والرواية إلا أن هذه الرواية لا تصح عقلاً حيث أن العدد كان أكبر بكثير مما ذكر، ومن الطبيعي أن يكون عدد المشركين أكثر من المسلمين لأن الدولة الإسلامية ما زالت في بداية تكوينها وأعداؤها كثراً.

مسألة : المراد بأولي العلم .

عند تفسيره لقوله تعالى: **شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلِئَكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَاتِلًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّبُّ الْعَظِيمُ**⁶ ذكر اختلاف العلماء في المراد بأولي العلم على أقوال عده هي :-

1. قيل : هم الأنبياء عليهم السلام .⁷

2. قال ابن كيسان : المهاجرون والأنصار .⁸

3. قال مقاتل " مؤمنو أهل الكتاب .⁹

¹- ابن عطية، المحرر، 36، البغوي، معلم التنزيل 2/14، ابن عاشور، التحرير، 177/3، السيوطي، الدر، 159/2.

²- القرطبي، جامع الأحكام، 4/18/2 م 26.

³- سورة الأنفال آية "41".

⁴- سورة الأنفال آية "44" .

⁵- الطبراني، المعجم الكبير، 10/147، حديث(10269)، الهيثمي، مجمع الزوائد، 6/84.

⁶- سورة آل عمران آية "18".

⁷- أبو حيان، البحر، 2/402، البغوي، معلم التنزيل، 18/2.

⁸- الشوكاني، فتح القدير، 1/325.

⁹- أبو حيان، البحر، 2/402، البغوي، معلم التنزيل 2/18.

٤. السدي والكلبي : المؤمنون كلهم .^١

ترجحه :

رجح الإمام القرطبي القول الرابع بقوله : " وهو الأظهر لأنه عام " .^٢

الملاحظ من ترجح الإمام القرطبي بالمراد بأولي العلم بأنهم المؤمنون جمِيعاً بعد عرضه للأقوال معتدماً على دلالة العموم للفظ إلا أن سياق الآية يخصص العموم بأن أولي العلم هم العلماء من المؤمنين .

مسألة : المراد بالوجه .

عند تفسيره لقوله تعالى : فَإِنْ حَاجُوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنْ أَتَبَعَنِي^٣ ذكر الاختلاف في المراد بالوجه على قولين مما :-

١. قيل : ذاتي^٤ ومنه الحديث : " سجد وجهي للذي خلقه وصوره "^٥

٢. قيل : هوقصد كما نقول : خرج فلان في وجهه كذا .^٦

ترجحه :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : " والأول أولى "^٧، واستدل لذلك :

١. قوله تعالى : وَبِقِيمَةِ وَجْهِ رَبِّكَ^٨ ، إنها عبارة عن الذات .

٢. قال الشاعر :

أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِمَنْ أَسْلَمْتُ
لِهِ الْمَرْءُ تَحْمِلُ عَذْبًا زَلَالًا^٩

عبر بالوجه عن سائر الذات إذ هو أشرف أعضاء الشخص وأجمعها للحواس .

الملاحظ من ترجح الإمام القرطبي للمراد بالوجه بأنه الذات بعد عرضه للقولين معتدماً على الرواية المذكورة وما ذكر في سورة البقرة من أدلة على أن الوجه يعني

الذات وهي :

إِنَّمَا تَطْعِمُكُلَّوجْهَ اللَّهِ

^{١٠} أي لرضايه وطلب ثوابه .

١. قال تعالى :

^١- أبو حيان، البحر، 402/2، الشوكاني، فتح القيدر، 1/325.

^٢- القرطبي، جامع الأحكام، 41/4، 27/4.

^٣- سورة آل عمران آية " ٢٠ " .

^٤- ابن عاشور، التحرير، 203/3، الماوردي، النكت والعيون، 1/380.

^٥- النسائي، سنن النسائي، 239/1، حديث (714)، الترمذى، سنن الترمذى، 489/5، حديث (3425)، وفي رواية " فشق سمعه وبصره بحوله وقوته " في الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 1/341، حديث (800).

^٦- ابن عطية، المحرر، 57/3، الشوكاني، فتح القيدر، 1/326.

^٧- القرطبي، جامع الأحكام، 45/30، 4/4، 45/م.

^٨- سورة الرحمن، آية " ٢٧ " .

^٩- القرطبي، جامع الأحكام، 45/4.

^{١٠}- سورة الإنسان، آية " ٩ " .

2. قوله عليه السلام: "من بنى مسجداً يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة".¹
3. قوله عليه السلام: "يَحْيَءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَحْفٍ مُّخْتَمَّةٍ فَيُنْصَبُ بَيْنَ يَدِيِّ اللَّهِ تَعَالَى فَيُقُولُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا لَمْ يَرَكُهُ أَلْقَاهُ هَذَا وَاقْبِلُوهُ هَذَا، فَقُولُ الْمَلَائِكَةِ وَعَرَّاتُكُمْ يَا رَبِّنَا مَا رَأَيْنَا إِلَّا خَيْرًا وَهُوَ أَعْلَمُ فَيُقُولُ إِنَّ هَذَا كَانَ لِغَيْرِ وَجْهِيِّ وَلَا أَقْبَلَ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا أَبْتَغَى بِهِ وَجْهِيِّ²، أَيْ حَالَّاً لِي³، وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ صَحِيفٍ لِخَالِفَتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: "إِنَّ عَلَيْكُمْ لِحَافِظِينَ"⁴.

مسألة : أول رسول بعد آدم عليه السلام
عند تفسيره لقوله تعالى : **إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَا إِدَمَ وَبُوحاً وَأَلَّا إِبْرَاهِيمَ وَأَلَّا عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ⁵**

ذكر اختلاف العلماء في أول رسول بعد آدم عليه السلام على قولين:-

1. قيل : إن أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض بعد آدم عليه السلام بتحريم البنات والأخوات والحالات والعمات وسائر القرابات هو نوح عليه السلام شيخ المرسلين.⁶
2. قيل : إن أول رسول بعث بعد آدم هو إدريس عليه السلام.⁷

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الأول برد القول الثاني بقوله : "فَقَدْ وَهُمُ الْمُؤْرِخُونَ عَلَى مَا يَأْتِي بِبَيَانِهِ فِي الْأَعْرَافِ".⁸ مكتبة الجامعة الأردنية
قال تعالى : **لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَقُولُمْ أَعْبُدُ وَاللَّهَ**⁹ ، نوح أول الرسل إلى الأرض بعد آدم عليهما السلام بتحريم البنات والأخوات والعمات والحالات.

قال ابن العربي : ومن قال إن إدريس كان قبله من المؤرخين فقد وهم ، والدليل على صحة وهمه الحديث الصحيح في الإسراء حيث لقي النبي الكريم آدم وإدريس فقال له آدم : "مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح" ، وقال له إدريس : "مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح"¹⁰ ، فلو كان إدريس أبواً لنوح لقال : مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح ، فلما قال له والأخ الصالح دل ذلك على أنه يجتمع معه في نوح صلوات الله عليهم أجمعين ، ولا كلام لمنصف بعد هذا.¹¹

فَنَادَهُنَّهُ الْمَلِئَكَةُ وَهُوَ قَابِمٌ يُصْكَلِي فِي الْمَحَرَابِ أَنَّ اللَّهَ يَبْشِرُكَ بِيَعِي مُصَدِّقًا بِكَلِمَتِهِ

¹- الترمذى، سنن الترمذى، 134/2، حديث(318)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 243/1، حديث(736).

²- الدارقطنى، سنن الدارقطنى، 51/1، حديث(2)، العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر المكي، الضعفاء الكبير، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد المعطي قلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م، 218/1، الحديث عن الحارث بن غسان المري وهو مجهول، قال عنه ابن حبان في الثقات، وقال الأزدي: ليس بذلك.

³- القرطبي، جامع الأحكام، 58/2.

⁴- سورة الانفطار، آية "10".

⁵- سورة آل عمران، آية "33".

⁶- ابن كثير، قصص الأنبياء، ص"83" ، حسن أليوب، قصص الأنبياء، ص"36".

⁷- ابن كثير، قصص الأنبياء، ص"72" ، حسن أليوب، قصص الأنبياء، ص"34".

⁸- القرطبي، جامع الأحكام، 41/4 م.

⁹- سورة الأعراف، آية "59".

¹⁰- البخاري، صحيح البخاري، ص(62)، حديث(349).

¹¹- القرطبي، جامع الأحكام، 148/7.

عند تفسيره لقوله تعالى :

اللَّهُ وَسِيدًا وَحَصْمُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الْمُصَلِّحِينَ¹ ذكر المسائل التالية :-

مسألة : فيمن وقع منه النداء لزكريا عليه السلام

ذكر الاختلاف فيمن وقع منه النداء لزكريا عليه السلام على قولين هما:

1. قال السدي : ناداه جبريل وحده²، بدليل :

أ- قراءة ابن مسعود "فَنَادَاه"

ب- قوله تعالى: **يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ**³ والروح: الوحي⁴.

ج- جائز في العربية أن يخبر عن الواحد بلفظ الجمع لقوله تعالى : **الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ**⁵

يعني نعيم ابن مسعود، على ما يأتي⁶ حيث قال القرطبي: وللهذه عامة ومعناه خاص كقوله: "أم يحسدون الناس"⁷ يعني محمدا.

2. قيل : ناداه جميع الملائكة ، أي جاء النداء من قلتهم .⁸

ترجمة :

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله: "وهو الأظهر".⁹

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي ممن وقع النداء لزكريا أنه من الملائكة جميعهم بعد عرضه للقولين معتمدا على المعنى الظاهر من الآية واللغة إذ أن لفظ الملائكة جمع معرف في الآية وبهذا فهو يعمّهم جميعا.

مسألة : المراد بالكلمة .

ذكر اختلاف العلماء في المراد بالكلمة على أقوال عدة هي :-

1. قيل : يعني عيسى في قول أكثر المفسرين وسمى كلمة لأنه كان بكلمة الله التي هي

"كن" فكان من غير أب. وقيل : لأن الناس يهتدون به كما يهتدون بكلام الله .¹

¹- سورة آل عمران آية "39".

²- الطبرى، جامع البيان، 291/3، الشوكانى، فتح القدير، 1/339، البغوى، معلم التنزيل، 2/33، ابن عاشور، التحرير، 239/3، المراغى، تفسير المراغى، 147/3.

³- سورة النحل آية "2".

⁴- الطبرى، جامع البيان، 94/14، القرطبي، جامع الأحكام، 45/10، الثعالبى، الجوادر، 410/3.

⁵- سورة آل عمران آية "173".

⁶- القرطبي، جامع الأحكام، 178/4، الثعالبى، الجوادر، 41/2 وهو ضعيف، وقال الناس: عسكر قريش وهو قول الجمهور.

⁷- سورة النساء، آية "54".

⁸- الزجاج، معانى القرآن، 405/1، ابن عطية، المحرر، 97/3، الماوردي، النكت والعيون، 1/389، ابن مسعود في السيوطي، الدر، 187/2.

⁹- القرطبي، جامع الأحكام، 48/4، م/74.

2. قال أبو عبيد : أي بكتاب من الله : قال : والعربُ يقول أنسنني في كلمة أي قصيدة، كما روي أن الحوَيْرَة ذكر لحسان فقال : لعن الله كلمته أي قصيدهه .²

3. قيل: غير هذه الأقوال .

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : " والقول الأول أشهر وعليه من العلماء الأكثر ".³

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول الأول بأن الكلمة المقصود بها عيسى عليه السلام بعد عرضه لبعض الأقوال واستغنائه عن غيرها معتقداً على كثرة من يقول به من العلماء، وعلى انتشاره وشهرته بين الخلق .

مسألة : المراد بالحصور .

ذكر الاختلاف في الحصور على أقوال كثيرة وهي :-

1. قال ابن مسعود وغيره : **الحصور الذي لا يأتي النساء كأنه ممنوع مما يكون في الرجال**.⁴

2. قال ابن مسعود وابن عباس وابن جبير وقتادة وعطاء وأبو الشعثاء والحسن والسدي وابن زيد : هو الذي يكُفُ عن النساء ولا يقربهن مع القدرة.⁵

3. قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والضحاك : **الحصور العينين الذي لا ذكر له يتأنى له به النكاح ولا ينزل**⁶ بدليل : ما روي عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : " كل ابن آدم يلقى الله بذنب قد أذنبه يعذبه عليه إن شاء أو يرحمه إلا يحيى بن زكرياء فإنه كان سيداً وحصورة ونبياً من الصالحين "⁷ ، ثم أهوى النبي عليه السلام بيده إلى قذاة من الأرض فأخذها وقال : " كان ذكره هكذا مثل هذه القذاة ".

¹- ابن عطية، المحرر، 100/3، الضحاك والسدي وابن عباس وقتادة والربيع ومجاحد والحسن في الماوردي، النكت والعيون، 390/1، المراغي، نفسير المراغي، 148/3 .

²- الطبرى، جامع البيان، 297، الشوكانى، فتح القدير، 1، 337، البغوى، معلم التنزيل، 34، السيوطي، الدر، 2/189 .

³- القرطبي، جامع الأحكام، 4/49/م .

⁴- ابن عاشور، التحرير، 241/3، البغوى، معلم التنزيل، 2/35 .

⁵- الطبرى، جامع البيان، 300/3، ابن العربي، أحكام القرآن، 272/1، الماوردي، النكت والعيون، 390/1، السيوطي، الدر، 2/190 .

⁶- الطبرى، جامع البيان، 300/3، ابن العربي، أحكام القرآن، 1/272، ابن عطية، المحرر، 3/104 .

الشوكانى، فتح القدير، 1/339 .

⁷- القرطبي، جامع الأحكام، 4/50، ابن حجر العسقلانى، ت(852هـ)، لسان الميزان، (7)م، دار الفكر، 177/2، حديث منكر لأن فيه الحجاج بن سليمان الرعيبى .

4. قيل: معناه الحابس نفسه عن معاصي الله عز وجل .¹

ترجحه :-

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله : " وهذا أصح الأقوال "² وذلك لسبعين:

1. أنه مدح وثناء عليه ، والثناء إنما يكون عن الفعل المكتسب دون الجبلة في

الغالب.

2. أن فعلاً في اللغة من صيغ الفاعلين ، كقول الشاعر :

ضروبٌ بنصل السيفِ سُوقَ سِمَانِها

إذا عَدْمُوا زاداً فَإِنَّكَ عَاقِرٌ³

فالمعنى أنه يحصر نفسه عن الشهوات .

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي للقول الثاني بأنه الذي يكره نفسه عن النساء بعد عرضه للأقوال معتمداً على البيان واللغة .

مسألة : المراد بالنساء .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَلَذِقَتِ الْمَلِائِكَةُ بِنَارِيْمَانَ اللَّهُ أَصْطَفَنَاكِ وَطَهَرَكِ وَأَصْطَفَنَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ**⁴ ذكر اختلاف العلماء في المقصود بالنساء على قولين هما :-

1. قال الحسن وابن جريج وغيرهما : يعني على نساء عالمي زمانها .⁵

2. قال الزجاج وغيره : على نساء العالمين أجمع إلى يوم الصور .⁶

ترجحه :-

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله : " وهو الصحيح على ما نبيه ".¹

يلحظ من ترجح الإمام القرطبي للقول الثاني أن المقصود نساء الدنيا جميعهن بعد

عرضه للقولين معتمداً على أدلة تذكر فيما بعد، لكنه لم يشر إلى موضعها ويرد ترجحه قوله

¹- ابن عطيه، المحرر، 140/3.

²- القرطبي، جامع الأحكام، 50/4، 78م.

³- قاله الشنقيطي، أحمد بن الأمين، في الدرر اللوامع على همع الهوامع، 7م، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، أنه لأبي طالب بن عبد المطلب يرثي بها أبا أمية بن المغيرة، رقم (1482)، وهو من شواهد سيبويه، الكتاب، المطبعة الأميرية، 1/57، ابن الشجري، الأمالي، دار المعرفة، بيروت، 106/2، البغدادي، خزانة الأدب، دار صادر، بيروت، 175/2، 446/3، نعيم زرزور، ديوان علي بن أبي طالب، دار الكتب العلمية، بيروت، 88، شرح الأشموني، مطبعة عيسى الحلبي، 297/2.

⁴-

سورة آل عمران آية "42".

⁵- الشوكاني، فتح الديর، 338/1، السيوطي، الدر، 195/2، المراغي، تفسير المراغي، 3/151.

⁶- الزجاج، معاني القرآن، 410/1، الماوردي، النكت والعيون، 1/392.

تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوهُمْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"² وهذه الآية تدل على أن الله تبارك وتعالى أعطى النبوة للرجال دون النساء والروايات الصحيحة بعد تأويلها في فضل خديجة وفاطمة وآسية زوجة فرعون على النحو التالي:

1. ما روى أبو موسى قال: قال صلى الله عليه وسلم: "كُمْلُ من الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكُمِلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ فَرْعَوْنُ وَمَرِيمُ بَنْتُ عُمَرَانَ، وَإِنْ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفْضُ الْتَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ"³ وَالْمَرَادُ هُنَا التَّاهِي فِي جُمِيعِ الْفَضَائِلِ وَخَصَالِ الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىِ.
 2. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَفْضَلُ نِسَاءٍ أَهْلُ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ وَفَاطِمَةُ بَنْتُ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَمَرِيمُ بَنْتُ عُمَرَانَ وَآسِيَةُ فَرْعَوْنِ"⁴ وَالْمَرَادُ هُنَا عَلَى الْمَنْزِلَةِ وَرَفِعَتْهَا.
- مسألة : المَرَادُ بِالْأَقْلَامِ .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَمَا كُنْتَ لِدِيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْكَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ**⁵ ذكر اختلاف العلماء في الأقلام ما هي على قولين هما :-

1. قيل : - قد أحهم وسهامهم .⁶
2. قيل : أَقْلَامُهُمْ الَّتِي كَانُوا يَكْتُبُونَ بِهَا التُّورَةَ .⁷

ترجيحه :-

- رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله : "وَهُوَ أَجْوَدُ"⁸ ، واستدل :
1. أن الأَرْلَامَ قد نهى الله عنها فقال : **ذَلِكُمْ فِسْقٌ** .⁹
 2. أن يكونوا فعلوا ذلك على غير الجهة التي كانت عليها الجahليّة تفعلها .

الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي القول الثاني أنها أَقْلَامُ الكاتبة بعد عرضه للأقوال معتمداً على الدليل النقلي من الآيات القرآنية والتوجيه ويفيد هذا ظاهر النص.

¹- القرطبي، جامع الأحكام، 4/53، م/83.

²- سورة الأنبياء، آية "7".

³- البخاري، صحيح البخاري (المختصر)، 1252/3، حديث(3230)، مسلم، صحيح مسلم، 1886/4، حديث (2431).

⁴- النسائي، سنن النسائي، 93/5، حديث(8355)، ابن حنبل، مسنون الإمام أحمد، 1/293، حديث(2668).

⁵- سورة آل عمران آية "44".

⁶- عطاء في البغوي، معلم التنزيل، 38/2، الشوكاني، فتح القيرين، 1/339.

⁷- ابن عاشور، التحرير، 245/3، ابن جريج في السيوطي، الدر، 196/2.

⁸- القرطبي، جامع الأحكام، 4/55، م/86.

⁹- سورة المائدة آية "3".

مسألة : المراد ب " إلى الله "

عند تفسيره لقوله تعالى : **مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ**¹ ذكر الاختلاف في المراد ب " إلى الله " على قولين هما :-

1. قال السدي والثوري وغيرهما : المعنى مع الله ، فإلى بمعنى مع قوله تعالى :

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَّا أَمْوَالَكُمْ² أي مع³.

2. قيل : إلى في الآية على أصل وضعها وتأويل المعنى كما يلي :

أ - قال الحسن : المعنى من أنصاري في السبيل إلى الله ، لأن دعاهم إلى الله عز وجل .⁴

ب - قيل : المعنى من يضم نصرته إلى نصرة الله عز وجل .⁵

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القول الثاني المتمثل بالتأنيلين بقوله : " إلى على هذين القولين

على بابها وهو الجيد"⁶

الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بـ"إلى الله" بأن الآية على بابها بعد عرضه للقولين معتمداً على الأصل اللغوي لحرف الجر .

مسألة : المراد بالتوقي والرفع .⁷

عند تفسيره لقوله تعالى : **إِنِّي مُتَوَقِّلٌ وَرَافِعٌ إِلَيْهِ**⁷ ذكر أقوال العلماء في المراد بالتوقي

والرفع على النحو التالي :-

1. قال الضحاك والفراء : على التقاديم والتأخير ، لأن الواو لا توجب الرتبة ، والمعنى

إنني رافعك إلى و مطهرك من الذين كفروا و متوفيك بعد أن تنزل من السماء قوله : " ولو لا كلمة

سبقت من ربك لكان لزاماً وأجل مسمى⁸ والتقدير ولو لا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان

لزاماً .⁹ قال الشاعر :-

¹ سورة آل عمران آية "52" .

² سورة البقرة آية "188" .

³ الطبرى، جامع البيان، 332، ابن جريج في ابن عطية، المحرر، 3/138، الفراء، معاني القرآن، 1/218، الماوردي، النكت والعيون، 1/395.

⁴ ابن عطية، المحرر، 137/3، الشوكاني، فتح القيدر، 1/344.

⁵ ابن عاشور، التحرير، 255/3، المراغى، تفسير المراغى، 3/167.

⁶ القرطبي، جامع الأحكام، 4/62، م97.

⁷ سورة آل عمران آية "55" .

⁸ سورة الأنبياء آية "129" .

⁹ الفراء، معاني القرآن، 1/219، قتادة في السيوطي، الدر، 2/225، ابن عاشور، التحرير، 3/259، المراغى، تفسير المراغى، 3/169.

ألا يا نخلة من الذاتِ عرق

عليك ورحمة الله السلام¹.

والتقدير : عليك السلام ورحمة الله .

2. قال الحسن وابن جريج : معنى متوفيك قابضك ورافعك إلى السماء من غير موت .

مثل : توفيت ملي من فلان أي قبضته² .

3. قال وهب بن منبه: توفي الله عيسى عليه السلام ثلث ساعات من نهار ثم رفعه إلى

السماء³ .

رد الإمام القرطبي هذا القول بقوله : " وهذا فيه بعد " لما صرخ من الأحجار عن النبي عليه السلام نزوله وقتله الدجال .

4. روي ابن طلحة عن ابن عباس : متوفيك : مميتك⁴.

5. قال الربيع بن أنس : وهي وفاة نوم⁵؛ قال الله تعالى : وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُمْ بِإِلَيْلٍ

أي ينكم لأن النوم أخو الموت ؛ كما قال عليه السلام لما سئل : أفي الجنة نوم ؟ قال :

لا، النوم أخو الموت ، الجنة لا موت فيها⁶

ترجمة :-

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله " والصحيح أن الله تعالى رفعه إلى السماء من

غير وفاة ولا نوم كما قال الحسن وابن زيد وهو اختيار الطبرى، وهو الصحيح عن ابن عباس،

وقاله الضحاك لتواتر الأخبار عن الرسول عليه السلام أنه قال: "ينزل عيسى ابن مريم فيقتل

الدجال" ، ثم يمكث في الأرض مدة ذكرها، اختلفت الرواية في مبلغها، ثم يموت، فيصلى عليه

المسلمون ويدفونه"⁸

¹- الشنقيطي، الدرر، رقم(666)، نسبة إلى الأحوص، الأحوص، ديوان الأحوص، تحقيق: عادل سليمان، الهيئة المصرية، رقم 190، من شواهد البغدادي، خزانة الأدب، 192/1، ابن الشجري، الأمالي، 180/1، خالد، شرح التصريح، الحلبي، 344/1، 376، ابن جنى، الخصائص، دار الكتب المصرية، 386/2.

²- الطبرى، جامع البيان، 339/3، محمد بن جعفر الزبير ومطر الوراق في ابن عطية، المحرر، 142/3، الشوكانى، فتح القدير، 344/1، الماوردي، النكت والعيون، 397/1.

³- الطبرى، جامع البيان، 340/3، البغوى، معلم التنزيل، 46/2، الشوكانى، فتح القدير 1/345، السيوطي، الدر، 225/2.

⁴- الطبرى، جامع البيان، 340/3، البغوى، معلم التنزيل، 46/2، السيوطي، الدر، 224/2، المراغى، تفسير المراغى، 169/3.

⁵- الطبرى، جامع البيان، 338/3، ابن عطية، المحرر، 142/3، ابن عاشور، التحرير، 258/3، الشوكانى، فتح القدير، 1/345.

⁶- سورة الأنعام آية "60".

⁷- البيشمى، مجمع الزوائد، 415/10، البيقى، شعب الإيمان، 4/183، حديث (4745).

⁸- القرطبي، جامع الأحكام، 64/4، 100م.

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي أن المراد من التوقي والرفع هو أن الله رفع عيسى عليه السلام إلى السماء من غير موت بعد عرضه للأقوال من غير ذكر للأدلة مع بيان من قال به واختاره، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

أ- ما روى أبو هريرة عن النبي -عليه السلام- قال: "لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى بن مريم حكماً مقططاً وإماماً عدلاً".¹

ب- روى أوس عن النبي -عليه السلام- قال: "ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقى دمشق".²

ج- رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: "يُقْتَلُهُ ابْنُ مَرِيمٍ بَبَابِ لَدْ".³

د- روى التواص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن عيسى ابن مريم يأتي قوماً قد عصّمهم الله من الدجال فيسحّ وجوههم بدرجاتهم في الجنة".⁴
مسألة : المراد بالميثاق .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ لِمَاءَاتِيَّتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ رَجَاءَ كُمْ رَسُولٌ**⁵ ذكر اختلاف العلماء في المراد بالميثاق على أقوال عدة :-

1. قال سعيد بن جبير وقتادة وطاوس والستي والحسن : أخذ الله ميثاق الأنبياء أن يصدق بعضهم بعضاً ويأمر بعضهم بالإيمان بعضاً ، فذلك معنى النصرة بالتصديق .⁶

2. قال طاوس : أخذ الله ميثاق الأول من الأنبياء أن يؤمن بما جاء به الآخر .⁷

3. قال الكسائي : يجوز أن يكون المعنى وإذ أخذ الله ميثاق الذين مع النبيين .⁸

ردّ البصريون : - إذا أخذ الله ميثاق النبيين فقد أخذ ميثاق الذين معهم ، لأنهم قد اتبعوهم وصدقواهم .⁹

¹- البخاري، صحيح البخاري، 774/2، حديث(2109)، مسلم، صحيح مسلم، 135/1، حديث(155)، في الصحيح بعضه لكن فيه كثير بن زيد وثقة أحمد وضعفه النسائي وغيره وبقية رجاله ثقات، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 1363/2، حديث(4078)، ابن حنبل، مسنون الإمام أحمد، 482/2، حديث(10266).

²- مسلم، صحيح مسلم، 2253/4، الطبراني، المعجم الكبير، 217/1، حديث(590).

³- مسلم، صحيح مسلم، 253/4، الترمذى، الجامع الصحيح، 510/4، حديث(2240)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، 222/15، ابن حنبل، مسنون الإمام أحمد، 420/3، حديث(15504).

⁴- ابن حبان، صحيح ابن حبان، 226/15، حديث(6815).

⁵- سورة آل عمران آية "81".

⁶- ابن عباس وعلي في الماوردي، النكت والعيون، 1/406، المراغي، تفسير المراغي، 3/199، ابن عاشور، التحرير، 3/298.

⁷- السيوطي، الدر، 252/2، الشوكاني، فتح القدير، 1/356، الماوردي، النكت والعيون، 1/406.

⁸- الشوكاني، فتح القدير، 1/356.

⁹- الطبرى، جامع البيان، 3/387.

ترجحه :-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : "وهو ظاهر الآية"^١

يلحظ من ترجح الإمام القرطبي للقول الأول بأن الميثاق التصديق والإيمان بين الأنبياء بعد عرضه للأقوال معتمداً على المعنى المبادر والظاهر من الآية .
مسألة : المراد بالبر .

عند تفسيره لقوله تعالى : **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ**^٢ ذكر اختلاف العلماء في المراد بالبر على أقوال عدة :-

1. قال ابن مسعود وابن عباس وعطاء ومجاهد وعمرو بن ميمون والسدي : هو الجنة .
والتقدير : " لن تناولوا ثواب البر حتى تتفقوا مما تحبون . والنوال العطاء والوصول ، أي لن تصلوا إلى الجنة وتعطوهما حتى تتفقوا مما تحبون "^٣ .

2. قيل : هو العمل الصالح .^٤ وفي الحديث : " عليكم بالصدق فإنه يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة "^٥ .

3. قال عطيه العوفي : هو الطاعة .^٦

4. قال عطاء : أي لن تناولوا شرف الدين والتقوى حتى تتصدقوا وأنتم أصحاء أشقاء تأملون العيش وت تخشون الفقر .^٧

5. قال الحسن : هي الزكاة المفروضة .^٨

6. قيل : المعنى حتى تتفقوا مما تحبون في سبيل الخير من صدقة أو غيرها من الطاعات .^٩

ترجحه :

رجح الإمام القرطبي القول السادس بقوله : " وهذا جامع "^{١٠} واستدل بما رواه صعصعة بن معاوية قال : لقيت أبا ذر قال : قلت : حدثي قال : نعم . قال رسول الله عليه السلام : " ما من

^١- القرطبي، جامع الأحكام، 124/80م.

^٢- سورة آل عمران آية 92 .

^٣- ابن العربي، أحكام القرآن، 1/280، ابن عطيه، المحرر، 3/212، الماوردي، النكت والعيون، 1/409.

^٤- الشوكاني، فتح القدير، 1/360.

^٥- مسلم، صحيح مسلم، 4/508، حديث(2607)، الترمذى، الجامع الصحيح، 4/347، حديث(1971)، ابن حبان، صحيح حبان، 1/508، حديث(274).

^٦- البيغوي، معلم التزيل، 2/66.

^٧- المرجع نفسه .

^٨- ابن العربي، أحكام القرآن، 1/281، الشوكاني، فتح القدير، 1/360، الماوردي، النكت والعيون، 1/409.

^٩- ابن العربي، أحكام القرآن، 1/281، ابن عاشور، التحرير، 3/7، الماوردي، النكت والعيون، 1/409.

^{١٠}- القرطبي، جامع الأحكام، 4/86، 133م.

عبد مسلم ينفق من كل ماله زوجين في سبيل الله إلا استقبلته حجية الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده^١، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : إن كانت إبلا فبعيرين وإن كانت بقرًا بفترتين .

الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول السادس في المراد بالبر هو التصدق بجميع أنواع المال في سبيل الله بعد عرضه للأقوال معتمداً لشموله جميع الأقوال والحديث الصحيح في ذلك.

مسألة :- دلالة حرف الجر " منكم "

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ**^٢ ذكر الاختلاف في دلالة حرف الجر" من " على قولين هما :-

١. قيل: هي للتبعيض ومعناه أن الأمر يجب أن يكونوا علماء وليس كل الناس علماء.^٣

٢. قيل : هي لبيان الجنس ، ومعناه لتكونوا كلكم كذلك .^٤

ترجمة :-

جميع الحقوق محفوظة

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله " القول الأول أصح " فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية وقد عينهم بقوله : **الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ**^٥ وليس كل الناس مكيناً .^٦

الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي في دلالة حرف الجر " من " أنه للتبعيض بعد عرضه للقولين معتمداً على الآية التي تبين حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من مكن له في الأرض ويبيّن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً على الجميع سواء مكناً أو لم يمكنوا .

مسألة :- في أي غزوة تبوء المؤمنون مقاعد للقتال .

عند تفسيره لقوله تعالى : **تُبُوئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَدِّعَدَ اللِّقَاتِ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ**^٧ ذكر الاختلاف في أي غزوة تبوء المؤمنين مقاعد للقتال على أقوال هي :

^١ - النسائي، سنن النسائي، 32/3، حديث(4394)، النسائي، المجنى من السنن، 6/48، حديث(3185) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 95/2، حديث(2439) صحيح الإسناد.

^٢ - سورة آل عمران آية " 104 " .

^٣ - الزمخشري، الكشاف، 452/1، الشوكاني، فتح القيدير، 1/369، ابن عطية، المحرر، 3/254.

^٤ - البغوي، معلم التنزيل، 2/84، ابن عطية، المحرر، 3/254.

^٥ - سورة الحج آية " 41 " .

^٦ - القرطبي، جامع الأحكام، 4/106، م165.

^٧ - سورة آل عمران آية " 121 " .

1. قال جمهور العلماء: هي غزوة أحد.^١
2. قال مجاهد والحسن ومقاتل والكلبي : هي غزوة الخندق.^٢
3. قال الحسن : هي يوم بدر .^٣

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القول الأول قول الجمهور بالتدليل على قوله تعالى **إِذْ هَمَّتْ طَآئِفَتَانِ اِنْكُمْ أَنْ تَقْسَلَا**^٤ وهذا كان يوم أحد.^٥

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي للقول الأول بأنها غزوة أحد بعد عرضه للأقوال معتمداً على سياق الآيات إذ أنها تتحدث عن يوم أحد، وكذلك لما ثبت في السنة من أن ثلث الجيش بزعامة عبد الله بن أبي بن سلول قد انسحبوا من غزوة أحد قبل بدئها.^٦

مسألة:- المراد ببدر
عند تفسيره لقوله تعالى **وَلَقَدْ نَصَرْتُكُمْ اللَّهُمَّ بِدُرُّ رَأْسِنَمْ أَذْلَّةَ مَكَبَّةَ الْجَامِعَةِ الْأَرْدَنِيَّةِ**^٧ ذكر اختلاف العلماء

في المراد ببدر على النحو التالي:-
1. قيل: بدر ماء هنالك وبه سُمي الموضع.^٨

2. قال الشعبي: كان ذلك الماء لرجل من جُهينَة يسمى بدرًا وبه سُمي الموضع.^٩

3. قال الواقدي وغيره: بدر اسم لموضع غير منقول^(١)

^١- ابن عطيه، المحرر، 3/296، الزمخشري، الكشاف، 1/460، الشوكاني، فتح القدير / 1، الماوردي، النكت والعيون، 1/420.

^٢- ابن عطيه، المحرر، 3/296، البغوي، معلم التنزيل، 2/96، الماوردي، النكت والعيون، 1/420، السيوطي، الدر، 2/303.

^٣- الشوكاني، فتح القدير، 1/377، البغوي، معلم التنزيل، 2/96.

^٤- سورة آل عمران آية "122".

^٥- القرطبي، جامع الأحكام، 4/119، م 185.

^٦- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، السيرة النبوية، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد علي قطب، (٤)م، المكتبة العصرية، بيروت، 2001م، 59/3.

^٧- سورة آل عمران آية "123".

^٨- الشوكاني، فتح القدير، 1/378، الماوردي، النكت والعيون، 1/420، السيوطي، الدر، 1/306، ابن عطيه، المحرر ، 302/3 .

^٩- وقال الزبير بن بكار هو بدر بن النضر بن كنانة فُسُمي باسم صاحبه في الماوردي، النكت، 1/420 ابن عطيه، المحرر ، 303/3 وذكر المارودي، النكت، 1/420 أنه اسم له من غير إضافة إلى اسم صاحب.

ترجحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "الأول أكثر"⁽²⁾ وبينَ أنه سيأتي ذكر بدر في سورة الأنفال إن شاء الله.⁽³⁾

يلحظ من ترجح الإمام القرطبي في المراد ببدر أنها ماء بين مكة والمدينة بعد عرضه للأقوال معتمداً على الروايات في ذلك مُشيرًا إليها في سورة الأنفال.

مسألة:- دور الملائكة
 إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ يَكْفِيْكُمْ أَنْ يُمَدَّكُمْ رَبُّكُمْ شَلَّتَهُ إِلَّا لِنَفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ
 مُنْزَلِنَ⁽⁴⁾ تفسيره لقوله تعالى:

ذكر اختلاف العلماء في عمل الملائكة يوم بدر على النحو التالي:-

1. قال ابن عباس وابن مجاهد: لم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر، وفيما سوى ذلك يشهدون ولا يقاتلون وإنما يكونون عدداً أو مدداداً⁽⁵⁾.

2. قال بعضهم: إنما كانت الفائدة في كثرة الملائكة أنهم كانوا يدعون ويسبّحون، ويكترون الذين يقاتلون يومئذٍ؛ فعلى هذا لم تقاتل الملائكة يوم بدر وإنما حضروا للدعاء بالشبيت.⁽⁶⁾

ترجحه:-

¹ ابن عطية، المحرر ، 303/3 وذكر الماوردي، النكت، 420/1 انه اسم له من غير إضافة إلى اسم صاحب.

² القرطبي، جامع الأحكام، 4/122 م 190.

³ وقد أكد القرطبي أن بدرًا هي ماء هنالك وذلك في سورة الأنفال آية (11) حيث مضى رسول الله عليه السلام وسبق قريشاً إلى ماء بدر، ومنع قريشاً من السبق إليه مطر عظيم أنزله الله عليهم، ونزل عليه السلام على أدنى ماء من مياه بدر إلى المدينة وأشار عليه الحبيب بن المنذر بغير ذلك ونصر الله المسلمين، في القرطبي، جامع الأحكام، 7/238 م 374.

⁴ سورة آل عمران آية "124".

⁵ الطبرى ، جامع البيان، 99، ابن عطية، المحرر ، 305/3، الشعابى، الجواهر ، 102/2.

⁶ القرطبي، جامع الأحكام، 4/125.

رَجَحَ الْإِمَامُ الْقَرْطَبِيُّ الْقَوْلُ الْأُولُ بِقَوْلِهِ: "وَالْأُولُ أَكْثَرٌ" مُسْتَدِلاً بِقَوْلِ


قَنَادِهِ: كَانَ هَذَا يَوْمَ بَدْرُ أَمْدَهُمُ اللَّهُ بِالْأَلْفِ ثُمَّ صَارُوا ثَلَاثَةَ الْآفَ، ثُمَّ صَارُوا خَمْسَةَ

الْآفَ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ:

1 إِذْ تَسْتَغْيِثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمْدَدُكُمْ بِالْأَلْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ
أَلَّا نَيْكِفِيَّكُمْ أَنْ يُمْدَدُكُمْ رَبُّكُمْ بِشَلَاثَةَ الْأَلْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ
وَقَوْلُهُ:

(2)

بَلْ إِنْ تَصِيرُوا وَتَتَقَوَّلُونَ كُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدُدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةَ الْأَلْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ
وَقَوْلُهُ:



(3) فَصَبَرَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ بَدْرٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ فَأَمْدَهُمُ اللَّهُ بِخَمْسَةَ الْآفَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى

مَا وَعَدُهُمْ؛ فَهَذَا كُلُّهُ يَوْمَ بَدْرٍ⁽⁴⁾

يلاحظ لنا من ترجيح الإمام القرطبي لبيان دور الملائكة يوم بدر أنه القتال

بعد عرضه للقولين معتمداً على الآيات القرآنية في ذلك وكذلك ما جاء من أخبار

عن سهل بن حُنَيْفَ قَالَ: لَقَدْ أَتَيْنَا يَوْمَ بَدْرٍ وَانْ أَحَدُنَا يُشَيرُ بِسِيفِهِ إِلَى رَأْسِ الْمُشَرِّكِ

فَيَقُولُ رَأْسُهُ عَنْ جَسْدِهِ قَبْلَ أَنْ يَصْلِي إِلَيْهِ⁵، قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنْسٍ: كَانَ النَّاسُ يَوْمَ بَدْرٍ

¹ سورة الانفال آية 9.

² سورة آل عمران آية 124.


³ سورة آل عمران آية 125.

⁴ القرطبي، جامع الأحكام، 125/4، م 194.

⁵ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 463/3، حديث(5736) صحيحه الحاكم.

يعرفون قتلى الملائكة من قتلواهم بضربٍ فوق الأعناق وعلى البنان مثل سِمة النار

قد أُحرق به¹.



¹- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 294/2، ابن حجر، فتح الباري، 312/7، حديث(3770).

مسألة :- المراد بالناس .

عند تفسيره لقوله تعالى **وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ¹** ذكر الاختلاف في الناس المعفو عنهم على أقوال هي :-

1. قال أبو العالية والكلبي والرجاج: يريد عن المماليك ، قال ابن عطية : هذا حسن على جهة المثل؛ إذ هم الخدمة فهم يذنبون كثيراً والقدرة عليهم متيسرة .²

2. قال زيد بن أسلم (والعافين عن الناس): أي عند ظلمهم وإساءتهم .³

ترجحه :

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله : " وهذا عام " وهو ظاهر الآية .⁴

يلحظ من ترجح الإمام القرطبي بأن المقصود بالناس المعفو عنهم العفو عن الظلم والإساءة بكل أشكالها ومن صدرت من الناس عامة بعد عرضه للقولين معتمداً على دلالة العموم في الآية والمعنى الظاهر منها .

مسألة :- المراد بالإصرار .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَنِسْخَةً أَوْ ظَلَمُوا نَفْسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرِرُ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ**⁵ ذكر الاختلاف في الإصرار على قولين :-

1. قال سهل بن عبد الله : الإصرار هو التسويف والتسويف أن تقول أتوب غداً؛ وهذا دعوى النفس كيف يتوب غداً - وغداً لا يملكة .⁶

2. قال غيره: هو أن ينوي ألا يتوب فإذا نوى التوبة النصوح خرج عن الإصرار .¹

ترجحه :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : " قوله سهل أحسن " ² بدليل ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : " لا توبة مع الإصرار "³

¹- سورة آل عمران آية "134" .

²- الرجاج، معاني القرآن، 1/469، ابن عطية، المحرر، 3/328، البغوي، معالم التنزيل، 2/105، الشوكاني، فتح القدير، 1/381.

³- الطبرى، جامع البيان، 4/120، البغوي، معالم التنزيل، 2/105.

⁴- القرطبي، جامع الأحكام، 4/133، م/207.

⁵- سورة آل عمران آية "135" .

⁶- الطبرى، جامع البيان، 4/124، ضمناً، الشعابى، الجوهر، 2/112.

الملحوظ من ترجيح الإمام القرطبي أن الإصرار التسويف في التوبة بعد عرضه للقولين معتمداً على الدليل النقلي المتمثل في الحديث الشريف .

مسألة: سبب تسمية الشهيد بهذا الاسم .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ**⁴ ذكر الاختلاف في سبب تسمية الشهيد بهذا الاسم على قولين هما:-

1. قيل: سُمِيَ لِيُقْتَلَ قَوْمٌ فِي كُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ بِأَعْمَالِهِمْ⁵.

2. قيل : سُمي شهيداً لأنّه مشهود له بالجنة، وأن أرواحهم احضرت دار السلام ، لأنّهم أحياء عند ربهم، وأرواح غيرهم لا تصل إلى الجنة؛ فالشهيد بمعنى الشاهد أي الحاضر للجنة .⁶ وهذا ليس على إطلاقه بل أرواح غيرهم تصل إلى الجنة من النبيين والصديقين والصالحين كذلك لقوله تعالى: "وَمَنْ يَطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهَادَةِ وَالصَّالِحِينَ وَحْسَنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا".⁷

ترجمته :

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله : " وهذا هو الصحيح على ما يأتي ".⁸

الملحوظ من ترجيح الإمام القرطبي في سبب تسمية الشهيد بهذا الاسم لأن روحه أحضرت الجنة وهم لا يموتون بعد عرضه للقولين معتمداً على أدلة لم يذكرها ووعد بذكرها فيما بعد .

وقد ذكرت في مسألة المراد بحياة الشهداء إلا أن لفظ الشهيد يعمّ هذا القول وغيره من الشهادة سواء أكانت على الكفار أو شهادة بجانب الحق سبحانه أو للرسول.

مسألة :- المراد بالرّبّيون .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَكَانُوا مِنْ نَّيِّرٍ قَاتَلُوا مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فِيمَا هُنَّا لِمَا أَصَابُوهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا**

وَمَا أَسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ

¹- الطبرى، جامع البيان، 4/124، الزمخشري، الكشاف، 1/464، البغوى، معلم التنزيل، 2/107، الماوردي، النكت والعيون، 1/424.

²- القرطبي، جامع الأحكام، 4/136، م 211.

³- حديث ضعيف، ورد بصيغة أخرى وهي (لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار)، الزبيدي، إتحاف السادة المتقين، 8/570، سنه ضعيف.

⁴- سورة آل عمران آية "140".

⁵- الزمخشري، الكشاف، 1/466.

⁶- الشوكاني، فتح القيمة، 1/384.

⁷- سورة النساء، آية "69".

⁸- القرطبي، جامع الأحكام، 4/141، م 218.

¹ ذكر اختلاف العلماء في معنى "رَبِّيُونَ" بالكسر والضم

للراء على الأقوال التالية :-

1. قال مجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة : "الرَّبِّيُونَ" الجماعات الكثيرة ، واحدهم رَبِّي

"بالكسر والضم" منسوب إلى الربَّة وهي الجماعة .²

2. قال عبد الله بن مسعود : - الرَّبِّيُونَ الألوف الكثيرة .³

3. قال ابن زيد : الرَّبِّيُونَ، الأتباع .⁴

ترجحه :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : " والأول أعرفُ في اللغة" ومنه يقال للخرقة التي تجمع فيها القداح : ربَّة ورُبَّة . الربَّاب : قبائل تجمعت ".⁵

يلحظ هنا من ترجح الإمام القرطبي لمعنى الرَّبِّيين أنهم الجماعات الكثيرة بعد عرضه

لالأقوال معتمداً على اللغة وشيوخها .

مسألة:- المراد بـ "رَبِّيُونَ" وكَيْنَ مِنْ نَّبِيٍ قُتِلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا هُنَّا لِمَآصَابُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَاضُعُفُوا

من كُرُّ اِيدَاعِ الرِّسَالَاتِ الْجَامِعِيَّةِ

عند تفسيره لقوله تعالى:

(6)

ذكر اختلاف العلماء في المراد بـ "قُتِلَ مَعَهُ" على النحو التالي:-

1. قيل: أن يكون (قتل) واقعاً على النبيٍّ وحده، وعندما يكون تمام الكلام

عند قوله "قتل" ويكون في الكلام إضمار أي ومعه رَبِّيُونَ كثير، كما يقال: قُتل

الأمير معه جيش عظيم، أي ومعه جيش.⁽¹⁾

¹- سورة آل عمران آية "146".

²- ابن عباس في ابن عطية، المحرر، 360/3، البغوي، معلم التنزيل، 117/2، الماوردي، النكت والعيون، 428/1، السيوطي، الدر، 340/2.

³- ابن عطية، المحرر، 360/3، السيوطي، الدر، 340/2.

⁴- الطبرى، جامع البيان، 151/4، الشوكانى، فتح القدير، 386/1، الماوردي، النكت والعيون، 428/1.

⁵- القرطبي، جامع الأحكام، 148/4، م/230.

⁶- سورة آل عمران آية "146". "قتل" هي قراءة نافع وأبي عمرو وابن جبير وابن عباس واختارها أبو حاتم.

2. قيل: أن يكون القتل نال النبي ومن معه من الريّين، ويكون وجه الكلام

قتل بعض من كان معه، تقول العرب، قتلنا بين تميم وبني سليم، وإنما قتلوا بعضهم

ويكون قوله "فما وهنوا" راجعاً إلى من بقي منهم.⁽²⁾

ترجحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله: "وهذا القول أشبه بت قول الآية

وأنسب⁽³⁾، فإن النبي عليه السلام لم يقتل وقتل معه جماعة من أصحابه"⁽⁴⁾.

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بـ"قتل معه" أنه يشمل النبي

ومن معه بعد عرضه للقولين معتمداً على سبب نزول الآية.

مِنْ كُلِّ اِيَّادِ الرَّسَائِلِ الْجَامِعِيَّةِ

¹- الشوكاني، فتح القدير، 386/1، ابن عطية، المحرر 358/3 .

²- القرطبي، جامع الأحكام، 148/4.

³- نكر القرطبي سبب النزول أن الزهرى قال: صاح الشيطان يوم أحد : قتل محمد فانهزم جماعة من المسلمين. قال كعب بن مالك : فكنت أول من عرف رسول الله الكريم رأيت عينيه من تحت المغفر ثهران فناديت بأعلى صوتي، هذا رسول الله الكريم، فأوما إلى أن اسكنت فأنزل الله عزوجل : " وكأين من نبى قتل

معه.." في القرطبي ، جامع الأحكام 146/4.

⁴- القرطبي، جامع الأحكام، 148/4، م 229

مسألة : تعلق اللام .

لَكُمْ لَا تَحْرُنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصْبَحَ كُمْ
عند تقسيم لقوله تعالى :

¹ ذكر اختلاف العلماء في تعلق اللام على قولهن :-

² ١. قيل : هي متعلقة بقوله: **ولَقَدْ عَفَاعَنِكُمْ**

أي كان هذا الغم بعد الغم لكيلا قيل: هي متعلقة بقوله: فَأَثْبِكُمْ عَمَّا يَغْمُرُ

حزنوا على ما فات من الغنية ، ولا ما أصابكم من الهزيمة .^٣

ترجمہ :-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : " والأول أحسن ".⁴

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي للقول الأول بأن اللام متعلقة بالعفو عن المسلمين بعد عرضه للقولين من غير ذكر للدليل غير أن الدليل العقلي يرجحه فالقسم يزيد الحزن والسياق

مسألة : سبب التولي ^{فَأَنَّ الَّذِينَ تَوَلُّو مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَّقْيَا جَمِيعًا إِنَّمَا أَسْرَلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِعَضٍ مَا} ملكية الجامعة الأردنية

⁽⁵⁾ ذكر اختلاف العلماء في سبب تولّي كسبوا ولقد عفّا الله عنهم إِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ حَلِيمٌ

المسلمين في غزوة أحد على النحو التالي:

1. قيل: لأنهم أرادوا التحصن بالمدينة فيقطع العدو طمعه فيهم لما سمعوا أن

(٦) النبي الكريم قُتل.

⁽⁷⁾ 2. يجوز أن يقال : لم يسمعوا دعاء النبي الكريم للهول الذي كانوا فيه.

¹- سورة آل عمران آية "153".

²- القرطبي، جامع الأحكام، 4/155، سورة آل عمران، آية "152".

³- الطبرى، جامع البيان، 4/175، الزمخشري، الكشاف، 1/471، ابن عطية، المحرر، 3/378، الشوكانى،

فتح القدير، 1/390، التعالبي، الجواهر، 126/2.


⁴- القرطبي، جامع الأحكام، 155/4 م/241.

⁵- سورة آل عمران آية "155".

⁶- القرطبي، جامع الأحكام، 4/157.

المرجع نفسه.⁷

3. يجوز أن يقال: زاد عدد العدو على الضعف لأنهم كانوا سبعمائة والعدو ثلاثة آلاف وعند هذا يجوز الانهزام ولكن الانهزام عن النبي - عليه السلام - خطأ لا يجوز ولعلهم توهّموا أن النبي - عليه السلام - انحاز إلى الجبل أيضاً.⁽¹⁾



ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "وأحسنها الأول"⁽¹⁾ وتأوّل القولين

على أمرين:

1. إن حُمل الأمر على ذنب مُحَقَّ فقد عفا الله عنه.

2. إن حُمل على الهزام مُسَوِّغ فالآية فيمن أبعد في الهزيمة وزاد على القدر

المسوّغ . بدليل:

أ. ما رُوي أن عثمان كان بينه وبين عبد الرحمن كلام ، فقال له عبد الرحمن

: أَتَسْبِّي وقد شهدت بدرًا ولم تشهد ، وقد بايعت تحت الشجرة ولم تبايع ، وقد

كنت ثُولَى مع مَن تَوَلَّ يوم الجمع ، يعني يوم أحد . فرَدَ عليه عثمان فقال : أما

قولك : أنا شهدت بدرًا ولم تشهد ، فإني لم أغب عن شيء شهده رسول الله -

عليه السلام - إلا أن بنت رسول الله كانت مريضة وكانت معها أمراضها ، فضرب

لي رسول الله الكريم سهماً في سهام المسلمين ، وأما بيعة الشجرة فإن رسول الله

بعثني ربيعة على المشركين بمكة - الربيعة هو الناظر - فضرب رسول الله -عليه

السلام - يمينه على شماله ، فقال: "هذه لعثمان" فيمین رسول الله وشماله خير لي من

يميني وشمالي . وأما يوم الجمع فقال الله تعالى : "ولقد عفا الله عنهم". فكانت فيمین

عفا الله عنهم . فحج عثمان عبد الرحمن⁽²⁾ .

¹ القرطبي، جامع الأحكام، 157/4، 244م

² الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 3/104، حديث (4538).

ب. وهذا المعنى صحيح بما رُوي عن ابن عمر قال : جاء رجل حج البيت

فرأى قوماً جلوساً فقال: مَن هؤلاء القعود؟ قالوا: هؤلاء قريش، قال: من الشيخ؟

قالوا: ابن عمر، فأتاه فقال: إني سائلك عن شيء أتحدثني؟ قال: أنسُدْكَ بُحْرَمَة

هذا البيت، أتعلم أن عثمان بن عفان فرّ يوم أحد. قال: نعم ،قال: فتعلّمْتُه تغيب عن

بدر فلم يشهدها؟ قال: نعم ، قال: فتعلم أنه تخلف عن بيعة الرضوان فلم يشهدها؟

قال: نعم. قال: فكَبَرَ، قال ابن عمر: تعال لأخبرك ولأبين لك عم سألتني عنه، أمّا

فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه. وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تخته بنت

رسول الله وكانت مريضة، فقال له النبي الكريم: "إِنَّ لِكَ أَجْرٌ رَجُلٌ مَنْ شَهَدَ بَدْرًا

وَسَهَمَهُ". وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فإنه لو كان أحد أعز بطن مكة من عثمان

بن عفان لبعثه مكانه، فبعث عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى

مكة، فقال النبي عليه السلام بيده اليمنى "هذه يد عثمان" فضرب بها على يده

فقال: "هذه لعثمان" اذهب بـهذا الآن معك.⁽¹⁾

3. نظير هذه الآية توبَةُ الله على آدم عليه السلام. قوله عليه السلام: "فحج آدم موسى" أي غلبَه بالحجُّة؛ وذلك أن موسى عليه السلام أراد توبيق آدم ولومه في إخراج نفسه وذريته من الجنة بسبب أكله من الشجرة؛ فقال له آدم: "أَفْتَلُوْمِي على أمر قدرة الله تعالى علىّ قبل أن أُخْلِقَ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً تَابَ عَلَيَّ مِنْهُ وَمِنْ تَاب

¹- البخاري، صحيح البخاري، 1352/3، حديث(3495)، الترمذى، الجامع الصحيح، 5/626، حديث (3702) حديث صحيح، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 3/104، حديث (4538).

عليه فلا ذنب له ومن لا ذنب له لا يتوجه عليه لومٌ وكذلك من عفا الله عنه . وإنما كان هذا لإخباره تعالى بذلك ، وخبره صدقٌ . وغيرها من المذنبين التائبين يرجون رحمته ويخافون عذابه ، فهم على وجل وخوف لا تقبل توبتهم ، وإن قبلت فالخوف أغلب عليهم إذ لا علم لهم بذلك⁽¹⁾ .

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي أن سبب التوقي في أحد ليس معصية لأنهم أرادوا التحصن بالمدينة لما سمعوا أن النبي الكريم قتل معمداً في ذلك على الدليل النقلي المتمثل بالأحاديث الصحيحة والدليل العقلي ، إلا أن الآية في قوله : " ولقد عفا الله عنهم " تدل على تقصيرٍ حدث من المسلمين في تلك الغزوة .
مسألة :- المراد بالتوكل .

عند تفسيره لقوله تعالى : **فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**² ذكر اختلاف العلماء في المراد بالتوكل على قولين هما :- **مَكَبَّةُ الْجَامِعَةِ الْأَرْدِنِيَّةِ**

1. قال جمهور الفقهاء : هو الاعتماد على الله مع إظهار العجز ، والاسم الثكلان .³
بدليل قوله تعالى **وَعَلَى اللَّهِ قَلِيلُ الْمُؤْمِنُونَ**⁴

2. قالت طائفة من المتصوفة : لا يستحقه إلا من لم يخلط قبه خوف غير الله من سبع أو غيره وحتى يترك السعي في طلب الرزق لضمان الله تعالى⁵ .

¹- مسلم ، صحيح مسلم ، 204/4 ، حديث (2652) ، ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، 14/93 ، حديث (6210) .

²- سورة آل عمران آية "159" .

³- الشوكاني ، فتح القيدر ، 394/1 ، ابن عطية ، المحرر ، 3/400 .

⁴- سورة آل عمران آية "160" .

⁵- الطبراني ، جامع البيان ، 4/193 .

ترجحه :-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : " وهو الصحيح كما ببناه "^١ واستدل بأن موسى وهارون قد خافا بأخبار الله تعالى في قوله : **لَا تَخَافَا**^٢ وأيضاً **فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِفَةً مُّوسَى**^٣ **فَلَا لَا تَخَافُ** . وأخبر عن إبراهيم عليه السلام : **فَلَمَّا رَأَهُ أَيُّوبَ لَمْ تَنْصُلْ إِلَيْهِ نَكَرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِفَةً قَالُوا لَا تَخَافُ**^٤ فإذا كان الخوف قد وقع من الأنبياء فغيرهم أولى .

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالتوكل بأنه اعتمد على الله مع إظهار العجز بعد عرضه للقولين وأدلتهم معتمداً على الآيات القرآنية التي ترد القول المقابل .

مسألة : المراد بحياة الشهداء .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَلَا تَحْسِنَ النِّسَاءنَ قُتْلَوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**^٥

ذكر اختلاف العلماء في المراد بحياة الشهداء على أقوال عديدة هي :-

1. قيل : إن حياة الشهداء محققة .^٦

2. منهم من يقول : ترد إليهم الأرواح في قبورهم فينعمون كما يُحيى الكفار في قبورهم ^٧ فيعيذون

3. قال مجاهد : يرزقون من ثمر الجنة أي يجدون ريحها وليسوا فيها .^٨

4. قال قوم : إن الكلام على المجاز أي أنهم في حكم الله مستحقون للتنعم في الجنة ، كما يقال : ما مات فلان أي ذكره حي^٩ وكذلك الشاعر :

موت النبي حياة لا فناء لها

قد مات قوم في الناس أحياه .^{١٠}

^١- القرطبي، جامع الأحكام، 40/163 م.

^٢- سورة طه آية "46".

^٣- سورة طه آية "67" - آية "68".

^٤- سورة هود آية "70".

^٥- سورة آل عمران آية "169".

^٦- قاله الجمهور في الشوكاني، فتح القيدير، 1/399.

^٧- المرجع نفسه.

^٨- الزمخشري، الكشاف، 1/479، ابن عطية، المحرر، 3/417، البغوي، معلم التنزيل، 2/134، السيوطي، الدر، 2/374.

^٩- البغوي، معلم التنزيل، 2/134، الشوكاني، فتح القيدير، 1/399.

^{١٠}- القرطبي، جامع الأحكام، 4/172.

والمعنى في الآية على هذا أي يرزقون الثناء الجميل.

5. قيل : أرواحهم في أجوف طير خضر وأنهم يرزقون في الجنة ويتعمون .¹

ترجحه :-

رجح الإمام القرطبي القول الخامس بقوله : " وهذا هو الصحيح من الأقوال لأن ما صح به الفعل فهو الواقع "² ، واستدل :-

1. عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لما أصيّب إخوانكم بأحدٍ جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر تردد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا : من يبلغ إخواننا

عنّا أثنا أحياء في الجنة نُرزق ، لثلا يزهدوا في الجهاد ولا يتكلّوا عند الحرب فقال الله سبحانه وتعالى **أبلغهم عنكم**³ قال : فأنزل الله **وَلَا تَحْسِنَ النِّسَاءَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**

2. حديث ابن مسعود ، عن مسروق بن الأجدع ، قال : سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآيات : **وَلَا تَحْسِنَ النِّسَاءَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** قال : أما إنما قد سألنا عنها ، فقيل لنا : " إنه لما

أصيّب إخوانكم بأحدٍ ، جعل الله أرواحهم في أجوف طير خضر تردد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها ، وتتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش ، فيطلع الله إليهم إطلاعه ، فيقول : يا

عبادي ما تستهون فأزيدكم؟ فيقولون : ربنا لا فوق ما أعطيتنا الجنة ، نأكل منها حيث شئنا - ثلاث مرات ، ثم يطلع فيقول : يا عبادي ما تستهون فأزيدكم؟ فيقولون : ربنا لا فوق ما أعطيتنا

الجنة ، نأكل منها حيث شئنا-ثلاث مرات - ثم يطلع فيقول : يا عبادي ما تستهون فأزيدكم؟ فيقولون : ربنا لا فوق ما أعطيتنا الجنة ، نأكل منها حيث شئنا ، إلا أنا نختار أن نردد أرواحنا في أجسادنا ثم نرددنا إلى الدنيا ، فنقاتل فيك حتى نقتل فيك مرّة أخرى "¹

الملاحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول الخامس أن الشهداء أحياء وأرواحهم في الجنة يرزقون منها بعد عرضه للأقوال معتمداً على الأدلة النقلية المتمثلة في الأحاديث الواردة في ذلك .

¹- الطبرى، جامع البيان، 215/4، ابن عطية، المحرر، 418/3، السيوطي، الدر، 2/372.

²- القرطبي، جامع الأحكام، 4/172/4، م/269.

³- ابن حنبل، مسند أحمد، 1/265، حديث(2388)، الحاكم، المستدرك على الصديقين، 2/97، حديث(2444)، حديث صحيح على شرط مسلم.

مسألة : المراد برزق الشهداء :

وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالًا بَلْ أَحْيَاهُ اللَّهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ

عند تفسيره لقوله تعالى :

(2)

ذكر اختلاف العلماء في المراد برزق الشهداء على القولين:

1. قيل: هو الرزق المعروف في العادات.⁽³⁾ وذلك بأن يتنعموا في جنات الخلد

حيث يأكلوا ويسربوا منها.

2. قيل : هي حياة الذكر^{أي} يرزقون الثناء الجميل.⁽⁴⁾

3. وقد قيل " إن الأرواح تدرك في تلك الحال التي يسرحون فيها من روابح

الجنة وطبيها ونعمتها وسرورها ما يليق بالأرواح، مما ترتزق وتنتعش به، وأما

اللذات الجسمانية ، فإذا أعيدت تلك الأرواح إلى أجسادها استوفت من النعيم جميع

ما أعد الله لها " وفيه نوع من المجاز".⁽⁵⁾ وهو قول حسن وإن كان فيه نوع من

المجاز .

ترجمة:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: " والأول الحقيقة".⁽⁶⁾

¹- مسلم، صحيح مسلم، 3/1502، حديث(1887)، البيهقي، سنن البيهقي الكبير، 9/163، الطبراني، المعجم الكبير، 9/183، حديث(8905)، الطیالسی، مسند أبي داود ص"38"، حديث(291).

²- سورة آل عمران آية"169".

³- الشوكاني،فتح التدبر،1/399.

⁴- المرجع نفسه.

⁵- القرطبي،جامع الأحكام، 4/175.

⁶- القرطبي،جامع الأحكام، 4/175، م/274.


الملحوظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالرزق أنه الرزق المعروف بعد عرضه للأقوال معتمداً على ما هو معروف حقيقة مع تحسينه للقول الثالث لموافقته القول المختار.

مسألة : من المنادي للإيمان في الآية .

عند تفسيره لقوله تعالى: **رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيَ يُنَادِي لِلْإِيمَانِ**¹ ذكر الاختلاف في المنادي للإيمان على قولين :

1. قال قتادة و محمد بن كعب القرطي : هو القرآن وليس كلهم سمع رسول الله .² دليل هذا القول : ما أخبرنا الله عن مؤمني الجن إذ قالوا : **إِنَّا سَمِعْنَا فَرِئَةً أَنَّا عَجَّا**³

2. قال ابن مسعود و ابن عباس و أكثر المفسرين : هو محمد صلى الله عليه وسلم .⁴ ردوا على الأولين بقولهم: من سمع القرآن فكأنما لقى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم .



¹- سورة آل عمران آية "193" .

²- الزمخشري، الكشاف، 1/489، ابن عطية، المحرر، 3/465، الماوردي، النكت و العيون، 1/442، السيوطي، الدر، 411/2 .

³- سورة الجن آية "1" .

⁴- الزمخشري، الكشاف، 1/489، البغوي، معلم التنزيل، 2/53، الشوكاني، فتح القير، 1/411، السيوطي الدر، 411/2 .

ترجحه :

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله : "وهذا صحيح معنى ".¹

يظهر لنا من ترجح الإمام القرطبي للقول الثاني بأن المنادي لليهان محمد صلى الله عليه وسلم بعد عرضه للقولين معتمداً على المعنى الصحيح في الرد على أصحاب القول الأول لأن من سمع القرآن فكأنما سمعه من محمد صلى الله عليه وسلم وهو محفوظ منقول بالتواتر لاشك فيه .

مسألة : المراد بالممتع القليل .

عند تفسيره لقوله تعالى : **لَا يَغُرِّنَكَ تَقْلِبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْأَيَّلَدِ** **مَتَّعْ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا وَهُمْ بِهِمْ جَهَنَّمُ**
وَبِئْسَ الْهَادُ² ذكر الاختلاف في المراد بالممتع القليل في الآية على قولين :-

1. ذهب جماعة من العلماء منهم أبو الحسن الأشعري إلى أن هذه الآية وأمثالها قوله تعالى: **أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ حَيْزٌ**³ وأيضاً **وَأَمْلَى لَهُمْ أَكْيُوبَ مَتَّيْنٍ**⁴ وأيضاً: **أَيَّخَسَبُونَ أَنَّمَا** **نُعْدُهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ**⁵ وأيضاً: **سَنَسْتَدِرُ جُهَنَّمَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ**⁶ فهي دليل على أن الكفار غير منعم عليهم في الدنيا؛ لأن حقيقة النعمة الخلوص من شوائب الضرر العاجلة والأجلة، ونعم الكفار مشوبة بالألام والعقوبات، فصار كمن قدم بين يدي غيره حلاوة من عسل فيها السُّمُّ، فهو وإن استاذ أكله ، لا يقال : أنعم عليه لأن فيه هلاك روحه .⁷

2. ذهب جماعة من السلف منهم لسان الأمة القاضي أبو بكر إلى أن الله أنعم عليهم في الدنيا قالوا : وأصل النعمة من النعمة "فتح النون" وهي لين العيش ومنه قوله تعالى: **وَنَعْمَةٌ كَانُوا فِيهَا فَدِكِهِنَّ**⁸ يقال: دقيق ناعم ، إذا بُلغ في طحنه وأجيد سحقه .⁹

¹- القرطبي، جامع الأحكام، 4/201 م، 316.

²- سورة آل عمران آية 196-197.

³- سورة آل عمران آية 178.

⁴- سورة الأعراف آية 183.

⁵- سورة المؤمنون آية 55.

⁶- سورة الأعراف آية 182.

⁷- الطبرى، جامع البيان، 4/269، الزمخشري، الكشاف، 1/490، البغوى، معلم التنزيل، 2/154.

⁸- سورة الدخان آية 27.

⁹- القرطبي، جامع الأحكام، 4/204.

ترجحه :-

- رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله : " وهذا هو الصحيح "^١ والدليل عليه :-
1. أن الله أوجب على الكفار أن يشكروه وعلى جميع المكلفين فقال: **فَلَذُكْرُوا مَا لَأَتَ اللَّهُ**^٢ وأيضاً **وَأَشْكُرُوا اللَّهَ**^٣ والشكر لا يكون إلا على النعمة .
 2. قوله: **وَأَحَسِنِ كَمَا أَحَسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ**^٤ والخطاب لقارون . وقوله: **وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيبَةَ كَانَتْ إِمْنَةً مُطْمِئِنَةً**^٥ فنبه سبحانه أنه قد أنعم عليهم نعمة دنياوية فجحدوها.
 3. قوله: **يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا**^٦ وقال: **يَأَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ**^٧
- وهذا عام في الكفار وغيرهم .

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي للقول الثاني اعتماده على ما ورد في القرآن الكريم في الاستدلال على صحة ما قاله السلف الصالح وعلى هذا تكون النعمة نوعاً نعمة نفع وهي ما وصل إليهم من فنون اللذات ونعمة دفع وهي ما صرف عنهم من أنواع الآفات، وعليه أنعم على الكفار نعم الدفع وما روي عنهم من آلام ولا خلاف أنه لم ينعم عليهم ونعمة دينه.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

^١- القرطبي، جامع الأحكام ، 320م/4/204.

^٢- سورة الأعراف آية "74".

^٣- سورة البقرة آية "172".

^٤- سورة القصص آية "77".

^٥- سورة النحل آية "112".

^٦- سورة النحل آية "83".


^٧- سورة فاطر آية "3".

الفصل الثاني:

ترجيحاته في علوم القرآن

المبحث الأول: ترجيحاته في الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وأخر ما


نزل والمكي والمدني



تمهيد

تُعدّ علوم القرآن من أهم العلوم وأشرفها؛ لتعلقها بأشرف كلام أنزل، على أشرف بشر أرسل، حيث إن هذه العلوم التي تخدم القرآن أو تستند إليه تسمى علوم القرآن، وينتظم في سلكها علم القراءات والرسم العثماني، وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ إلى غير ذلك من العلوم التي لها صلة بالنص القرآني^(١).

ولقد بذل علماء الأمة جهوداً كبيرة في تعلم وتعليم علوم القرآن، لأن كل علم منها يتناول جانباً معيناً فمنها ما يختص بما نزل بسور القرآن، وآخر يختص بالتقسيم الزمانى والمكاني لنزول الآيات القرآنية، وغيرها يختص بهيئات النطق بالألفاظ القرآنية وكيفياتها، وكل هذه العلوم تكون عوناً للمفسر ليقف على حقائق التقسيم وإدراك بعض دقائقه وأسراره.



1- الزرقاني، محمد عبدالعظيم، مناهل العرفان، الطبعة الثالث، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1/16.

مسألة: المقصود بالحروف المقطعة في أوائل السور:

عند تفسيره لقوله تعالى: **الْمَرْأَةُ**¹ ذكر اختلاف أهل التأويل في الحروف التي في أوائل السور على النحو التالي :-

1. قال أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعامر الشعبي وسفيان الثوري وجماعة من المحدثين أنها سر الله في القرآن، والله في كل كتاب من كتبه سرٌ ، فهي من المتشابه الذي انفرد الله تعالى بعلمه ولا يجب أن يتكلم فيها، ولكن نؤمن بها ونقرأها كما جاءت.²

وذكر أبو الليث السمرقندى عن عمر وعثمان وابن مسعود أنهم قالوا الحروف المقطعة من المكتوم الذي لا يفسر .

وقال أبو حاتم : لم نجد الحروف المقطعة في القرآن إلا في أوائل السور ولا ندري ما أراد الله عز وجل بها.³

وذكر أبو بكر الأباري هذا المعنى فيما روى عن الربيع بن خثيم قال : إن الله تعالى أنزل هذا القرآن فاستأثر منه بعلم ما شاء وأطلعكم على ما شاء . فاما ما استأثر به لنفسه فلست بنائيه فلا تسألو عنده وأما الذي اطلعكم عليه فهو الذي تسألون عنه وتخبرون به ، وما بكل القرآن تعلمون ولا بكل ما تعلمون تعلمون ، قال أبو بكر : فهذا يوضح أن حروفاً من القرآن سُترت معانيها عن جميع العالم اختباراً من الله وامتحاناً .

وما روى حُرَيْثَ بْنَ ظَهِيرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ : مَا آمَنَ مُؤْمِنٌ أَفْضَلُ مِنْ إِيمَانَ
بغيب ، ثم قرأ **اللَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ**⁴

2. روي عن ابن عباس وعلي أن الحروف المقطعة في القرآن اسم الله الأعظم ، إلا أنا لا نعرف تأليفه منها.⁵

3. قال قطرب والفراء وغيرهما : هي إشارة إلى حروف المهجاء أعلم الله بها العرب حين تداحم بالقرآن أنه مؤتلف من حروف هي التي منها بناء كلامهم ليكون عجزهم عنه أبلغ في الحجة عليهم إذ لم يخرج عن كلامهم وقال قطرب:- كانوا ينفرون عند استماع القرآن فلما

¹- سورة البقرة آية "1".

²- الطبرى، جامع البيان /103، ابن عطية، المحرر /138، ابن عاشور، التحرير والتتوير، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 35/1، السيوطي، جلال الدين، الإنقلان في علوم القرآن، تحقيق: عصام فارس، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1998م، 725، الزركشي، بدر الدين محمد، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م، 1/214.

³- السيوطي، الدر المنثور ، 1/56.

⁴- سورة البقرة آية "1" ، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 2/286، حديث(3033)، صحيحه الحاكم.

⁵- ابن عطية ، المحرر ، 138/1 ، ابن عاشور ، التحرير ، 1/207 ورواية سعيد بن جبير أيضاً.

سمعوا "الم والمص" استنكروا هذا اللفظ ، فلما أنصتوا له عليه السلام أقبل عليهم بالقرآن المؤتلف ليثبته في أسمائهم وآذانهم ويقيم الحجة عليهم .¹

4. قال قوم : روي أن المشركين لما اعرضوا عن سماع القرآن بمكة وقالوا :
لَا سَمِعُوا لِهَذَا الْقُرْءَانَ وَالْعَوْافِيْهِ² نزلت ليستغربوها فيفتحون لها أسمائهم فيسمعون القرآن بعدها فتجب عليهم الحجة³.

5. قال جماعة : هي حروف دالة على أسماء أخذت منها وحذفت بقيتها كقول ابن عباس وغيره : الألف قال : أنا الله أعلم (الر) أنا الله أرى (المص) أنا الله أفصل ، فالألف تؤدي عن معنى أنا ، واللام تؤدي عن اسم الله ، والميم تؤدي عن معنى أعلم و اختياره الزجاج.⁴

6. قال زيد بن أسلم : هي أسماء للسور.⁵

7. قال الكلبي وابن عباس هي أقسام الله تعالى بها لشرفها وفضلها وهي من أسمائه، وقد ردّ العلماء هذا القول فقالوا لا يصح أن يكون قسما لأنّ القسم معقود على حروف إن، قد، لقد، وما لم يوجد هنا حرف من الحروف فلا يجوز أن يكون يمينا ، والجواب أن يقال : موضع القسم قوله : **الرَّبُّ فِيهِ**⁶ فلو حلف إنسان فقال : والله هذا الكتاب لا ريب فيه لكن الكلام سديدا وتكون "لا" جواب القسم فثبت أن قول الكلبي وابن عباس سديد صحيح.⁷

ترجمة :-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : "هذا القول في المتشابه وحكمه وهو الصحيح على ما يأتي بيانه في آل عمران إن شاء الله تعالى".⁸

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في المراد بالحروف المقطعة في أوائل السور على أنها جزء من المتشابه في القرآن الذي استثار الله تعالى بعلمه مع وجود التأويلات الأخرى بعد عرضه للأقوال وأدلتهم معتمدا على الأدلة التي أوردها في مسألة المحكم والمتشابه في سورة آل عمران.

¹- الطبرى، جامع البيان، 108/1، رضا، المنار 122، الفراء، معانى القرآن، 9/1.

²- سورة فصلت، آية 26.

³- ابن عاشور، التحرير، 215/1، ابن عطية، المحرر، 140/1.

⁴- الطبرى، جامع البيان، 106/1، السيوطي، الدر، 56/1، الزركشى، البرهان، 1/223.

⁵- ابن عطية، المحرر، 138/1، ابن عاشور، التحرير، 206/1-211، السيوطي، الإتقان، 729/1.

⁶- سورة البقرة آية 2.

⁷- الطبرى، جامع البيان، 101/1، ابن عاشور، التحرير ، 212/1 وقيل الأخفش في السيوطي ، الدر ، 57/1

⁸- القرطبي ، جامع الأحكام ، 155/1م.

مسألة :- الاختلاف في المكي والمدني .

عند تفسيره لقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَبْعُدُ وَأَرْبَكُ الَّذِي خَلَقْتُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّفَقُونَ**¹

ذكر اختلاف العلماء في المكي والمدني الذي يبدأ بـ " يا أيها الناس " وـ " يا أيها الذين أمنوا " على النحو التالي :-

1. قال علامة مجاهد : كل آية أولها " يا أيها الناس " إنما نزلت بمكة ، وكل آية أولها ، " يا أيها الذين أمنوا " إنما نزلت بالمدينة.²

2. قال عروة بن الزبير : ما كان من حد أو فريضة فإنه نزل بالمدينة ، وما كان من ذكر الأمم وال العذاب فإنه نزل بمكة.³

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله " وهذا واضح " ورد القول الأول بقوله " وهذا بردءه أن هذه السورة والنساء مدینیتان فيها يا أيها الناس ". وأما قولهما في " يا أيها الذين أمنوا " صحيح.⁴

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي أن صفة المكي عنده ما كان فيه ذكر للأمم والعذاب ، والمدني ما كان فيه الحدود والفرائض ، والذي فيه " يا أيها الذين أمنوا " معتمداً على أقوال أكثر علماء الأمة .

مسألة : مكية الآية أو مدنية لها.

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَدَكَيْشَرِمْنَ أَهْلِ الْكِتَبِ لَوْرِدُونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارٌ حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاغْفُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ قَاتِلًا اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**⁵

ذكر الاختلاف في مكية الآية أو مدنية لها على قولين:-

1. قال أبو عبيدة : كل آية فيها ترك للقتال فهي مكية منسوخة بالقتال .⁶

2. رد ابن عطيه هذا القول بقوله: " وحكمه بأن هذه الآية مكية ضعيف لأن معاندات اليهود إنما كانت بالمدينة ".⁷

¹ سورة البقرة آية " 21 ".

² ابن عطيه ، المحرر / 196 ، المحرر / 1 ، السيوطي ، الدر ، 84 / 1 ، السيوطي ، الإنegan ، 1 / 26 .

³ المرجع نفسه .

⁴ القرطبي ، جامع الأحكام ، 1 / 157 ، م 225

⁵ سورة البقرة آية " 109 ".

⁶ ابن عطيه ، المحرر / 1 ، 448 .

⁷ المرجع نفسه .

ترجمة:-

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله: "وهو الصحيح"^١ بدليل :

1. ما رُوي عن أسامة بن زيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركب على حمار عليه قطيفة فدكية وأسامة وراءه ، يعود سعد بن عبادة فيبني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدْر ؛ فسارا حتى مرّا بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول - وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي - فإذا في المجلس أخلاق من المسلمين والشركين عبادة الأوّثان واليهود وفي المسلمين عبد الله بن رواحة ؛ فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمّر ابن أبي أنفه بردائه وقال : لا تُغَيِّروا علينا؛ فسلم رسول الله - عليه السلام - ثم وقف فنزل ، فدعاهم إلى الله تعالى وقرأ عليهم القرآن ، فقال له عبد الله بن أبي بن سلول : أيها المرء ، لا أحسن مما تقول إن كان حقا ! فلا تؤذنا به في مجالسنا ، "ارجع إلى رحلتك" فمن جاءك فاقصص عليه . قال عبد الله بن رواحة : بلّ يا رسول الله ، فاغشنا في مجالسنا فإذا نحب ذلك فاستتبّ المشركون والمسلمون واليهود حتى كادوا يتشاررون ؛ فلم يزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُخْضِبُهُمْ حتّى سكنوا ؛ ثم ركب رسول الله دابة فسار حتى دخل على سعد بن عبادة ؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "يا سعد" ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب - يريد عبد الله بن أبي - قال "كذا وكذا" فقال : أي يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ! اعف عنه واصفح فهو الذي أنزل عليك الكتاب بالحق لقد جاءك الله بالحق الذي أنزل عليك ، ولقد أصلح أهل هذه البحيرة على أن يثوّجوه ويعصّبوا بالعصابة ، فلما رأى الله ذلك بالحق الذي أعطاك شرقي بذلك ، فلذلك فعل ما رأيت ؛ فعفا عنه رسول الله عليه السلام^٢.

2. فعل النبي عليه السلام وأصحابه بعفهم عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله تعالى ، والصبر على أذاهم لقوله تعالى : **وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا إِلَهًا كَثِيرًا**^٣

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي للقول الثاني بأن الآية مدنية بعد عرضه لأقوال المفسرين معتمدا في ذلك على الأحاديث الصحيحة وواقع الحال إذ لم يكن في مكة أهل كتاب . مسألة: الآية منسوخة أم لا .

عند تقسيره لقوله تعالى : **أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدَيَّةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ**^٤ ذكر اختلاف العلماء في نسخ الآية وعدمه على قولين هما :

^١- القرطبي ، جامع الأحكام 50/2 م 73.

^٢- البخاري ، صحيح البخاري المختصر ، 5/2292 ، الحديث (5854).

^٣- سورة آل عمران آية "186".

^٤- سورة البقرة ، آية "184".

1. قيل : هي منسوبة¹ ، واستدل على ذلك :

أ- ما روى البخاري قال : حدثنا أصحاب محمد عليه السلام : نزل رمضان فشق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم من بطريقه ورخص لهم في

ذلك فنسختها

وَأَن تَصُومُوا حِلَالَكُمْ²

ب- على هذا قراءة الجمهور "يطيقونه" أي يقدرون عليه ؛ لأن فرض الصيام هكذا من أراد صام ، ومن أراد أطعم مسكينا³.

ج- قال ابن عباس : نزلت هذه الآية رخصة للشيوخ والعجزة خاصة إذا افطروا وهم يطيقون الصوم ، ثم نسخت بقوله : فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْ فَإِنَّ الرِّحْمَةَ إِلَّا لِمَنْ عَجَزَ مِنْهُمْ⁴.

2. قيل ليست منسوبة⁵ واستدل على ذلك :

أ- ما روى عن ابن عباس قال : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام ، ليست منسوبة وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمنان مكان كل يوم مسكينا ؛ وهذا صحيح⁶.

ب- روى عن ابن عباس أنه قال لأم ولد له جبلى أو مرضع : أنت من الذين لا يطيقون الصيام ، عليك الجزاء ولا عليك القضاء ، وهذا إسناد صحيح⁷.

ج- وفي رواية : كانت له أم ولد ترضع فأجدهت فامرها أن تفترق ولا تقضي ؛ وهذا صحيح .

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القول الثاني بقوله "فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوبة وأنها محكمة في حق من ذكر ، والقول الأول صحيح أيضا ، إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص ، فكثيرا ما يطلق العلماء النسخ بمعنى التخصيص خاصة القدامي ، والله أعلم"⁸.

¹- ابن عطية ، المحرر ، 510/1 ، أبو حيان ، البحر ، 88 ، النحاس ، الناسخ والمنسوخ ، ص 23 ، ابن الجوزي ، نواسخ القرآن ، 237/1.

²- البخاري ، صحيح البخاري ، (الجامع الصحيح) ، 2/688 ، حديث (1847).

³- كتب في مسائل القراءات.

⁴- ابن عطية ، المحرر ، 512/1.

⁵- الطبرى ، جامع البيان ، 2/81 ، ابن عطية ، المحرر ، 512/1 ، أبو حيان ، البحر ، 2/189 ، ابن الجوزي ، المصفى ، ص 18 ، ابن سلامة ، الناسخ ، ص 30.

⁶- ابن عطية ، المحرر ، 512/1.

⁷- المرجع نفسه.

⁸- القرطبي ، جامع الأحكام ، 2/193 ، م 288.

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول الثاني بأن الآية ليست منسوبة وهي محكمة بعد عرضه للقولين معتمدا على صحة الروايات عن ابن عباس وأول القول الأول بأن العلماء يطلقون لفظ النسخ ويريدون به التخصيص .

مسألة: لفظ القرآن مشتق أم لا

عند تفسيره لقوله تعالى : **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ**¹

ذكر الاختلاف بين العلماء في لفظ القرآن مشتق أم لا على قولين :-

1. قيل : هو مشتق من قرأت الشيء جمعته .²

2. حكي عن الشافعي قال : " هو اسم علم لكتاب الله غير مشتق كالتوراة والإنجيل .³

ترجمة:-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله " وال الصحيح الاشتراق في الجميع ، وسيأتي .⁴

يلحظ من ترجح الإمام القرطبي في أن لفظ القرآن مشتق بعد عرضه للقولين مؤجلا ذكر الأدلة في موضع آخر .

مسألة :- أول آية أمرت بقتل الكافرين مطلقا .

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**⁵ ذكر الروايات في أول آية أمرت بقتل الكافرين مطلقا على روایتين وهما :-

1. قال الريبع بن أنس وغيره :- إنها أول آية نزلت في الأمر بالقتال - على العموم ، ولا خلاف في أن القتال كان محظورا قبل الهجرة بقوله : **أَدْفَعْ بِالْقَاتِلِ هَيْ أَحَسَنُ**⁶ وأيضا **فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ**⁷ وأيضا **وَاهْجُرْهُمْ هَجْرَاجِيلًا**⁸ وأيضا **لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ**⁹ وما كان مثله مما نزل بمكة ، فلما هاجر إلى المدينة أمر بالقتال ، فنزلت .¹⁰

¹- سورة البقرة آية "185".

²- رضا، متن اللغة ، 519/4 ، الرازمي، مختار الصحاح ، ص"526" ، الجوهرى، الصحاح ، 65/1 .

³- القرطبي، جامع الأحكام، 200/2.

⁴- القرطبي ، جامع الأحكام ، 299/200/2.

⁵- سورة البقرة، آية"190".

⁶- سورة فصلت آية"34".


⁷- سورة المائدة آية"13".

⁸- سورة المزمل "10" .

⁹- سورة الغاشية آية"22".

¹⁰- الزمخشري، الكشاف 1/341، ابن عطية، المحرر، 138/2، رضا، المنار، 208/2.

2. روي عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أن أول آية نزلت في القتال مخصصة بمن يقاتل المسلمين¹ أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا²



¹- أبو حيyan، البحr، 65/2، الشوكاني، فتح القدير، 1/190 .

²- سورة الحج آية "39" .

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "وال الأول أكثر" بعد ذكره للروايات وبين أن آية الإنما نزلت في القتال عامة لمن قاتل ولمن لم يقاتل من المشركين، وذلك أن النبي - عليه السلام - خرج مع أصحابه إلى مكة للعمره فلما نزل الحديبية صدّه المشركون وصالحهم على العودة في العام القادم في عمرة القضاء فخاف المسلمون من غدر المشركين وكرهوا القتال في الحرم وفي الشهر الحرام فنزلت هذه الآية¹.

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي في أول آية أمرت بقتال الكافرين مطلقاً للقول الأول بعد عرضه للقول الآخر معتمداً في ذلك قبول أكثريه العلماء له وعلى الرواية في سبب نزول الآية وكذلك وقت نزول الآية الأخرى أنه كان بعد الهجرة.

مسألة:- الآية منسوخة أم لا؟

عند تفسيره لقوله تعالى: **فَلَا تُقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَقٌّ يُقْتَلُوكُمْ**² ذكر أقوال العلماء في الآية على قولين:-

1. قال مجاهد وطاوس وذهب أبو حنيفة إلى: أن الآية محكمة ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل، وهو الذي يقتضيه نص الآية.³

2. قال قتادة ومقاتل وابن منداد وذهب الشافعي ومالك إلى أن الآية منسوخة ، وقال قتادة منسوخة بقوله: **فَإِذَا أَنْسَلَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ**⁴ وقال مقاتل: نسخها قوله: **وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْقِهُوهُمْ**⁵ ثم نسخ هذا بقوله: **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ** فيجوز الابتداء بالقتال في الحرم⁶، مما احتجوا به:

أ- إن براءة بعد سورة البقرة بستين وأن النبي دخل مكة وعليه المغفر.

¹- القرطبي، جامع الأحكام ، 347/231م، وذكر سبب النزول السيوطي، جلال الدين، ت(911هـ)، لباب النقول في أسباب النزول، تحقيق: محمد الفاضلي، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، 1999م، ص"39"، غازى عزيزة، أسباب النزول القرآني، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1991م، ص"112".

²- سورة البقرة آية "191".

³- الشوكاني، فتح القدير، 1/191، ابن عطية، المحرر 2/141، أبو حيان، البحر 2/66، رضا، المنار 2/210، النحاس، أبو جعفر محمد بن أحمد، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: أحمد بن الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1989م، ص"28"، المعافري، أبو بكر بن العربي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: عبد الكبير العلوى، 1988م، 58/2.



⁴- سورة التوبه آية "5".

⁵- سورة البقرة آية "191".

⁶- أبو حيان، البحر 2/67، ابن العربي، أحكام القرآن، 1/107، ابن عطية، المحرر 2/141، ابن عاشور، التحرير، 2/205، النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص"28"، المعافري، الناسخ والمنسوخ، 58/2.

بـ- قيل :إن ابن خطل متعلق بأسثار الكعبة ؛ فقال عليه السلام : "اقتلوه"^١
 تـ- قال ابن خويز منداد منسوبة لأن الإجماع قد تقرر بأن عدواً لو استولى على مكة قال:
 لا يقتلكم وأمنكم من الحج ولا أbring من مكة، لوجب قتاله وإن لم يبدأ بالقتال، فمكة وغيرها من
 البلاد سواء وإنما قيل فيها:- هي حرام تعظيمًا لها^٢ .
 ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله :- " وهو الصحيح من القولين "^٣ واستدل بما رواه ابن عباس قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : " إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيمة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة "^٤
 يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي للقول الأول من أنها محكمة ليست بمنسوبة بعد ذكره للقولين وأدلةهم معتمداً في ذلك على معنى الآية والرواية الصحيحة في ذلك .

مسألة: سبب نزول "الشهر الحرام" : 
 عند تفسيره لقوله تعالى:  ذكر الروايات في سبب نزولها على روایتين هما :-

1. روی ابن عباس وفتادة ومجاهد ومقسم^٦ والسدي والربيع والضحاك وغيرهم قالوا : "نزلت في عمرة القضية وعام الحديبية" وذلك أن رسول الله عليه السلام خرج معتمراً حتى بلغ الحديبية "في ذي العدة سنة ست فصده كفار قريش عن البيت فانصرف ؛ ووعده الله سبحانه أنه سيدخله فدخله سنة سبع وقضى نسكه فنزلت الآية^٧.

^١- الحارث بن أبي أسامة، بغية الباحث عن زوائد مسند 2/709، حديث(698).

^٢- القرطبي، جامع الأحكام، 2/234.

^٣- القرطبي، جامع الأحكام، 2/234، م315.

^٤- ابن حنبل، مسند أحمد، 1/259، حديث(2353)، الطبراني، المعجم الكبير، 11/4، حديث(11003).

^٥- سورة البقرة آية "194".

^٦- مقسم: كمنبر وهو ابن بجدة أو ابن بجنة مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل وكان أيضاً يسمى مولى ابن عباس لكثره صحبته له ولزومه إياه، توفي سنة 101 هـ.

^٧- البخاري، صحيح البخاري، 4/1533، حديث(3947)، الزمخشري، الكشاف، 1/342، ابن عاشور، التحرير، 2/210، الشوكاني، فتح القدير، 1/192، رضا، المنار، 2/212، السيوطي، لباب المنقول، ص"39"، خالد العك، تسهيل الوصول إلى معرفة أسباب النزول، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، 1998م، ص"43".

2. رُوي عن الحسن أن المشركين قالوا للنبي عليه السلام : أَهْبِتْ يَا مُحَمَّدَ عَنِ الْقَتْلِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَرَادُوا قَتْلَهُ ، فَنَزَّلَتِ الْآيَةَ .¹

ترجمةً :

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "والقول الأول أشهر وعليه الأكثر".²

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي للرواية الأولى أنها نزلت في عام الحديبية بعد عرضه للروایتين معتمداً في ذلك على شهرة الرواية وانتشارها بين الناس وقبول الأكثر لها .

مسألة :- سبب النزول .

عند تفسيره لقوله تعالى : **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٍ فِيهِ**³ ذكر الاختلاف في سبب نزول الآية على الروايات التالية :-

1. روي عن ابن عباس قال : ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد عليه السلام ، ما سأله إلا عن ثلات عشرة مسألة كلهن في القرآن، منها : "ويسألونك عن المحيض" و **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ** و "ويسألونك عن اليتامي" ما كانوا يسألونك إلا عما ينفعهم⁴ . قال ابن عبد البر: ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسألة إلا ثلات في الرواية يشير إلى أنه يذكر بعضها.

2. روي عن أبي اليسار عن جندب بن عبد الله أن النبي عليه السلام بعث عليهم أبا عبيدة بن الحارث أو عبيدة بن الحارث ؛ فلما ذهب لينطلق بكى صباهه إلى رسول الله عليه السلام فبعث عبد الله بن جحش وكتب له كتاباً وأمره ألا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا، وقال: ولا تكرهن أصحابك على المسير؛ فلما بلغ المكان قرأ الكتاب فاسترجع وقال: سمعاً وطاعة الله ولرسوله ، قال : فرجع رجالن ومضى بقيتهم ، فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ، ولم يدرؤا أن ذلك اليوم من رجب ؛ فقال المشركون ، قتلتم في الشهر الحرام ، فأنزل الله تعالى :

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٍ فِيهِ⁵ الآية .

¹- أبو حيان، البحر، 2/69، ابن العربي، أحكام القرآن، 111/1، ابن عطية، المحرر، 2/144.

²- القرطبي، جامع الأحكام ، 354/236 م.

³- سورة البقرة آية "217".

⁴- الدارمي، سنن الدارمي، 63/1، حديث(125)، الطبراني، المعجم الكبير، 454/11، حديث(12288).

⁵- النسائي، السنن الكبرى، 249/5، حديث(8803)، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 11/9، الطبراني، المعجم الكبير، 162/2، حديث(1670)، الزمخشري، الكشاف، 356/1، البغوي، معلم التنزيل، 246/1، الطبرسي، مجمع البيان، 75/2، السيوطي، الدر، 600/1، السيوطي، لباب النقول، ص"46"، خالد العك، تسهيل الوصول، ص"50"، غازي عناية، أسباب النزول، ص"116".

3. روي في سبب نزولها أن رجلين من بنى كلاب لقيا عمرو بن أمية الضمري، وهو لا يعلم أنها كانا عند النبي عليه السلام وذلك في أول يوم من رجب فقتلهم ، فقالت قريش: قتلهم في الشهر الحرام ؛ فنزلت الآية¹.

ترجحه:-

رجح الإمام القرطبي الرواية الثانية بقوله : " والقول بأن نزولها في قصة عبد الله بن جحش أكثر وأشهر "².

يلحظ من ترجح الإمام القرطبي للرواية الثانية بعد عرضه للروايات في سبب نزول الآية معتدماً كثرة الروايات لها وعلى شهرتها وقول العامة بها .
مسألة: نسخ الآية:

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَسِعَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ الْعَفْوُ**³ ذكر اختلاف العلماء في نسخ الآية على قولين:

1. قيل: هي منسوحة⁴ ، وقال الكلبي: كان الرجل بعد نزول هذه الآية إذا كان له مال من ذهب أو فضة أو زرع أو ضرع، نظر إلى ما يكفيه وعياله لفقة سنة أمسكه وتصدق بسائره، وإن كان من يعمل بيده أمسك ما يكفيه وعياله يوماً وتصدق بالباقي حتى نزلت آية الزكاة المفروضة فنسخت هذه الآية وكل صدقة أمروا بها.

2. قال قوم: هي محكمة، وفي المال حق سوى الزكاة.⁵

ترجحه:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "والظاهر يدل على القول الأول".⁶

يلحظ من ترجح الإمام القرطبي بأن الآية منسوحة بآية الزكاة معتمداً في ذلك على الظاهر، إلا أن هناك آيات وموافقات توجب الإنفاق والصدقة غير الزكاة المفروضة على النحو التالي:

1. قوله تعالى: "إِن تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعَمٌ هِيَ وَإِن تَخْفُوهَا وَتَؤْتُوهَا الْفَقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ..".⁷

2. قوله تعالى: "وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسُّعْدَةُ أَنْ يُؤْتَوْا أُولَئِي الْقُرْبَى..".⁸

¹- الطبرى، جامع البيان، 350/2، ابن عطية، المحرر، 220/2، أبو حيان، البحر، 145/2، الشوكانى، فتح القدير، 219/1، ذكره المهدى.

²- القرطبي، جامع الأحكام، 3/28/3، 40/م.

³- سورة البقرة، آية 219.

⁴- الطبرى، جامع البيان، 441/2، البغوى، معلم التنزيل، 253/1، أبو حيان، البحر، 158/2، ابن الجوزى، نواسخ القرآن، ص 276، ابن سلامة، الناسخ، ص 36.

⁵- ابن عطية، المحرر، 239/2، ابن الجوزى، المصنفى، ص 20، ابن الجوزى، نواسخ القرآن، ص 276.

⁶- القرطبي، جامع الأحكام، 3/42/3، 62/م.

⁷- سورة البقرة، آية 271.

⁸- سورة النور، آية 22.

3. نظام النفقات إذ أنه غير الزكاة المفروضة.

4. وجوب نفقة الفقراء على الأغنياء في حال عدم كفاية الزكاة والدولة حاجاتهم الأصلية.

مسألة :- الآية ناسخة أم لا .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا¹**

ذكر اختلاف العلماء في نسخها على قولين :-

1. ذهب أكثر أهل العلم إلى أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى : **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ عَيْرَ إِخْرَاجٍ²** لأن الناس أقاموا برهة من الإسلام إذا توفى الرجل خلف امرأته حاملاً أوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فنتزوج ، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشراً وبالميراث .³

2. قال قوم : ليس في هذا نسخ وإنما نقصان من الحول ؛ كصلاة المسافر لما نقصت من

الأربع إلى الاثنين لم يكن هذا نسخاً .⁴

ترجمة :

رجح الإمام القرطبي القول الأول ورد القول الثاني بقوله : " وهذا غلط بين"⁵ واستدل :-

1. أنه إذا كان حكمها أن تعتد سنة إذا لم تخرج فإن خرجت لم تمنع ، ثم أزيل هذا

ولزمتها العدة أربعة أشهر وعشراً ، وهذا هو النسخ وليس صلاة المسافر من هذا في شيء .

2. قالت عائشة رضي الله عنها:- فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة

الحضر وأقرت صلاة السفر بحالها وسيأتي⁶ .

يتبين لنا من ترجيح الإمام القرطبي بأن الآية ناسخة للآية "240" من سورة البقرة ، بعد

عرضه للقولين وأدلةها معتمداً على معنى النسخ وعلى أن القياس لأصحاب القول الثاني فاسد

لعدم وجود علة تجمع بين عدة المتوفى عنها زوجها وصلاة المسافر .

مسألة :- الآية ناسخة لغيرها أم لا .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضَةَ فِئَصْفَ**

مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ

²- سورة البقرة آية "240".

³- أبو حيان، البحر، 224/2، البغوي، معلم التنزيل ، 1/279، ابن سلامة، أبو القاسم هبة الله، ت(41هـ)، النسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: موقف فوزي، الطبعة الأولى، دار الحكمة، 1994م، ص"39"، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، المصفي بأكمل أهل الرسوخ من علم النسخ والمنسوخ، تحقيق: حاتم الضامن، الطبعة الأولى، بغداد، 1984م، ص"21".

⁴- أبو حيان، البحر ، 224/2.

⁵- القرطبي، جامع الأحكام، 3/115، م 174.

⁶- البخاري، صحيح البخاري، 1/137، حديث(343)، مسلم، صحيح مسلم، 1/478، حديث(684).

١ ذكر اختلاف العلماء في نسخ الآية على الأقوال التالية :-

١. قالت فرقة ومالك وغيره : إنها مخرجة المطلقة بعد الفرض من حكم التمنع إذ يتناولها

قوله تعالى **وَمَنْعُوهُنَّ**^٢

٢. قال ابن المسيب : نسخت هذه الآية التي في الأحزاب^٣، لأن تلك تضمنت تمتع كل

من يدخل بها^٤.

٣. قال قتادة :- نسخت هذه الآية التي قبلها^٥.

ترجمة :-

رجح الإمام القرطبي القول الأول ورد القول الثاني والثالث بقوله : " قول سعيد وقتادة

فيه نظر " واستدل إذ شروط النسخ غير موجود والجمع ممكن .^٦

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي من أن الآية مخصصة بعد عرضه للأقوال وأدلتها

معتمداً على عدم توفر شروط النسخ التي وضعها العلماء مع إمكان الجمع .

مسألة :- الآية منسوخة أم لا .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَالَّذِينَ يُتَوَقَّفُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجَهُمْ لَا زَوْجٍ هُمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ عَيْرًا خَرَجَ**^٧ ذكر الاختلاف في نسخ الآية على قولين :-

١. ذهب جمهور العلماء إلى القول بأن الآية منسوخة^٨ بقوله تعالى :

وَالَّذِينَ يُتَوَقَّفُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجَهُمْ يَرِضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرًا^٩

٢. قال الطبرى عن مجاهد :- إن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها والعدة كانت قد ثبتت

أربعة أشهر وعشراً، ثم جعل الله لهن وصية منه سكتى سبعة أشهر وعشرين ليلة، فإن شاعت

عَيْرًا خَرَاجًا إِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ

^١ سورة البقرة آية "237".

^٢ الشعالي، الجواهر، 1/475، الشوكاني، فتح القدير، 1/253.

^٣

الأحزاب، آية "49".

^٤ ابن عطية، المحرر، 2/327، السيوطي، الدر، 1/698.

^٥

الطبرى، جامع البيان، 2/647، أبو حيان، البحر، 2/235.

^٦ القرطبي، جامع الأحكام ، 3/134 م.

^٧ سورة البقرة آية "240".

^٨ الريبع والضحاك وابن عباس وعطاء وابن زيد في الزمخشري، الكشاف 1/377، ابن عطية، المحرر 2/339، الشعالي، الجواهر، 1/483، السيوطي، الدر، 1/738، الناس، الناسخ والمنسوخ، ص "69"، ابن الجوزي، نواسخ القرآن تحقيق: محمد أشرف علي، الطبعة الثانية، الجامعة الإسلامية، السعودية، 2003م، 1/293.

^٩ سورة البقرة آية "234".

2

المرأة سكنت في وصيتها ، وإن شاعت خرجت¹ ، وهو قوله تعالى :

قال القرطبي : ما ذكره الطبرى عن مجاهد صحيح ثابت ، أخرجه البخاري قال : حدثنا إسحاق قال : حدثنا روح قال : حدثنا شبل عن ابن أبي نجيج عن مجاهد الرواية .

ترجحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : "إلا أن القول الأول أظهر"³ واستدل : -
 يَأْتِيهِ الَّذِينَ مَا مَنَّا إِذَا كَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُرَّ طَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَإِنَّكُمْ عَيْنَهُنَّ عَيْنَهُنَّ فَعَدَدُوهُنَّ مَعْتَدِلُوهُنَّ وَرَبِّهِنَّ سَرَّاجِيَّا
 ١. قوله عليه السلام : إنما هي أربعة أشهر وعشراً وقد دانت إحداين في الجاهلية ترمى
 بالبعد عن أبا الحسن ، هذا أخا منه عليه السلام عن حالة المتوفى عنهن أزواجهن قبل
 لاجئاً على كون طلاق النساء مالم تمسوهن وتقريضاً لهم في هذه
 ورود الشرع ، فلما جاء الإسلام أمرهن الله بملازمة البيوت حولاً ثم نسخ .

2. إجماع من علماء المسلمين على النسخ لا خلاف فيه "قاله أبو عمر".

يلحظ من ترجح الإمام القرطبي لقول الجمهور من أن الآية منسوخة بعد عرضه للقولين وأدلةهم وتصحیحه لرواية القول المخالف معتمداً على الأحاديث والإجماع في ذلك، مع أن إجماعه قد خالفه كبار العلماء مما يدل على أنه قول الجمهور.
 مسألة : آخر ما نزل من القرآن .

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَاتَّقُوا يَوْمًا تَرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ**⁵ ذكر اختلاف العلماء في آخر ما نزل من القرآن على قولين :-

1. قال ابن جريج وابن جبیر ومقائل : إن هذه الآية آخر ما نزل من القرآن⁶، بدليل :

أـ ما رُوِيَ أنها نزلت قبل موته صلی الله عليه وسلم - بثلاث ساعات، وأنه عليه السلام

قال : "اجعلوها بين آية الربا وآية الدين"⁷ .

بـ ما حکي مکي أن النبي صلی الله عليه وسلم قال : "جاعني جبريل، فقال : اجعلها على

رأس مائتين وثمانين آية".⁸

¹- الطبرى، جامع البيان، 2/694، أبو حيان، البحر، 244/2، الشوكانى، فتح القدير، 1/259، النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص 70، ابن الجوزى، نواسخ القرآن، 1/293.

²- سورة البقرة آية 240.

³- القرطبي، جامع الأحكام، 3/148، م 227.

⁴- الطبراني، المعجم الكبير، 23/349، حديث (817)، مسلم، صحيح مسلم، 2/1126، حديث (1488).

⁵- سورة البقرة آية 281.


⁶- السدي والضحاك وابن عباس في الزمخشري، الكشاف، 1/402، البغوي، معلم التنزيل، 1/347، البيضاوى، أنوار التنزيل، 1/163، الثعالبى، الجواهر، 1/544، الزركشى، البرهان، 1/89.

⁷- بدر الدين العينى، عمدة الفارقى، 8/133، أخذها عن القرطبي.

⁸- القرطبي، جامع الأحكام، 3/242، لم اقف عليه.

لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ¹
 مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَبْيَّ أَبْيَ ابْنِ كَعْبَةِ وَابْنِ حَمَاسٍ وَفَتَاهَةَ بَنْ مَرْ - مَرْ
 قَوْلُهُ:

2



¹- ابن عطية، المحرر، 498/2، الزركشي، البرهان، 89/1، البخاري، صحيح البخاري، حديث(4544)، ابن أبي حاتم، 554/2.
²- سورة التوبة "128".

ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله: "والقول الأول أعرف وأكثر وأصح وأشهر"¹

بدليل :

أ- ما رواه أبو صالح عن ابن عباس قال : آخر ما نزل من القرآن: وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ إِلَيْكُمْ


فقال جبريل للنبي الكريم: "يا محمد ضعها على رأس ثمانين ومائتين من البقرة".

ب- وكذلك روي عن ابن عمر مثله .

وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ إِلَيْكُمْ

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي من أن قوله: آخر ما

نزل من القرآن بعد عرضه للأقوال معتمداً على الروايات الصحيحة وقول الأكثريّة



مسألة : المحكم والمتشابه .

عند تفسيره لقوله تعالى **نَهُوكَلِمَىَأَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَنْهَا مُحَمَّدٌ هُنَّ الْكِتَابُ وَآخِرُ مُتَشَبِّهَتَ**²
ذكر اختلاف العلماء في المحكمات والمتشابهات في القرآن على أقوال عدة :-

1. قال جابر بن عبد الله والشعبي وسفيان الثوري وغيرهما : المحكمات من أي القرآن
ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره . والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما استأثر الله
بعلمه دون خلقه ومنه وقت قيام الساعة ، وخروج ياجوج وmajog و الدجال و عيسى والحراف
المقطعة في أوائل السور .³

2. قال أبو عثمان : المحكم فاتحة الكتاب التي لا تجزئ الصلاة إلا بها .⁴

3. قال محمد بن الفضل : سورة الإخلاص هي المحكم ، لأنه ليس فيها إلا التوحيد فقط.⁵

4. قيل : القرآن كله محكم ⁶ لقوله تعالى : كِتَابٌ أَحْكَمَتْهُ آيَتِهِ⁷

5. قيل: القرآن كله متشابه¹ لقوله تعالى: كِتَابٌ مُتَشَبِّهٌ².

¹- القرطبي، جامع الأحكام ، 242/3 م / 275.

²- سورة آل عمران آية 7 .

³- الطبرى، جامع البيان 3/204، البغوى، معلم التنزيل، 2/8، ابن عطية، المحرر، 3/19، الماوردي، النكت
والعيون، 1/369، الشوكانى، فتح القدير، 1/314، السيوطي، الإنقان، 1/705.

⁴-

أبو حيان، البحر، 2/382.

⁵- القرطبي، جامع الأحكام، 4/8.

⁶- المراغى، تفسير المراغى، 3/99، السيوطي، الإنقان، 1/705.

⁷- سورة هود آية 1 .

رد الإمام القرطبي هذه الأقوال بقوله: "ليس هذا من معنى الآية في شيء ، فإن قوله تعالى: **كِتَابٌ أَحْكَمُّ مِنْ آيَةٍ** أي في النظم والرصف وأنه حق من عند الله ، ومعنى **كِتَابٌ مُتَشَابِهٌ لَّهُ** أي يشبه بعضه ببعضه ويصدق بعضه ببعضًا ، وليس المراد بقوله: **إِنَّ تَعْكِيرَكُمْ وَأَخْرُجَتِهَا** هذا المعنى ؛ وإنما المتشابه في هذه الآية من باب الاحتمال والاشتباه ، من قوله :

إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَّهَ عَلَيْنَا³ أي التبس علينا بمعنى أنه يحتمل أنواعاً كثيرة من البقر . والمراد بالمحكم ما في مقابلة هذا ، وهو لا التباس فيه ولا يحتمل إلا وجهاً واحداً .

6. قيل : المتشابه ما يحتمل وجهاً ؛ ثم إذا رددت الوجوه إلى وجه واحد وأبطل الباقي

صار المتشابه محكماً، فالمحكم أبداً أصل تردّ إليه الفروع والمتشابه هو الفرع.⁴

7. قال ابن عباس : المحكمات هو قوله: **قُلْ تَعَالَوْا تَلَمَّ مَاحَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ**

إلى ثلاثة آيات ، قوله تعالى: **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِلَّا حَسِنَاهُمَا**⁵ قال ابن

عطية : وهذا عندي مثال أعطاه في المحكمات .⁶

8. قال ابن عباس: المحكمات ناسخه وحرامه وفرائضه وما يؤمن به ويعمل ،

والمتشابهات المنسوخات ومقدمه ومؤخره وأمثاله وأقسامه وما يؤمن به ولا يعمل.⁷

9. قال ابن مسعود وقتادة والربيع والضحاك ، المحكمات الناسخات والمتشابهات

المنسوخات .¹⁰

10. قال محمد بن جعفر بن الزبير ومجاحد وابن اسحاق : المحكمات هي التي فيها حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل ، ليس لها تصريف ولا تحريف مما وضعن عليه ، والمتشابهات لهن تصريف وتحريف وتأويل ، ابنتي الله فيهن العباد¹¹ ، رجحة ابن عطية فقال : وهذا أحسن الأقوال في هذه الآية .¹

¹- ابن عاشور، التحرير، 156/3، السيوطي، الإنقان، 705/1.

²- سورة الزمر آية "23".

³- سورة البقرة آية "70".

⁴- الطبرى، جامع البيان، 204/3، البغوى، معلم التنزيل، 8/2، الشافعى و محمد بن جعفر بن الزبير الماوردى، النكت والعيون، 369/1.

⁵- سورة الأنعام آية "151".

⁶- سورة الإسراء آية "23".

⁷- الشوكانى، فتح القدير، 318/1، ابن عاشور، التحرير، 155/3، السيوطي، الدر، 145/2، السيوطي، الإنقان، 706/1.

⁸- ابن عطية، المحرر، 17/3، و قاله الطبرى، جامع البيان، 202/3.

⁹- الطبرى، جامع البيان، 202/3، البغوى، معلم التنزيل، 8/2، السيوطي، الدر، 44/2، السيوطي، الإنقان، 706/1.

¹⁰- الطبرى، جامع البيان، 203/3، أبو حيان، البحر، 2/381، ابن عاشور، التحرير، 156/3.

¹¹- الطبرى، جامع البيان، 204/3، أبو حيان، البحر، 2/381، الشوكانى، فتح القدير، 314/1.

11. قال النحاس : أحسن ما قيل في المحكمات ما كان قائماً بنفسه لا يحتاج أن يرجع فيه إلى غيره . نحو قوله : **وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ**² و **وَلِئَلَّغَفَارٍ لِمَنْ تَابَ**³ والمشابهات نحو : **إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا** ^{جع فيه إلى قوله :} **وَلِئَلَّغَفَارٍ لِمَنْ تَابَ**^{ى قوله :} **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ**

⁶ ، علق القرطبي عليه بقوله: "ما قاله النحاس يبين قول ابن عطية".⁷

ترجيحه:

رجح الإمام القرطبي القول الأول بقوله : " هذا أحسن ما قيل في المشابه " بدليل حديث الربيع بن خثيم أن الله تعالى أنزل هذا القرآن فاستأثر منه بعلم ما يشاء .⁸ يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي في معنى المشابه أنه ما استأثر الله بعلمه بعد عرضه للأقوال وأدلتها معتمداً على الرواية الصحيحة ، وردّه لبعض الأقوال كما ذكرنا مسألة : نسخ الآية .

⁹ عند تفسيره لقوله تعالى : **يَتَبَاهَ إِلَيْهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا أَنَّهُمْ أَنَّهُمْ حَقُّ تَعْبُدِهِ وَلَا يَنْوِي إِلَّا وَأَنْتَ مُسْلِمُونَ** ذكر اختلاف العلماء في نسخ الآية وعدمه على قولين وهما :-

1. قال قتادة والربيع وابن زيد : إن الآية منسوخة بقوله: **فَانْقُوْلَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ**¹ بدليل ما ذكره المفسرون من أنه لما نزلت هذه الآية قالوا : يا رسول الله ، من يقوى على هذا ؟ وشق عليهم فأنزل الله عز وجل **فَانْقُوْلَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ** فنسخت هذه الآية .¹¹

¹- ابن عطية، المحرر، 18/3 **فَانْقُوْلَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ**

²- سورة الإخلاص آية "4".

³- سورة طه آية "82" .

⁴- سورة الزمر آية "53" .

⁵- سورة طه آية "82" .

⁶- سورة النساء آية "48-116" .

⁷- النحاس، إعراب القرآن، 355/1، الشوكاني، فتح القيدير، 1/314، ابن عطية، المحرر، 3/18.

⁸- القرطبي، جامع الأحكام، 10/4 م 8/4 .

⁹- سورة آل عمران آية "102" .

¹⁰- سورة التغابن آية "16" .

¹¹- ابن عطية، المحرر، 245/3، ابن عاشور، التحرير، 30/3، السيوطي، الدر، 2/283، السدي في الماوردي، النكت والعيون، 413/1، النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص "85" ، ابن الجوزي، المصفى، ص "22" .

2. قال مقاتل : ليس في آل عمران من المنسوخ شيء إلا هذه الآية.¹
- بيان لهذه الآية وليس نسخاً والمعنى فاتقوا الله
3. قيل : إن قوله :
حق تقائه ما استطعتم .²

ترجحه :-

رجح الإمام القرطبي القول الثالث بقوله " وهذا أصوب "³ واستدل :

1. أن النسخ إنما يكون عند عدم الجمع والجمع ممكن فهو أولى .
2. ما روي عن ابن عباس قال : قول الله عز وجل: يَتَآمَّلُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا أَنَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَعَالَيهِ
لم تنسخ ولكن حق تقائه أن يجاهد في سبيل الله حق جهاده⁴ .

يلحظ من ترجح الإمام القرطبي للقول الثالث بأن الآية ليست منسوبة وهي محكمة بعد عرضه للأقوال معتمداً على شروط النسخ والرواية في ذلك إلا أن الجمهور يقولون أن الآية منسوبة بقوله تعالى: "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مُسْتَطِعُتُمْ".

¹- البغوي، معالم التنزيل، 77/2، الشوكاني، فتح القدير ، 367/1.

²- ابن عطية، المحرر ، 246/3، ابن عاشور، التحرير، 30/3، ابن الجوزي، نواسخ القرآن ، 1/330.

³- القرطبي، جامع الأحكام، 4/101، 157 م.

⁴- أبو بكر المعافري، الناسخ والمنسوخ في القرآن ، 126/2.

المبحث الثاني:

ترجميات الإمام القرطبي في القراءات القرآنية

تمهيد

بذل علماء الأمة جهوداً كبيرة في تعلم القراءات وتعليمها، والمحافظة على أدائها صحيحاً، فوضعوا أركاناً لتميز القراءات الصحيحة من غيرها، وذلك للمحافظة على النص القرآني.

وتكون أهمية القراءات: "بما فيها من نهاية البلاغة، وكمال الإعجاز، وغاية الاختصار وجمال الإيجاز، إذ كل قراءة بمنزلة الآية، إذ كان تنوع اللفظ بكلمة تقوم مقام آيات ولو جعلت دلالة كل لفظ آية على حدتها لم يخف ما كان في ذلك من التطويل"^(١).

وقد وضع علماء القراءات أركاناً وضوابط لقبول القراءة، وذلك بعد أن كثُر القراء، وكثُرت اختلافاتهم، وقل الضبط، واتسع الخرق، فقام جهابذة منهم بوضع ضوابط تعرض عليها القراءات القراء، مما وافق هذه الضوابط قبلت قراءته وارتضيَت، وما خالف منها هذه الضوابط ردّت واستنكرت عليه^(٢)، وهي ثلاثة:-

1. توادر سندها.

2. موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً.

3. موافقة اللغة العربية ولو بوجهه.

1- ابن الجزري، النشر، 1/52.
2- المرجع نفسه 1/9.

مسألة: أوجه القراءة في، "فيه هدى"
عند تفسيره لقوله تعالى : **ذَلِكَ الْكِتَابُ لَارِبَّ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ**¹ ذكر أوجه القراءة

في " فيه هدى " على النحو التالي :-

1. فيه هدى².

2. فيه هدى ، بضم الهاء بغير واء ، وهي قراءة الزهري وسلام أبي المنذر .³


3. فيهمي هدى " بإثبات الياء " وهي قراءة ابن كثير .⁴

4. فيهو هدى " بالواو "⁵

5. فيه هدى " مدغما "⁶

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القراءة الأولى بقوله : " أجودها " معتمدا في ذلك على النحو لأن


يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي بين أوجه القراءة في " فيه هدى " بأنها مد صلة صغرى
معتمدا على النحو الظاهر تاركا شرط التواتر للقراءات إذ لا يجوز الترجح بين القراءات
المتوترة لأنها قرآن وأن الله تبارك وتعالى تكفل بحفظها بقوله: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ
لَحَافِظُونَ" .⁸

¹- سورة البقرة آية "2".

²- الفارسي، أبو علي الحسن بن أحمد الفارسي، ت(377هـ)، الحجة للقراء السبع: أئمة الأمصار بالحجاز والعراق والشام الذين ذكرهم أبو بكر بن مجاهد، 3م، تحقيق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجاني، دار المأمون للتراث، دمشق، 1984م، 178/1، ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد، ت(370هـ)، الحجة في القراءات السبع، 2م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عثيمين، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1992م، 56/1هـ.
- الفارسي، الحجة للقراء السبع، 178/1.

⁴- المرجع السابق، 177/1، ابن مجاهد، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس، ت(324هـ)، السبعة في القراءات، الطبعة الثانية، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، 1980م، ص"132"، القاضي، عبد الفتاح، البدور الراهنة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981م، ص"16"، ابن الجوزي، شمس الدين أبو الخير محمد الدمشقي، ت(833هـ)، النشر في القراءات العشر، 1م، تصحيح: محمد أحمد دهمان، مطبعة التوفيق، دمشق، 1926م، 199/2.

⁵- الفارسي، الحجة للقراء السبعه ، 178/1.

⁶- ابن خالويه، إعراب القراءات السبع، 1/52، ابن زنجلة، أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد، ت(403هـ)، حجة القراءات، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1974م، ابن الجوزي، التحرير، 199/2.

⁷- القرطبي، جامع الأحكام، 112/1، 160م.

⁸- سورة الحجر، آية "9".

مسألة: أوجه القراءة في "السفهاء إلا":

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَمْنَوا كَمَّا أَمْنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَّا أَمْنَ السَّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السَّفَهَاءُ وَلَكِنَ لَا يَعْلَمُونَ**¹. ذكر أوجه القراءة في "السفهاء إلا" على النحو التالي:-

1. قرأ أهل المدينة والمعروف من قراءة أبي عمرو : أن تحقق الهمزة الأولى وتقلب الثانية واوا خالصة .²
2. قرأ بتخفيفهما جميماً فجعلت الأولى بين الهمزة والواو وجعلت الثانية واوا خالصة.³
3. قرأ بتخفيف الهمزة الأولى وتحقيق الثانية.⁴
4. قرأ بتحقيقهما جميماً .⁵

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القراءة الأولى بقوله "أجودها" بأن تتحقق الأولى وتقلب الثانية واوا خالصة .⁶

يتبين لنا أن ترجح الإمام القرطبي كان بين القراءات الصحيحة والشاذة حيث رجح قراءة صحيحة متواترة بغير دليل ورد قراءة صحيحة متواترة وأخرين شاذتين وهذا لا يصح بين القراءات الصحيحة متحققة الشروط التي أجمع عليها العلماء.

مسألة: أوجه القراءة في "علم".

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَعَلَمَ أَدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلِكِ كَمَّا فَقَالَ أَنْبُوْنِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِي**⁷ ذكر أوجه القراءة في قوله: "علم" على النحو التالي :-

1. قرأ بعضهم "علم" لما سمي فاعله .⁸

¹- سورة البقرة آية "13".

²- وهي قراءة نافع وابن كثير وأبو جعفر ورويس في الديمياطي، شهاب الدين أحمد بن محمد البناء (7111هـ)، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، تحقيق: علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 171، ابن خالويه، إعراب القراءات، 1/69، القاضي، الدبور، ص 21.

³- الصفاقي، علي النوري، غير النفع في القراءات السبع، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، ص 30، قرأ بها ابن كثير، برواية قنبل ويعقوب برواية رويس.

⁴- المرجع نفسه.

⁵- وهي قراءة حمزة وهشام ووافعهم الأعمش في الديمياطي، إتحاف فضلاء البشر، ص 171 وقراءة حمزة وعاصم والكسائي وابن عامر في ابن خالويه، إعراب القراءات، 1/69، القاضي، الدبور، ص 21.

⁶- القرطبي، جامع الأحكام، 1/144، م 206.

⁷- سورة البقرة آية "31".

⁸- ابن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي، ت(392هـ)، المحتسب في تبيان وجوه شواذ القراءات، 2م، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، 1/148.

2. قرأ بعضهم "علم" غير مسمى الفاعل .¹

ترجحه :

رجح الإمام القرطبي القراءة الأولى بقوله "وال الأول أظهر؛ على ما يأتي "²

يتضح هنا من ترجح الإمام القرطبي لقراءة عامة القراء على القراءة الشاذة المرجوة علمًا بأنَّ هذه القراءة لم تبحث في القراءة المتواترة إذ لم يختلف في قراءتها القراء العشر.
مسألة: أوجه القراءة في "فازلهمما".

عند تفسيره لقوله تعالى : فَازْلَهُمَا الشَّيْطَنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا كَمَا كَانُوا فِيهَا³ ذكر أوجه القراءة في قوله "فازلهمما" على النحو التالي :-

1. قرأ الجماعة "فازلهمما" بغير ألف من الزلة وهي الخطيئة أي استزلهما وأوقعهما فيها.⁴

2. قرأ حمزة "فازلهمما" بـألف من التثنيه أي نحاهما يقال : أزلته فزال . وقال ابن كيسان : فازلهمما من الزوال ، أي صرفهما عما كانوا عليه من الطاعة إلى المعصية⁵ .

ترجحه :-

رجح الإمام القرطبي القراءة الأولى بقوله : " وعلى هذا تكون القراءتان بمعنى ، إلا أن قراءة الجماعة أمكن في المعنى " استدل على ذلك ، يقال منه أزلته فزل . ودل على هذا قوله تعالى : إِنَّمَا أَسْتَرْلَهُمُ الشَّيْطَنُ بِعَيْنِهِ وَقُولُهُ : فَوْسَوسَ لَهُمَا الشَّيْطَنُ⁶ والوسوسة إنما هي إدخالهما في الزلل بالمعصية ، وليس للشيطان قدرة على زوال أحد من مكان إلى مكان ، إنما قدرته "على" إدخاله في الزلل ، فيكون ذلك سببا إلى زواله من مكان إلى مكان بذنبه⁸ .

¹- هي قراءة يزيد البريري والحسن البصري واليماني في ابن جني ، المحتب ، 146/1 ، الدمياطي ، إتحاف فضلاء البشر ، ص 174.

²- القرطبي ، جامع الأحكام ، 1/162 م ، 279 م.

³- سورة البقرة آية 36.

⁴- ابن زنجلة ، حجة القراءات ، ص 94 ، ابن خالويه ، إعراب القراءات السبع ، 81/1 ، القاضي ، البدور ص 30 ، ابن الجزري ، شمس الدين أبو الخير ، ت (333هـ) ، تقريب النشر في القراءات العشر ، تحقيق: إبراهيم عطوه ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، 1961 ، ص 220.

⁵- الديبة ، إبراهيم طه ، قراءة الإمام حمزة من روایتي خلف وخلاق ، عمان 2000م ، ص 24 ، الفارسي ، الحجة ، 14/2 ، ابن خالويه ، إعراب القراءات السبع ، 81/1 ، ابن مجاهد ، السبعة ، ص 145 ، ابن مهران ، أبو بكر أحمد بن الحسين النيسابوري ، ت (381هـ) ، للغاية في القراءات العشر ، الطبعة الأولى ، تحقيق: محمد غيث ، 1985م ، ص 100 ، القاضي ، البدور ، ص 30 ، ابن الجزري ، النشر ، 203/2 ، ووافقه الأعمش في محمد فهد خاروف ، الميسر في القراءات الأربع عشر ، دار ابن كثير ، دمشق ، 1995م ، ص 6.

⁶- سورة آل عمران آية 155.

⁷- سورة الأعراف ، آية 20.

⁸- القرطبي ، جامع الأحكام ، 1/213 م ، 311 م.

وقد قيل: إن معنى أزلهما من زل عن المكان إذا تتحى فيكون في المعنى كقراءة حمزة من الزوال قال امرؤ القيس :-

يُزِّلُّ الْغَلَامُ الْخِفَ عن صهواته

ولوى بأثواب العنيف المقل .^١

وقال أيضا:-

كُمِيتُ يُزِّلُّ اللَّبْدُ عن حال مَتْنِه

كما زلت الصقواء بالمتزل .^٢

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي لقراءة الجماعة لأنها أمكن في المعنى واللغة، مستدلا على ذلك بالكتاب مع قوله لقراءة حمزة لمعرفتها عند العرب، وهذا الترجح لا يصح لأن القراءتان متواترتان .

مسألة: أوجه القراءة في "يَذَّبَّحُونَ".
عند تفسيره لقوله تعالى: **وَإِذْ بَحَنَنَاكُمْ مِنْ أَهْلِ فِرْعَوْنَ سُوْمُونِكُمْ سُوْءَ الْعَذَابِ يُذَّبَّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ**^٣ ذكر أوجه القراءة في قوله: "يَذَّبَّحُونَ"

على النحو التالي :-

1. فرأى الجمهور "يَذَّبَّحُونَ" بالتشديد على المبالغة .^٤

2. فرأى ابن محيصن ، "يَذَّبَّحُونَ" بالتخفيض .^٥

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القراءة الأولى بقوله : " والأولى أرجح " إذ الذبح متكرر .^٦
يظهر من ترجح الإمام القرطبي لقراءة الجمهور بالتشديد معتمدا في ذلك على المعنى، وهي كذلك القراءة المتواترة عند الجميع ومقابلتها شاذة .

مسألة: أوجه القراءة في "تَغْرِيرٍ".

وَإِذْ قُلْنَا أَدْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكَلُّوا مِنْهَا حَيْثُ شَئْتُمْ رَغْدًا وَأَدْخُلُوا أَبْنَابَ

^١- امرؤ القيس، ديوان امرؤ القيس، 176.

^٢- امرؤ القيس، ديوان امرؤ القيس، ص 175.

³- سورة البقرة آية "49".

⁴- النحاس، إعراب القرآن، 49/1، العكري، أبو البقاء عبد الله البغدادي، ت(616هـ)، إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، الطبعة الأولى، 2م، تحقيق: إبراهيم عطوه، دار الحديث، القاهرة، 1961م، 35/1.

⁵- وهي قراءة الزهري في ابن جني، المحتسب، 163/1، الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر، ص 177، النحاس، الإعراب، 173/1، محمد فهد، الميسير، ص 8، (ووجهها بأنها على أصل الفعل ذبح يذبح).

⁶- القرطبي، جامع الأحكام، 263/1، 386م.

عند تفسيره لقوله تعالى :


سُجَدًا وَقُولُوا حَمْدَةٌ تَغْفِرَ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ¹ ذكر أوجه القراءة في قوله :

"غفر" على النحو التالي :-

1. قرأ نافع بالياء مع ضمها "يُغفر" ²، ووجهها: أنها حال بين المؤنث و فعله على ما تقدم في قوله: "فتلقى آدم من ربها كلمات...".
2. قرأ ابن عامر ومجاحد بالباء مع ضمها "تغفر" ³، وجها: أنه أثبت لتأنيث لفظ الخطايا؛ لأنها جمع خطيئة على التكسير.
3. قرأ الباقيون بالنون مع نصبهما "تغفر" ⁴

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القراءة الثالثة بقوله : " وهي أبینها" ⁵ مستدلاً



على ذلك :-

- A- لأن قبلها "و إذ قلنا أدخلوا" فجرى : "يغفر" على الإخبار عن الله تعالى والتقدير وقلنا أدخلوا الباب سجداً نغر .
- B- لأن بعده " وسنزيد " بالنون .

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي لقراءة النون مع فتحها معتدماً في ذلك على موقع الكلمة بالنسبة لما قبلها وبعدها، وقد حسن القراءة الأولى والثانية بقوله: "وحسن الياء والباء وإن كان قبله إخبار عن الله تعالى في قوله: "وإذ قلنا" لأنه قد عُلم أن ذنوب الخاطئين لا يغفر لها إلا الله فاستغني عن الفعل ورد الفعل إلى الخطايا المغفورة" وهذا ترجيح لا يصح إذ أنه بين القراءات المتواترة.

مسألة: أوجه القراءة في "لما".

عند تفسيره لقوله تعالى **وَإِنَّ مِنَ الْجَاهَةِ لِمَا يَنْفَجِرُ مِنْهُ الْأَنْهَرُ وَإِنَّ مِنْهَا مَا يَشْقَى فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ**¹

ذكر أوجه القراءة في قوله "لما" في الموضعين و قوله : "يشق" على النحو التالي :-

¹- سورة البقرة آية "58".

²- ابن زنجلة، حجة القراءات، ص"97" ، ابن مجاهد، السبعة، ص"157" الفارسي، الحُجَّةُ للقراء السبعة، 85/2، ابن الجزري، تقريب الشر، ص"221".

³- ابن زنجلة، حجة القراءات السبعة، ص"97" ، الفارسي، الحُجَّةُ للقراء السبعة 2/85، ابن مجاهد، السبعة، ص"157" ، ابن الجزري، النشر 2/207، القاضي، البدور، ص"32".

⁴- وهي قراءة ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وال Kisaii الفارسي، الحُجَّةُ للقراء السبعة، 85/2، ابن زنجلة، حجة القراءات ص"98" ، ابن مجاهد السبعة، ص"57" ، ابن الجزري، النشر 2/207، القاضي، البدور، ص"32".

⁵- القرطبي، جامع الأحكام ، 414/م 281/1

1. قرأ الجمهور : "لَمَا" بغير تشديد وقرؤوا "يَشْقَقْ" .²

2. قرأ ابن مُصَرَّف "لَمَا" بتشديد الميم في الموضعين ، وقرأ "يَنْشِقْ"³

ترجحه:-

رجح الإمام القرطبي قراءة الجماعة، ورد القراءة الثانية بقوله: "وهي قراءة غير

متوجهة".⁴

يتضح هنا ترجح الإمام القرطبي لقراءة الجماعة ورده للقراءة الشاذة حيث لا دليل
يؤيدتها، ولا توجيه لها وقد فقدت شرط التواتر.

مسألة : أوجه القراءة في "إبراهيم ربه".

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَإِذَا بَتَّلَ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلْمَتٍ فَاتَّمَهُ**⁵ ذكر أوجه القراءة في قوله :

"إبراهيم ربه" على النحو التالي :-

1. قرأ العامة الجمهور : "إبراهيم" بالنصب و "ربه" بالرفع قدم المفعول على الفاعل

للاهتمام وكون الفاعل متصل بضمير يعود إلى ما بعده قدم.⁶

2. قرأ جابر بن زيد على العكس وزعم أن ابن عباس أقرأه ذلك "إبراهيم" بالرفع

و"ربه" بالنصب والمعنى دعا إبراهيم ربه وسأل.⁷

ترجحه:-

رجح الإمام القرطبي القراءة الأولى ورد القراءة الثانية بقوله "وفيه بعده لأجل الباء في

قوله "كلمات".⁸

يظهر هنا أن ترجح الإمام القرطبي لقراءة الجماعة بما يناسب وينسجم مع السياق

القرآنی، إذ أنه رجح بين القراءة المتواترة المجمع عليها والقراءة الشاذة.

مسألة : أوجه القراءة في "أم تقولون" .

أَمْ نَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ

¹- سورة البقرة آية "74" .

²- أبو حيان، البحر، 265/1.

³- المرجع نفسه.

⁴- القرطبي، جامع الأحكام، 1/315 م.

⁵- سورة البقرة آية "124" .

⁶- العكاري، الإماء، 1/61، أبو حيان، البحر، 1/374.

⁷- وهي قراءة لابن عباس وأبو الشعثاء وأبو حنيفة أيضاً في أبو حيان، البحر، 1/374.

⁸- القرطبي، جامع الأحكام، 2/67 م.

عند تفسيره لقوله تعالى :

أم تقولون " على النحو التالي :-


1. قرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص : " تقولون " بالباء والمعنى أتحاجوننا في الله أم تقولون أن الأنبياء كانوا على دينكم فهي أم المتصلة .²

2. قرأ يقولون بالياء وأم منقطعة فيكون كلامين وتكون "أم" بمعنى بل.³

ترجحه:-

رجح الإمام القرطبي القراءة الأولى بقوله " وهي قراءة حسنة " لأن الكلام متسلق .⁴
يلحظ هنا أن ترجح الإمام القرطبي للقراءة الأولى بناءً على انسجام الكلام في النص القرآني، إذ أنه رجح بين القراءات المتواترة، وهذا لا يصح إذ أن كلاً منها صحيح متواتر مجمع عليه.

مسألة: أوجه القراءة في "أن يطوف" :



عند تفسيره لقوله تعالى ^{إن الصفا والمروة من شعاب الله فمن حج البيت أو اعتمر فلما جناح عليه أن يطوف بهما}

ذكر أوجه القراءة في قوله "أن يطوف" على النحو التالي :

1. قرأ الجمهور "أن يطوف"⁶

2. قرأ ابن عباس فيما رواه عطاء وابن مسعود ويروى أنها في مصحف أبي ويروى عن أنس كذلك " فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ".⁷

¹- سورة البقرة، آية "140".

²- ابن زنجلة، حُجة القراءات، ص"115"، ابن مجاهد، السبعة، ص"171"، الفارسي، الحُجة لقراء السبعة،

228/2، ابن عامر وخف وحفص ورويس في ابن الجزري، النشر، 215/2، القاضي، البدور، ص"40".

³- ابن زنجلة، حُجة القراءات، ص"115" وهي قراءة نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر في الفارسي، الحُجة لقراء السبعة، 228/2، الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر، "193"، ابن الجزري، النشر، 215/2، القاضي، البدور، ص"40".

⁴- القرطبي، جامع الأحكام، 146/99م.

⁵- سورة البقرة آية "158".

⁶- ابن جني، المحتسب، 203/1، النحاس، اعراب القرآن، 1/224 .

⁷- ابن جني، المحتسب، 202/1، العكاري، الإملاء، 1/70 .


ترجحه:-

رجح الإمام القرطبي القراءة الأولى بأن رد القراءة الثانية¹ بما يلي

-:

1. أنها خلاف ما في المصحف ولا يترك ما قد ثبت في المصحف أصح أم لا .
2. أنه كان يكثر الإرسال عن ابن عباس من غير سماع .
3. إن الرواية عن أنس قيل إنها غير مضبوطة .
4. أن تكون "لا" زائدة في التوكيد قال الشاعر :-

وَمَا أَلْوَمَ الْبَيْضَ إِلَّا تَسْخِرَا



يلحظ هنا ترجيح الإمام القرطبي لقراءة الجمهور المتواترة الموافقة لخط المصحف ورد القراءة المخالفة لها معتمداً على شرطي قبول القراءة.

¹ - القرطبي، جامع الأحكام، 2/122 م 182.

² - من شواهد ابن منظور، اللسان: قندر، **القندر**: القبيح المنظر، يريد أن تسخر ولا زائدة، وقيل: القندر: الصغير الرأس، وقيل: الأبيض، وقيل: الضخم الرجل، وقيل: القصير الحادر، وقيل: الضخم من الإبل، وقيل: الضخم الرأس عند ابن منظور، لسان العرب، 11/268.

مسألة: أوجه القراءة في "الملائكة والناس أجمعين".

عند تفسيره لقوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مَا تُوَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**¹

ذكر أوجه القراءة في "الملائكة والناس أجمعين" على النحو التالي :-

1. قرأ عامة القراء : - بالجر والملائكة والناس أجمعين .²

2. قرأ الحسن البصري بالرفع " والملائكة والناس أجمعون ".³

ترجحه:-

رجح الإمام القرطبي قراءة عامة القراء ورد قراءة الحسن بقوله : " وقراءة الحسن هذه مخالفة للمصاحف ".⁴

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي لقراءة العامة ورد قراءة الحسن بناءً على موافقة

القراءة لرسم المصاحف وهي قراءة شادة.

مسألة: أوجه القراءة في "ليس البر".

عند تفسيره لقوله تعالى: **لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلِمُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**⁵ ذكر أوجه القراءة في قوله " ليس البر " على النحو التالي :

1. قرأ حمزة ومحض " البر " بالنصب لأن ليس من أخوات كان يقع بعدها المعرفتان فتجعل أيهما شئت الاسم أو الخبر فلما وقع بعد " ليس " " البر " نصبه ، وجعل " أن تُؤْلِمُوا " الاسم ، وكان المصدر أولى بأن يكون اسمًا لأنه لا يتذكر والبر قد يتذكر ، والفعل أقوى في التعريف ، تقديره ليس توليكم وجوهكم البر ، كقوله: **مَا كَانَ حُجَّهُمْ إِلَّا أَنْ قَاتُلُوا**⁶ وأيضا: **ثُمَّ كَانَ عَنِيقَةَ الَّذِينَ أَسْتَوْأُوا الشَّوَّأَى أَنْ كَذَّبُوا**⁷ وأيضا : **فَكَانَ عَيْقِبَتُهُمَا أَتَمَّا فِي النَّارِ**⁸ وما كان مثاله .⁹

2. قرأ الباقيون " البر " بالرفع على أنه اسم ليس ، وخبره " أن تُؤْلِمُوا " وتقديره ليس البر

توليكم وجوهكم .¹

¹ - سورة البقرة آية " 161 " .

² - أبو حيان، البحر المحيط، 460/1.

³ - الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر، ص 151، العكبري، الإملاء، 71/1، ابن جني، المحتسب، 20/1.

⁴ - القرطبي، جامع الأحكام، 127/2، 190م.

⁵ - سورة البقرة آية " 177 " .

⁶ - سورة الجاثية آية " 25 " .

⁷ - سورة الروم آية " 10 " .

⁸ - سورة الحشر آية " 17 " .

⁹ - ابن مهران، الغالية، ص 111، ابن خالويه، إعراب القراءات، 230/1، ابن الجوزي، تقريب النشر، ص 228، القاضي، البدور، ص 44.


ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي القراءة الثانية بقوله : " ويقوى قراءة الرفع ما يلي :-

- أ- أن الثاني معه الباء إجماعاً في قوله: **وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُلُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا²**
ولا يجوز فيه إلا الرفع فحمل الأول على الثاني أولى من مخالفته له .
- ب- في مصحف أبي بالياء " ليس البر بأن يولوا وكذلك في مصحف ابن مسعود أيضاً .
- ت- الرفع عليه أكثر القراء .

بعد أن رجح قراءة الرفع وانتصر لها قال : " القراءتان حسنةان ".³

يظهر من ترجيح القرطبي لقراءة الرفع وانتصاره لها بموافقتها لغيرها من الآيات مثلاً
وما رسم في مصحف أبي وابن مسعود والأكثر على ذلك يعود ويجيز الوجهان مع ميله لحالة
الرفع .



- 1. قرأ أبو بكر عن عاصم وحمزة والكسائي : بالتشديد "موصٍ".⁵
- 2. قرأ الباقيون: بالخفيف "موصٍ".⁶

ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي القراءة الثانية بقوله " والتخفيف أبين " وذلك لأن أكثر النحوين يقولون " موْصٍ " للتکثير ، وقد يجوز أن يكون مثل كرم وأكرم.⁷

¹- هي قراءة نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر والكسائي وابن مسعود وأبي الحسن والأعرج ومسلم بن جندب وابن محيصن وابن أبي إسحاق وعيسى وشبل عند ابن زنجلة، حجة القراءات، ص"123"، محمد فهد، الميسير، ص"27"، الفارسي، الحجة، 269/2، ابن الجزري، تقريب النشر، ص"228"، القاضي، البدور، ص"44".

²- سورة البقرة، آية 189.

³- القرطبي، جامع الأحكام، 2/160/م 238.


⁴- سورة البقرة، آية 182.

⁵- الفارسي، الحجة، 271/2، القاضي، البدور، ص"45"، ابن الجزري، تقريب النشر، ص"228"، ابن مهران، الغاية، ص"111"، وهي قراءة خلف ويعقوب.

⁶- القاضي، البدور، ص"45"، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وحفص عن عاصم عند الفارسي، الحجة، 271/2، ابن زنجلة، حجة القراءات، ص"124"، ابن الجزري، تقريب النشر، ص"228"، الصفاقسي، غيث النفع، ص"52".

⁷- القرطبي، جامع الأحكام، 2/181/م 270.

يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي لقراءة التخفيف معتمداً في ذلك على كثرة من يقرأ بها وأن التشديد للتکثير فقط ، وهو يرجح هنا بين القراءات المتواترة وهذا لا يصح .



مسألة: أوجه القراءة في "يطيقونه":

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ
لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**¹ ذكر أوجه القراءة في قوله "يطيقونه" على
النحو التالي:-

قرأ الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء "يطيقونه" وأصله "يطقوونه" نقلت الكسرة إلى
الطاء وانقلب الواو باء لأنكسار ما قبلها.²

قرأ حميد على الأصل من غير اعتلال "يطقوونه" رد القرطبي هذه القراءة بقوله:
والقياس الاعتلال.³

مشهور قراءة ابن عباس "يطقوونه" بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو بمعنى يكفوونه.⁴

قرأ مجاهد "يطيقونه" بالياء بعد الطاء على لفظ "يكيلونه".⁵

رد الإمام القرطبي هذه القراءة بقوله: " وهي باطلة ومحال لأن الفعل مأخذ من
الطوق، فالواو لازمة واجبة فيه ولا مدخل للباء في هذا المثل".⁶

روى ابن الأباري عن ابن عباس "يطيقونه" بفتح الياء وتشديد الطاء والباء مفتوحتين
بمعنى يطيقونه يقال طاق وأطاق وأطيق بمعنى.⁷

عن ابن عباس أيضاً وعاشرة وطاوس وعمرو بن دينار "يطقوونه" بفتح الياء وشد الطاء
مفتوحة وهي صواب في اللغة ، لأن الأصل يتطقوونه فأسكنت الناء وأدغمت في الطاء فصارت
طاء مشددة، ورد القرطبي هذه القراءة بقوله: "وليس من القرآن خلافاً لمن أثبتهما قرآن، وهي
قراءة على التفسير".⁸

يلحظ هنا ترجيح الإمام القرطبي لقراءة الجمهور ومشهور قراءة ابن عباس على الأصل
اللغوي مع شذوذها إذ لم يقرأ بها أحد معتمداً في ذلك على اللغة والمعنى ورده لباقي القراءات
المخالفة لرسم المصحف واللغة والمعنى.

¹- سورة البقرة آية "184"

²- العكري، الإملاء، 81/1، النحاس، إعراب القرآن، 236/1.

³- ابن جني، المحتسب، 206/1، النحاس، إعراب القرآن، 236/1.

⁴- ابن جني، المحتسب، 206/1، العكري، الإملاء، 81/1، النحاس، إعراب القرآن، 236/1.

⁵- النحاس، إعراب القرآن، 236/1.

⁶- القرطبي، جامع الأحكام، 287م/192ج.

⁷- ابن جني، المحتسب، 206/1، النحاس، إعراب القرآن، 236/1.

⁸- المرجع نفسه.

مسألة: أوجه القراءة في "مسكين".

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ**¹ ذكر أوجه القراءة في قوله "مسكين" على النحو التالي :-

1. قرأ أهل المدينة بالجمع "مساكين" .²

2. قرأ ابن عباس وأبو عمرو وحمزة والكسائي بالإفراد "مسكين" فيما ذكره البخاري وأبو داود والنسيائي عن عطاء عنه.³

ترجحه :-

رجح الإمام القرطبي القراءة الثانية بقوله: " وهي قراءة حسنة لأنها بينت الحكم في اليوم".⁴

يلحظ هنا ترجيح الإمام القرطبي لقراءة الإفراد لأنها بينت الحكم في كفارة الإفطار في رمضان ليوم واحد .

مسألة: أوجه القراءة في "يشهد الله".

عند تفسيره لقوله تعالى : **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعِجِّبُكُ فَوْلُوفِ الْحَكِيمَةِ الَّذِيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا يَخْصَمُ**⁵ ذكر أوجه القراءة في "ويشهد الله" على النحو التالي :

1- قرأ ابن محيض : "ويشهد الله" بفتح الياء والهاء في "يشهد" و بالرفع في "الله" ، و المعنى يعجبك قوله، و الله يعلم منه خلاف ما قال⁶ ، بدليل :

أ - قوله تعالى " وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمَنَافِقِ لَكَاذِبُونَ ".⁷

ب- قراءة ابن عباس : " وَاللَّهُ يَشَهِدُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ".⁸

2 - قراءة الجماعة : " وَيَشَهِدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ " بضم الياء وكسر الهاء في "يُشَهِّدَ"

وبالنسبة "الله" ، و المعنى الله يعلم أنني أقول حقا.⁹

¹- سورة البقرة آية "184".

²- وهي قراءة نافع وابن عامر عند ابن مهران، الغاية، ص"112" ، وقراءة نافع وابن ذكوان وابن كثير وأبو جعفر ووافئهم الحسن والمطوعي عند محمد فهد، الميس، ص280، ابن زنجلة، حجة القراءات، ص"125" ، الفارسي، الحجة، 273/2 ، ابن الجزري، النشر، 218/2 ، القاضي، البدور، ص"45" .

³- وهي قراءة ابن كثير وعاصم عند الفارسي، الحجة، 272/2 ، ابن زنجلة، حجة القراءات، ص"124" ، الصفاقسي، غيث النفع، ص"53" ، ابن الجزري، النشر، 218/2 ، القاضي، البدور، ص"45" .

⁴- القرطبي، جامع الأحكام، 192/2، 287م.

⁵- سورة البقرة، آية "204".

⁶- ابن خالويه، إعراب القراءات، 12/2، أبو حيان، البحر، 326/2.

⁷- سورة المنافقون، آية "1".

⁸- أبو حيان، البحر، 326/2.

⁹- القرطبي، جامع الأحكام، 12/3.

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القراءة الثانية بقوله " و قراءة الجماعة أبلغ في الذم¹" و استدل بما يلي :

- أ - لأنه قوي على نفسه إلزام الكلام الحسن ، ثم ظهر من باطنها خلافه .
- ب - قرأ أبي و ابن مسعود : " ويستشهد الله على ما في قلبه " و هي حجة لقراءة الجماعة.²

يظهر من ترجيح الإمام القرطبي لقراءة الجماعة بناء الفعل للمجهول بالرفع وبالنصب في لفظ الجلالة (الله) في "يشهد الله" بعد عرضه للقراءتين مع ذكره لأدلة القراءة الأولى معتمدا في ذلك على المعنى و قراءة ابن مسعود مع أن قراءة الجماعة متواترة و قراءة ابن محبصن شاذة .

مسألة: أوجه القراءة في " فلا رفت ولا فسوق ولا جدال ".

عند تفسيره لقوله تعالى : **الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ مِّنْ قِصْرٍ فِيهِ الْحَجَّ فَلَا رَفْتَ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جَدَالَ**
فِي الْحَجَّ³ ذكر أوجه القراءة في قوله: "فلا رفت ولا فسوق ولا جدال" على النحو التالي :-

1. قرئ بالرفع والتنوين فيهما " فلا رفت ولا فسوق " ووجه قراءة الرفع أن " لا " بمعنى "ليس" فارتفاع الاسم بعدها لأنه اسمها والخبر مذكور تقديره: فليس رفت ولا فسوق في الحج دل عليه " في الحج " الثاني الظاهر وهو خبر " لا جدال " قال أبو عمرو بن العلاء : الرفع بمعنى فلا يكون رفت ولا فسوق أي شيء يخرج من الحج ثم ابتدأ النفي فقال : ولا جدال .⁴
2. قرئ بالنصب بغير تنوين " فلا رفت ولا فسوق ".⁵
3. أجمعوا على الفتح في " ولا جدال "⁶
4. قرأ أبو جعفر بن القعاع وروي عن عاصم في بعض طرقه الرفع في الثلاثة فلا رفت ولا فسوق ولا جدال ، وعليه يكون في الحج خبر الثلاثة كما قلنا في قراءة النصب .⁷

¹- القرطبي، جامع الأحكام، 12/3 م/5.

²- أبو حيان، البحر، 326/2، ابن عطية، المحرر، 188/2، ابن خالويه، إعراب القراءات، 13/2.

³- سورة البقرة آية 197.

⁴- ابن كثير وأبو عمرو عند ابن زنجلة، حجة القراءات، ص 128، الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر، ص 176، الفارسي، الحجة، 286/2، يعقوب عند ابن مهران، الغالية، ص 113، ابن مجاهد، السبعة، ص 180، الصفاقسي، غيث النفع، ص 55، محمد فهد، الميسر، ص 31.

⁵- ابن مجاهد، السبعة، ص 180، نافع وعاصم وابن عامر وحمزة والكسائي عند الفارسي، الحجة، 2، الصفا قسي، غيث النفع، ص 55، الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر، ص 177، محمد فهد، الميسر، ص 31.

⁶- ابن مجاهد، السبعة، ص 180، محمد فهد، الميسر، ص 31.

⁷- ابن مهران، الغالية، ص 113.

ترجيحه:-

رجح القرطبي قراءة النصب بقوله بعد الإجماع: "وهذا يقوي قراءة النصب فيما قبله"¹،

مستدلاً:-

1. أن المقصود النفي العام من الرفت والفسوق والجدال ولن يكون الكلام على نظم واحد في عموم النفي كله.

2. على النصب أكثر القراء.

3. الأسماء الثلاثة في موضع رفع كل واحد مع "لا" وقوله: "في الحج" خبر عن جميعها.

رد القرطبي على توجيهه قراءة الرفع بقوله: "قلت فيحتمل أن تكون كان تامة مثل " وإن كان ذو عشرة " فلا تحتاج إلى خبر . ويحتمل أن تكون ناقصة والخبر مذوف ، ويجوز أن

يرفع " رفت وفسوق " بالابتداء " ولا " للفي والخبر مذوف .

رد القرطبي قراءة الرفع في الثلاثة بقوله: " وإنما لم يحسن أن يكون " في الحج " خبر عن الجميع مع اختلاف القراءة ، لأن خبر ليس منصوب وخبر " ولا جدال " مقطوع من الأول وهو في موضع رفع بالابتداء ولا يعمل عاملان في اسم واحد .

ويجوز " فلا رفت ولا فسوق " تعطّفه على الموضع وأنشد النحوين :-

لا نسب اليوم ولا خلة

اتسع الخرق على الرّاقع²

يجوز في الكلام " فلا رفت ولا فسوقاً ولا جدالاً في الحج " عطفاً على اللفظ على ما كان يجب في " لا" قال الفراء ومثله :-

فلا أبَ وابنًا مثِل مروان وابنه
إذا هو بالمجد ارتدى وتازرا³.

قال أبو الرجاء العطاردي : " فلا رفت ولا فسوق بالنصب فيهما ولا " جدال " بالرفع والتتوين¹
وأنشد الأخفش :-

¹- القرطبي، جامع الأحكام، 2/271 م/409.

²- ذكر الشنقيطي، الدرر، 1672، أنه لعباس بن مراد السلمي، من شواهد سيبويه، الكتاب، 349/1، 359، الأشموني، شرح الأشموني، 9/2، ابن هشام، شرح شنور الذهب، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، 77، ابن يعيش، شرح المفصل، دار الطباعة المنبرية، القاهرة، 101/2، 113، 138/9.

³- قائله الفرزدق، من شواهد سيبويه، الكتاب، 1/349، البغدادي، خزانة الأدب، 2/102، الأشموني، شرح الأشموني، 2/13، الشنقيطي، الدرر، رقم 1670.

هذا وجّدكم الصّغارُ بعينه لام لي إن كان ذاك ولا أب²

يلحظ من ترجح الإمام القرطبي لقراءة النصب معتمداً في ذلك على المعنى والأكثريّة من القراء واللغة، وردَّ على القراءات المرجوحة، ومن ثم عرض لأوجه اللغة الجائزة فيها، مع أن كل من قراءة الرفع والنصب متواتران لا يصح الترجيح بينهما.

مسألة: أوجه القراءة في "ترجع الأمور".

عند تفسيره لقوله تعالى : هَلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْفَعَادِ وَالْمَلَئِكَةُ وَقُضِيَّ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأَمْرُ³ ذكر أوجه القراءة في قوله : "ترجع الأمور" على النحو التالي:-

1. قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي "ترجع الأمور" على بناء الفعل للفاعل وهو الأصل⁴ دليله قوله تعالى: إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ⁵ وأيضاً إِلَى اللَّهِ تُصِيرُ الْأَمْرُ⁶.

2. قرأ الباقيون "ترجع الأمور" على بناء المفعول وهي أيضاً قراءة حسنة⁷ دليله قوله تعالى: شَمَّ تَرَدُّوبَكَ⁸ وأيضاً شَمَّ رَدَوْبَ إِلَى اللَّهِ⁹ وأيضاً وَلَمْ يَرُدُّ دُثُّ إِلَى رَبِّي¹⁰.

جميع الحقوق محفوظة

ترجيمه :-

رجح الإمام القرطبي القراءة الأولى بعد أن قال : "والقراءتان حسنتان بمعنى" ويقول : "الأصل الأولى بناء المفعول، توسيع وفرع، والأمور كلها راجعة إلى الله قبل وبعد"¹¹. يتضح لنا أن الإمام القرطبي رجح بين القراءات الصحيحة معتمداً في ذلك على الأصل اللغوي مع قبوله لقراءة المرجوحة وهذا ترجيح غير مقبول لأنه بين متواترين.

¹- النحاس، إعراب القرآن، 245/1، العكربى، الإملاء، 1/86.

²- قاله الأخفش، في الشنقيطي، الدرر، رقم 1671، من شواهد سيبويه، الكتاب، 1/352، الأشموني، شرح الأشموني، 9/2، خالد، شرح التصريح، 241/1، ابن يعيش، شرح المفصل، 110/2.

³- سورة البقرة آية "210".

⁴- ابن زنجلة، حجة القراءات، ص"130"، ابن مجاهد، السبعة، ص"181"، القاضي، البذور، ص"48" الصفاقسي، غيث النفع، ص"56"، ابن الجزري، تقريب النثر، ص"229+220"، ويعقوب وخلف وافقهم ابن محيصن والحسن والمطوعي عند محمد فهد، الميسر، ص"32".

⁵- سورة الشورى آية "53".

⁶- سورة المائدۃ آية "48-105".

⁷- المديان والمكي والبصري وعاصم عند القاضي، البذور، ص"48" وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبو جعفر وأبو عمرو وعاصم عند ابن مهران، الغایة، ص"113"، الفارسي، الحجة، 304/2، ابن مجاهد، السبعة ص"181"، وخصص عند ابن الجزري، تقريب النثر، ص"220".

⁸- سورة التوبة آية "94".

⁹- سورة الأنعام آية "62".

¹⁰- سورة الكهف آية "36".

¹¹- القرطبي، جامع الأحكام، 3/20، م 27.

مسألة: أوجه القراءة في "ليحكم".

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ**^١ ذكر أوجه القراءة في قوله "ليحكم" على النحو التالي :-

1. قرأ عامة القراء "ليحكم" على ما سمي فاعله وهو مسند إلى الكتاب منصوب بأن المضمرة أي لأن يحكم ، وهو مجاز مثل: **هَذَا كِتَابُنَا يُنَظِّقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ**^٢ وقيل: أي ليحكم كلنبي بكتابه، وإذا حكم بالكتاب فكانما حكم الكتاب .^٣
2. قرأ عاصم الجحدري : "ليحكم بين الناس" على ما لم يسم فاعله .^٤

ترجيحه:-

رد الإمام القرطبي القراءة الثانية بقوله : " وهي قراءة شادة " لأنه قد تقدم ذكر الكتاب .^٥ يلحظ من ترجيح الإمام القرطبي لقراءة عامة القراء لأنها تسجم مع النص معنى وإعراباً، ورده قراءة عاصم ولكنها قراءة صحيحة متواترة .

مسألة: أوجه القراءة في "وما تفعلوا" الحقوق محفوظة

عند تفسيره لقوله تعالى: **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فِلَوْلَدِينَ وَالآفَارِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَى السَّكِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ**^٦ ذكر أوجه القراءة في قوله " وما تفعلوا " على النحو التالي :-

1. قرأ عامة القراء " وما تفعلوا " بالباء للمخاطب .^٧
2. قرأ علي بن أبي طالب " وما يفعلوا " بالياء على ذكر الغائب .^٨

ترجيحه:-

رجح الإمام القرطبي القراءة الأولى ورد القراءة الثانية بقوله: " وظاهر الآية الخبر وهي تتضمن الوعد بالمجازاة ".^٩

يبين هنا ترجيح الإمام القرطبي لقراءة عامة القراء بناءً على المعنى الظاهر من الآية .

^١- سورة البقرة آية "213".

^٢- سورة الجاثية آية "29".

^٣- ابن الجوزي، النشر، 219/2، القاضي، البدور، ص"48"، الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر، ص"202"، ابن مهران، الغاية، ص"113".

^٤- وهي قراءة أبي جعفر عند ابن الجوزي، النشر، 219/2، القاضي، البدور، ص"48".

^٥- القرطبي، جامع الأحكام، 3/23، 32م.

^٦- سورة البقرة آية "215".

^٧- العكبري، الإملاء، 1/92.

^٨- أبو حيان، البحر المحيط، 2/143.

^٩- القرطبي، جامع الأحكام، 3/27، 37م.

مسألة: أوجه القراءة في "قل العفو".

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ**
أَلَمْ يَكُمْ تَنْفِكُرُونَ^١ ذكر أوجه القراءة في قوله " قُلِ الْعَفْوُ " على النحو التالي :-

² قرأ الجمهور بالنصب "فَلِلْعَفْوِ" قال النحّاس: إن جعلت "ما" و "ذا" شيئاً واحداً كان

³ الاختيار النصب، على معنى قل: ينفقون العفو، وجاز الرفع.

2. قرأ أبا عمرو والحسن وقتادة وابن أبي اسحاق بالرفع "قُلْ أَعُوْزُ" قال النحاس : إن

جعلت "ذا" بمعنى، الذي كان الاختيار الرفع، على، معنى، الذي ينفقون، هو العفو، وجاز النصب⁵:

حكى النجويون: ماذا تعلمت: أنحوأ أم شعر؟! بالنصب والرفع على، أنهم جيدان حسناني.

تہجیہ :

^٦ رجح الإمام القرطبي القراءة الأولى بقوله : " إلا أن التفسير في الآية على النصب " :

يُظْهِرُ لَنَا مِنْ تَرْجِيحِ الْإِمَامِ الْقَرْطَبِيِّ لِقِرَاءَةِ الْجَمِيعِ تَرْجِيهِ بَيْنِ قِرَائِتَيْنِ مُتَوَارِتَيْنِ

معتمداً في ذلك على ما اعتبره المفسرون في تأويل الآية، وقد حسنها الإمام القرطبي.

مسألة: أوجه القراءة في "عيتم".

⁷ عند تفسيره لقوله تعالى : قال هل عسكتم مان كتب عليهم القتال لا يقتلوا

ذكر أوجه القراءة في قوله "عسيتم" على النحو التالي :-

١. قرأ الجمهور : بالفتح " عَسِيْمٌ "

٩- قرآن نافع والحسن وطلحة بالكسر " عَسِيْمُ "

٢١٩ - آية "بقرة" ١

⁴⁹- ابن مجاهد،⁵⁰السيدة،ص "182" ،⁵¹الفارس ،⁵²الحجـة،2/315،ابن الجـزـي،⁵³النشر،2/219، القـاضـي،⁵⁴البـدوـر،ص "49"

³- النّحاس، معانِي القرآن، 1/309.

⁴- الصافي، غيث النقف، ص²⁰³، ابن الجوزي، تقرير النشر، ص²³⁰، القاضي، اليدور، ص⁴⁹، ابن الجزري، النشر، ص²¹⁹.

⁵- النحاس، معانٰ القرآن، 1/309.

⁶- القرطبي، جامع الأحكام، 3/41/61م.

⁷ - سورة البقرة آية "246".

⁸ ابن زنجلة، حجة القراءات، ص¹³⁹، ابن الجوزي، النشر، 222، ابن خالويه، إعراب القراءات، 1/96، القاضي، الدور، ص⁵²، ابن محاهد، السعة، ص¹⁸⁶.

⁹ ابن مهران،⁵⁹ الغاية¹⁷ ، الدمياطي ، إتحاف فضلاء البشر ، ص²⁰⁷ ، الصفاقي ، غيث النفع ، ص⁵⁹ ، ابن الجزري ،⁴⁰ النشر ،²²² ، القاضي ،⁵² البدر ، ص⁵² وهي قراءة نافع فقط عند محمد فهد ، الميسير ، ص⁴⁰ .

ترجحه:-

رجح الإمام القرطبي القراءة الأولى بقوله: "وهي الأشهر"^١، واستدل على ذلك بما يلي:

1. قال أبو حاتم: ليس للكسر وجه، وبه قرأ الحسن وطلحة.

2. قال مكي: في اسم الفاعل عَسْ فهذا يدل على كسر السين في الماضي والفتح في السين هي اللغة الفاشية -المنتشرة-.

3. قال أبو علي: ووجه الكسر قول العرب: هو عَسْ بذلك، مثل: حَرْ وشَجْ وقد جاء فعل وفعل في نحو نَعْمَ ونَعِمَّ، وكذلك عَسِيتَ وعَسِيَتْ، فإن إسناد الفعل إلى ظاهر، فقياس عَسِيتَمْ أن يقال: عَسَى زيد مثل رضي زيد، فإن قيل: فهو قياس وإن لم يقل، فصائغ أن يؤخذ باللغتين فستعمل إداهما موضع الأخرى.

يلحظ هنا ترجيح الإمام القرطبي لقراءة الجمهور الصحيحة المتواترة لشهرتها مع أن

القراءة المرجوحة صحيحة متواترة معتمداً على شهرة استعمالها، وهذا ترجح لا يصح بين القراءات المتواترة.

مسألة: أوجه القراءة في "القيوم".

عند تفسيره لقوله تعالى: **الله لا إله إلا هو الحي القيوم لاتأخذه مسنة ولا يوم**^٢ ذكر أوجه القراءة في قوله "القيوم" على النحو التالي :-

1. قرأ الجمهور بالواو "الحيُ القيومُ"^٣.

2. قرأ ابن مسعود وعلقمة والأعمش والنخعي وروي عن عمر -رضي الله عنه- "الحيُ القيامُ" بالألف^٤.

ترجحه:-

رجح الإمام القرطبي قراءة الجمهور ضمناً بعد ردّه القراءة الثانية بقوله:

ولَا خلاف بين أهل اللغة في أن القيوم أعرف عند العرب وأصح بناءً وأثبتت علة،

^١- القرطبي، جامع الأحكام، 3/159، 244م.

²- سورة البقرة آية "255".

³- العكيري، الإملاء، 1/106، النحاس، إعراب القرآن، 1/282.

⁴- العكيري، الإملاء، 1/106، المطوعي فقط عند محمد فهد، الميس، ص "40".

والقيام منقول عن القوام إلى القيام، صرف عن الفعال إلى الفيعال ، كما قيل

للسّواغ الصياغ^١ ، قال الشاعر :

إن ذا العرش للذى يرزق لنا

س وحيٌ عليهم قيومٌ^٢.

يتبن لنا أن الإمام القرطبي رجح ضمناً - القراءة الجمهور مستنداً على صحة البناء وعدم الخلاف اللغوي مع أن القراءة المرجوحة شاذة والقراءة الراجحة متوافرة مجمع عليها عند الفراء.

مسألة: أوجه القراءة في "نشرها".

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ تُنْشِرُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا الْحَمَاءَ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^٣** ذكر أوجه القراءة في قوله : "نشرها" على النحو التالي:

1. فرأى الكوفيون وابن عامر بالزاي : "تُنشِرُهَا" ومعناه نرفعها ونشر : المرتفع من الأرض قال الشاعر:-

ترى الثعلب الحوليٌ فيها كأنه

^٤ إذا ما علا نشراً حسان مجللٌ .

قال مكي : المعنى : انظر إلى العظام كيف نرفع بعضها على بعض في التركيب للأحياء ، لأن النشر الارتفاع ، منه المرأة التثُور وهي المرتفعة عن موافقة زوجها ، ومنه قوله تعالى: **وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَانْشُرُوا^٥** أي ارتفعوا وانضموا .^٦

^١- القرطبي، جامع الأحكام، 272/3، م/177.

^٢- المرجع نفسه.

^٣- سورة البقرة آية "259".

^٤- القرطبي، جامع الأحكام، 192/3.

^٥- سورة المجادلة آية "11".

^٦- الفارسي، الحُجَّة، 2/379، ابن الجوزي، النشر، 2/223، ابن زنجلة، حُجَّة القراءات، ص"144"، القاضي، البدور، ص"54"، الصفاقي، غيث التفع، ص"60".

2. قرأ ابن عباس والحسن وأبو حمزة وروى أبان عن عاصم: "تُشَرُّهَا" بفتح النون
وضم الشين والراء.

3. قرأ الباقيون¹ : بالراء "تُشَرُّهَا" ، قيل: هما لغتان في الإحياء بمعنى: كما يقال : "رجع
ورجعته ، وغضض الماء وغضنته ، وخسرت الدابة وخسرتها" ، إلا أن المعروف في اللغة أنشر الله
الموتى فنشروا: أي أحياهم الله فحيوا . قال تعالى : أَنْشَأَنَا نَشْرَهُ² فيكون نشرها مثل
نشر الثوب ، نشر الميت ينشر نشوراً أي عاش بعد الموت قال الأعشى :-
حتى يقول الناس مما رأوا

يا عجباً للميت الناشر.³

فكان الموت طي للعظام والأعضاء ، وكان الإحياء جمع الأعضاء بعضها إلى بعض نشر.⁴

4. قرأ النخعي وابن عباس وقتادة بفتح النون وضم الشين والزاي "تُشَرُّهَا"⁵

5. قرأ أبي بن كعب بالياء بدلاً من الزاي "تشيهها".⁶

ترجحه:-

رجح الإمام القرطبي القراءة الأولى بقوله : "والزاي أولى بذلك المعنى إذ هو بمعنى
الانضمام دون الإحياء" والعظام لا تحيى على الانفراد حتى ينضم بعضها إلى بعض".⁷

يلحظ هنا ترجح الإمام القرطبي لقراءة الكوفيين معتمداً على المعنى مع أن القراءة
الثانية صحيحة ومتواترة وبافي القراءات شواد .

مسألة: أوجه القراءة في "يُكَفِّرُ" .

عند تفسيره لقوله تعالى: إِنْ بُشِّرُوا أَصَدَقَتِ فَنِعْمَاهُ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُرَّاءَ
فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُم مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَمِيرٌ⁸ ذكر أوجه
القراءة في قوله "يُكَفِّرُ" على النحو التالي :-

1. قرأ أبو عمرو وابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر وقتادة وابن أبي إسحاق بالنون

ورفع الراء "كَفَرٌ".¹

¹- هم نافع وابن كثير وأبو عمرو .

²- سورة عبس آية "22".

³- الأعشى، ديوان الأعشى، دار الكتاب العربي، بيروت، 95، ابن جني، الخصائص، 3/225، 335.

⁴- الفارسي، الحجة، 2/379، ابن الجزري، النشر، 2/223، القاضي، البذور، ص"54"؛ ابن خالويه، إعراب القراءات، 1/96، "تُشَرُّهَا" وابن زنجلة، حُجَّة القراءات، ص"144"؛ النحاس، إعراب القرآن، 1/285.

⁵- العكري، الإماء، 1/180، النحاس، إعراب القرآن، 1/285.

⁶- وهي قراءة لأبي عبد الله عند ابن خالويه، إعراب القراءات، 1/97.

⁷- القرطبي، جامع الأحكام، 3/192، م296.

⁸- سورة البقرة آية "271".

2. قرأ حمزة ونافع والكسائي ورواية عن عاصم بالنون وجذم الراء "تُكَفِّرْ".²
3. روى الحسين بن علي الجعفي عن الأعمش بالياء ونصب الراء "يُكَفِّرَ".³
4. قرأ ابن عامر وحفص عن عاصم وروي عن الحسن بالياء ورفع الراء "يُكَفِّرْ".⁴
5. وروي عن الحسن أنه قرأ بالياء وجذم الراء "يُكَفِّرْ".⁵
6. قرأ ابن عباس بالثاء وكسر الفاء وجذم الراء "تُكَفِّرْ".⁶
7. قرأ عكرمة بالثاء وفتح الفاء وجذم الراء "تُكَفِّرْ".⁷
8. حكى المهدوي عن ابن هرمز أنَّه قرأ بالثاء ورفع الراء "تُكَفِّرْ".⁸
9. حكى عن عكرمة وشهر بن حوشب أنَّهما قرأاً بـثاء ونصب الراء "تُكَفِّرْ".⁹

ترجمة:-

رجح الإمام القرطبي القراءة الأولى بقوله: "فهذه تسع قراءات أبينها وتنكر بالنون والرفع".¹⁰

يلحظ هنا ترجيح الإمام القرطبي لقراءة أبي عمرو ومن شاركه من غير توجيه بعد عرضه للقراءات الأخرى مع أنَّ عدداً منها متواتر صحيح وهذا لا يصح بين المتواتر . مسألة: أوجه القراءة في "فتذكر".

عند تفسيره لقوله تعالى: **فَإِنَّمَا يَكُونَا جُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأٌ كَانَ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضَلَّلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**¹¹ ذكر أوجه القراءة في قوله فـ"ـتـذـكـرـ" على النحو التالي:

¹- الفارسي، الحجة، 2/399، النحاس، إعراب القرآن، 1/291، ابن زنجلة، حجة القراءات، ص 147، القاضي، البذور، ص 56، ويعقوب وواقفهم ابن محيصن والبزيدي عند محمد فهد، الميسر، ص 46.

²- ابن الجزري، النشر، 2/228، القاضي، البذور، ص 56، ابن خالويه، إعراب القراءات، 1/102، العكري، الإملاء، 115/1، وأبو جعفر وخلف وواقفهم الشنودي عند محمد فهد، الميسر، ص 46.

³- العكري، الإملاء، 1/115، النحاس، (لكن القراءة بالنون "ـتـكـفـرـ") إعراب القرآن، 1/291.

⁴- الفارسي، الحجة، 2/400، النحاس، إعراب القرآن، 1/291، ابن الجزري، النشر، 2/228، القاضي، البذور، ص 56.

⁵- محمد فهد، الميسر، ص 46، العكري، الإملاء، 1/115، النحاس، إعراب القرآن، 1/291.

⁶- وهي قراءة الحميد في ابن خالويه، إعراب القراءات، 1/103.

⁷- النحاس، إعراب القرآن، 1/292.

⁸- العكري، الإملاء، 115/1.

⁹- النحاس، إعراب القرآن، 1/292.

¹⁰- القرطبي، جامع الأحكام، 3/336م.

¹¹- سورة البقرة آية 282

1- قرأ ابن كثير وأبو عمرو بتخفيف الذال والكاف : "فَتَذَكَّرَ" بالمعنى أن تردها ذكراً في الشهادة لأن شهادة المرأة نصف شهادة، فإذا شهدتا صار مجموعهما كشهادة ذكر، قاله سفيان بن عيينة وأبو عمرو بن العلاء .¹

2- قرأ الجماعة بتشديد الذال والكاف " فَتَذَكَّرَ " .²

ترجحه:-

رجح الإمام القرطبي القراءة الثانية بقوله بعد معنى القراءة الأولى "وفيه بُعْدٌ" إذ لا يحصل في مقابلة الضلال الذي معناه النسيان إلا الذكر ، وهو معنى قراءة الجماعة، بالتشديد أي تتبها إذا غفلت ونسيت.³ يظهر من ترجيح الإمام القرطبي بين القراءة المتواترة معتمداً على المعنى حيث رجح قراءة الجماعة مع أن القراءة المقابلة متواترة صحيحة وهذا ترجيح لا يصح.

مسألة: أوجه القراءة في "كتاب".

عند تفسيره لقوله تعالى: وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كِتَابًا فَرَهِنَ مَقْبُوضَةً⁴ ذكر أوجه القراءة

في قوله "كتاباً" على التالي :-

1. قرأ الجمهور "كتاباً" معنى رجل يكتب .⁵

¹- ابن خالويه، إعراب القراءات، 104/1، الفارسي، الحُجَّة، 419/2، ابن مهران، الغایة، ص"121"، ابن

الجزري، النشر، 229/2، ويعقوب وواقفهم ابن محيصن واليزيدي والحسن عند محمد فهد، الميسر، ص"48".

²- ابن زنجلة، حُجَّة القراءات، ص"150"، القاضي، البدور، ص"57"، الصفارقي، غيث النفع، ص"62"، غير أن حمزه وحده قرأ بالرفع والتشديد "فَتَذَكَّرُ" في ابن خالويه، إعراب القراءات، 104/1، ابن الجزري، تقريب النشر، ص"234"، ابن الجزري، النشر، 229/2.

³- القرطبي، جامع الأحكام، 3/256ـ297م.

⁴- سورة البقرة آية "283" .

⁵- النحاس، إعراب القرآن، 1/302، أبو حيان، البحر، 2/355.

2. قرأ ابن عباس وأبي مجاهد والضحاك وعكرمة وأبو العالية: "ولم تجدوا

"كتاباً" فسره مجاهد، فإن لم تجدوا مداداً يعني في الأسفار. وروي عن ابن عباس

"كتاباً"، رد النحاس هذه القراءة بقوله: "هذه القراءة شاذة وال العامة على خلافها".

وكلما يخرج شيء عن قراءة العامة إلا وفيه مطعن، ونسق الكلام على كاتب¹

ترجمته:-

رجح الإمام القرطبي القراءة الأولى ورد القراءتين في القول الثاني بقوله :

"فالقراءتان حسنتان إلا من جهة خط المصحف".²

جميع الحقوق محفوظة

يلحظ هنا ترجيح الإمام القرطبي لقراءة الجمهور ورد القراءة الأخرى المخالفة لها بناءً على رسم المصحف . مركز ايداع الرسائل الجامعية مسألة: أوجه القراءة في "فرهان".

ذكر أوجه القراءة في قوله: "فرهان" على النحو التالي :-

1- قرأ أبو عمرو وابن كثير "قرهُن" بضم الهاء والراء .³

2- روي عن أبي عمرو وابن كثير أنهما قرأا بتخفيف الهاء "قرهُن" والباب في هذا ، قال النحاس: وقرأ عاصم بن أبي النجود ويروي عن أهل مكة "رَهَان" ورُهُن" سبileه أن يكون جمع رهان . وقيل جمع رهُن و "رُهُن" بإسكان الهاء سبileه أن تكون الضمة حذفت لقلها .⁴

3- قرأ الباقيون: وهم نافع وعاصم وابن عامر وحمزة والكسائي "قرهَان" بـألف وكسر الراء.⁵

¹- المرجعان نفسها.

²- القرطبي، جامع الأحكام، 3/263م، 408م.

³- ابن زنجلة، حُجة القراءات، ص"152"، ابن مهران، الغاية، ص"122"، ابن الجوزي، النشر، 229، ابن خالويه، إعراب القرآن، 1/105، ووافقهما ابن محيصن واليزيدي عند محمد فهد، الميسر، ص"49".

⁴- الفارسي، الحُجة، 2/443، ابن مهران، الغاية، ص"122"، ابن مجاهد، السبعة، ص"194".

⁵- الفارسي، الحجة، 2/444، ابن الجوزي، تقريب النشر، ص"234"، ابن الجوزي، النشر، 229، 229.

ترجحه :-

رجح الإمام القرطبي بقوله: "الأول أولى" لأن الأول ليس بنعت وهذا ليس نعت^١.

يتبيّن هنا أن الإمام القرطبي رجح بين القراءات المتواترة معتمداً على اللغة حيث رجح مشهور قراءة أبو عمرو وابن كثير وهذا الترجيح لا يصح بين المتواتر للفظ رهانٌ مبتدأ لخبر مذوف والمعنى على هذا فرهان مقبوسة يكفي من ذلك.

مسألة: أوجه القراءة في "فيغفر ... ويغذب".

عند تفسيره لقوله تعالى **فَيَغْفِرُ لِمَنِ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنِ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**^٢.

ذكر أوجه القراءة في قوله "فيغفر ... ويغذب" على النحو التالي :-

1. قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي بالجزم عطف على الجواب "فيغفر

... ويغذب"^٣.

2. قرأ ابن عامر وعاصم بالرفع فيهما على القطع "فيغفر ... ويغذب" أي فهو يغفر

ويغذب.^٤

3. روى عن ابن عباس والأعرج وأبي العالية وعاصم الجحدري بالنصب فيهما على

إضمار "أن" "فيغفر ويغذب".^٥

ترجحه :-

رجح الإمام القرطبي القراءة الأولى بقوله: "حقيقة أنه عطف على المعنى" كما في

قوله: "فيضاً عفه له" ، "والعطف على اللفظ أجود للمشاكلة"^٦، كما قال الشاعر :-

يتكلّم فِيْجِبَكَ بِعَقْلٍ^٧ وَمَتَى مَا يَعْ مِنْكَ كَلَامًا

^١- القرطبي، جامع الأحكام، 408/م 263/3.

^٢- سورة البقرة آية "284".

^٣- الصفاقسي، غيث النفع، ص"63"، ابن الجزري، تقريب النشر، ص"234"، ابن خالويه، إعراب القرآن، 105/1، ابن مهران، الغاية، ص"122"، القاضي، البذور، ص"58"، خلف وواقفهم اليزيدي والأعمش عند محمد فهد، الميسير، ص"49".

^٤- الفارسي، الحُجَّة، 463/2، أبو جعفر ويعقوب عند ابن الجزري، تقريب النشر، ص"234" هي قراءة ليعقوب وسهل ويزيد عند ابن مهران، الغاية، ص"122"، ابن زنجلة، حجة القراءات، ص"152"، ابن الجزري،

النشر، 229/2، القاضي، البذور، ص"58".

^٥- العكاري، الإملاء، 121/1، النحاس، إعراب القرآن، 304/1.

^٦- القرطبي، جامع الأحكام، 423/م 273/3.

^٧- المرجع نفسه.

يلحظ هنا ترجيح الإمام القرطبي لقراءة ابن كثير ومن وافقه معتمداً في ذلك على اللغة والمشاكلة بين الآيات مع أن القراءة الثانية صحيحة متواترة والثالثة شاذة .
مسألة: أوجه القراءة في "لِيَحْكُمْ".

عند تفسيره لقوله تعالى: **أَلَّا تَرَى إِلَى الَّذِينَ أَتُوا نَفْسِيْبَا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمْ بِيَنَّهُمْ ثُمَّ يَقُولُ فِرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرَضُونَ**¹ ذكر أوجه القراءة في قوله "لِيَحْكُمْ" على النحو التالي :-

1- قرأ الجمهور "لِيَحْكُمْ" بفتح الباء.²

2- قرأ أبو جعفر يزيد بن القعاع "لِيَحْكَمْ" بضم الباء.³

ترجحه :-

رجح الإمام القرطبي القراءة الأولى بقوله : "والقراءة الأولى أحسن"⁴ لقوله :
هَذَا كِتَابُنَا يَنْطَقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ.⁵

يلحظ هنا ترجح الإمام القرطبي لقراءة الجمهور الصحيحة المتواترة مستنداً في ذلك إلى الآيات القرآنية مع أن القراءة المرجوحة متواترة كذلك وهذا ترجح لا يصح لتوفر شروط القراءة الصحيحة في كل منها.

مسألة: أوجه القراءة في "هَانِئُمْ" انتفاع الرسائل الجامعية
عند تفسيره لقوله تعالى : **هَانِئُمْ هُنُّ لَا حِجَبَ لَمْ فِي مَلَكِنِمْ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمُ لَا تَعْلَمُنَ**⁶ ذكر أوجه القراءة في قوله "هَانِئُمْ" على النحو التالي :-

1. قرأ الجمهور على الأصل بإبدال الهمزة الأولى هاء مع المد لأنها أختها "هَانِئُمْ" روي

عن أبي عمرو بن العلاء والأخفش . قال النحاس : وهذا قول حسن.⁷

2. قرأ قبل عن ابن كثير بغير مد "هَانِئُمْ" مثل "هَعَنِئُمْ".⁸

¹- سورة آل عمران آية "23".

²- القاضي، البدور، ص"61"، محمد فهد، الميسر، ص"53".

³- القاضي، البدور، ص"61".

⁴- القرطبي، جامع الأحكام، 4/33، م50.

⁵- سورة الجاثية آية "45".

⁶- سورة آل عمران آية "66".

⁷- وهي قراءة عاصم ابن عامر وحمزة والكسائي عند الفارسي، الحجة، 2/46، ابن مجاهد، السبعة، ص"207" ، وذكر ابن مهران، الغاية، ص"126" أن ابن كثير وابن عامر والковيين ويعقوب قرعوا بتحقيق الهمزة بعد الألف عند محمد فهد، الميسر، ص"58".

⁸- وهي رواية عن القواس عند ابن زنجلة، حجة القراءات، ص"165" وذكر أنها قراءة نافع وأبو عمر بغير همز ويمدان قليلاً، الفارسي، الحجة، 2/46، ابن خالويه، إعراب القرآن، 1/114.

ترجيحه :-

رجح الإمام القرطبي القراءة الأولى بقوله : " والأحسن منه أن يكون الهاء بدلاً من همزة فيكون أصله " أنتم " ويجوز أن تكون الهاء للتبيه دخلت على " أنتم " وحذفت الألف لكثره الاستعمال .¹

يظهر لنا أن الإمام القرطبي رجح بين القراءات المتواترة حيث رجح قراءة الجمهور معتمداً على اللغة لكثره استعمالها.

مسألة : أوجه القراءة في " كأين " .

عند تفسيره لقوله تعالى: **وَكَائِنٌ مَّنْ تَبِعَ قَاتِلَ مَعَهُ رِئَوْنَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابُوهُمْ**²

ذكر الاختلاف في أوجه القراءة على النحو التالي :

1- قرأ ابن كثير " وكائن " مثل وكاعن ، على وزن فاعل ، وأصله كيء فقلبت التاء ألفاً ،

كما قلبت في بيأس³ ، قال الشاعر:

وكان بالباطح من صديق⁴ يراني لو أصبت هو المصايب

وقال آخر :

وكان رددنا عنكم من مدحج⁵ يجيء أمام الركب يردى مقنعاً

و قال آخر :

وكان في العاشر من أنس أخوهem فوقهم وهم كرام⁶

2- قرأ ابن محيصن : " وكئن " مهموزاً مقصوراً مثل وكعن ، وهو من كأين حذفت ألفه.⁷

3- قرأ ابن محيصن أيضاً : " وكأين " مثل وكعين وهو مقلوب كيء المخفف.⁸

4- قرأ الباقيون كأين " بالتشديد" مثل كعين.¹

ترجيحه :

رجح الإمام القرطبي القراءة الرابعة بقوله : " وهو الأصل "² بدليل قول الشاعر:

¹- القرطبي، جامع الأحكام، 4/70 م.

²- سورة آل عمران، آية 146.

³- ابن زنجلة، حجة القراءات، ص 216، أبو حيان، البحر، 72/3، الفارسي، الحجة، 80/3.

⁴- جرير، ديوان جرير، 17/1، ابن عييش، شرح المفصل، 135/4، البغدادي، خزانة الأدب، 454/2، السيوطي، الهمع والدرر، رقم (189)، الأشموني، 87/4، ابن الشجري، 106/1.

⁵- لعمرو بن شاس، ديوانه، ص 32، سيبويه، الكتاب، 297/1، السيوطي، الهمع، 1/256، السيوطي، الدرر، 213/1.

⁶- أبو حيان، البحر، 72/3.

⁷- السمين الحلبي، الدر المصنون، 3/424.

⁸- المرجع نفسه.

كأين من أناس لم يز الوا


وقال آخر :

أخوهم فوقهم و هم كرام³

كأين من عدو بعزا

وكائن أجرنا من ضعيف و خائف⁴

يظهر لنا من ترجيح الإمام القرطبي بين القراءات لقراءة كأين بالتشديد ، بعد عرضه للقراءات معتمدا على الأصل اللغوي للفظ واستعمال العرب لها مع أن القراءة متواترة وكذلك قراءة ابن كثير ولا يجوز الترجيح بينهما والقراءتان الأخرىان شاذتان.



¹ - الفارسي، الحجة، 80/3، ابن زنجله، حجة القراءات، ص "216".

² - القرطبي، جامع الأحكام، 147/4 م/229.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - القرطبي، جامع الأحكام، 147/4.

المبحث الثاني:

ترجميات الإمام القرطبي في القراءات القرآنية

تمهيد

بذل علماء الأمة جهوداً كبيرة في تعلم القراءات وتعليمها، والمحافظة على أدائها صحيحاً، فوضعوا أركاناً لتميز القراءات الصحيحة من غيرها، وذلك للمحافظة على النص القرآني.

وتكون أهمية القراءات: "بما فيها من نهاية البلاغة، وكمال الإعجاز، وغاية الاختصار وجمال الإيجاز، إذ كل قراءة بمنزلة الآية، إذ كان تنوع اللفظ بكلمة تقوم مقام آيات ولو جعلت دلالة كل لفظ آية على حدتها لم يخف ما كان في ذلك من التطويل"^(١).

وقد وضع علماء القراءات أركاناً وضوابط لقبول القراءة، وذلك بعد أن كثُر القراء، وكثُرت اختلافاتهم، وقل الضبط، واتسع الخرق، فقام جهابذة منهم بوضع ضوابط تعرض عليها القراءات القراء، مما وافق هذه الضوابط قبلت قراءته وارتضيَت، وما خالف منها هذه الضوابط ردّت واستنكرت عليه^(٢)، وهي ثلاثة:-

1. توادر سندها.

2. موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً.


3. موافقة اللغة العربية ولو بوجهه.

1- ابن الجزري، النشر، 1/52.
2- المرجع نفسه 9/1.

الباب الثالث
منهج الإمام القرطبي في الترجيح

الفصل الأول
المرجحات عند الإمام القرطبي

الفصل الثاني
عبارات القرطبي في الترجيح



الفصل الأول

المرجحات عند الإمام القرطبي

المبحث الأول: الترجيح بالكتاب

أجمع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير القرآن بالقرآن، إذ لا أحد أعلم بمعنى الكلام من المتكلم⁽¹⁾ وبتفسير القرآن بالقرآن الجمع بين مُوهم الاختلاف والتناقض، فقد غلط قوم نظروا إلى آيات ظنوا أنها توهم الجبر المطلق، ونظر آخرون إلى آيات ظنوا أنها توهم الاختيار المطلق، ونظر آخرون إلى آيات ظنوا أنها توهم الإرجاء وآخرون إلى آيات ظنوا أنها توهم التفكير بالمعصية، وهو قبل ذلك كله: سُنة نبوية فقد صح عن النبي عليه السلام شواهد له.
وقد اهتم الإمام القرطبي في تفسيره بالتفسير بالقرآن، وذلك من خلال الأمثلة التالية:-

1. الاستدلال لصحة معنى قول وترجيحه

2. أن يذكر شاهداً أو شواهد لها.

3. أن يرجح بسايق الآية ولاحقها وهو السياق.

فقد ذكر عند تفسيره قوله تعالى: **وَالسَّحَابُ الْمُسْخَرُونَ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**⁽²⁾ ذكر في المسخر قولين: بعثه من مكان إلى آخر، أو ثبوته بين السماء والأرض من غير عمد ولا عائق، واستدل للأول بقوله تعالى: **وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُشَرِّقُ سَحَابًا فَسُقْنَةٌ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ**⁽³⁾ وأيضاً **حَقَّ إِذَا أَقْلَتْ سَحَابًا ثُقَالًا سُقْنَةٌ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ**⁽⁴⁾ وقال: "والأول أظهر وقد يكون بماء أو بعذاب"⁽⁵⁾

عند تفسيره قوله تعالى: **فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**⁽⁶⁾ ذكر في التوكل قولين:-

أنه الاعتماد على الله مع إظهار العجز، أو لا يستحقه إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله من سبع أو غيره، وحتى يترك السعي في طلب الرزق لضمان الله تعالى، واستدل للأول بقوله تعالى: **لَا تَخَافُ**⁽⁷⁾ وأيضاً: **فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ حِيفَةً مُوسَى**^{٦٧} **فَلَمَّا لَأْتَهُ**⁽¹⁾ وأيضاً

فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيهِمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِنَّ كَرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَافُ⁽²⁾ وأيضاً

¹- ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ص.84.

²- سورة البقرة آية 164.

³- سورة فاطر آية 9.

⁴- سورة الأعراف آية 57.

⁵- القرطبي، جامع الأحكام، 2/ 134.

⁶- سورة آل عمران آية 159.

⁷- سورة طه آية 46.

وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَسْتُوكُلُ الْمُؤْمِنُونَ ⁽³⁾ وقال: وهو الصحيح كما بيناه ⁽⁴⁾.

عند تفسيره قوله تعالى: **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عَنْهُدُهُ مِنَ اللَّهِ** ⁽⁵⁾ ذكر في كتم الشهادة قولين أنه يريد علمها بأن الانبياء كانوا على الاسلام أو ما كتموه من صفة محمد عليه السلام. واستدل للأول بقوله: " والأول أشبه بسياق الآية" ⁽⁶⁾.

المبحث الثاني: الترجيح بالسنة.

كان النبي عليه السلام يبين لأصحابه ما أنزل إليه من ربه امثلا لأمر الله تعالى: **وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ** ⁽⁷⁾ وأيضا **فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ** ⁽⁸⁾ **أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ⁽⁹⁾ وأيضا **وَإِنَّكَ لَتَهَدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** وفرض طاعته في غير آية من كتابه وقرنها بطاعته عز وجل قال تعالى: **وَمَا أَنْكُمُ الرَّسُولُ فَحْذُوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَانهُوا** ⁽¹⁰⁾ وقال رسول الله عليه السلام: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه) ⁽¹¹⁾.

فالسنة مكملة للقرآن ومفسرة له وموضحة لمجمله مبينة لمشكله على ما ذكرنا.

وقد اعتبر الإمام القرطبي ببيان السنة للقرآن، وتأكيدها لبعض معانيه وشهادتها البعض الأقوال واعتبارها المصدر الثاني للتفسير، وقال القرطبي في تفسيره: "من تعلق بظاهر القرآن وترك السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب احتار وضل" ⁽¹²⁾

عند تفسيره قوله تعالى: **وَنَحْنُ نُسِيَحُ مُحَمَّدَكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ** ⁽¹³⁾، ذكر في تسبيح الملائكة ثلاثة أقوال: صلاتهم، أو رفع الصوت بالذكر أو سبحان الله على عرف اللغة واستدل للقول الثالث بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - عندما سُئل؟ أي الكلام أفضل؟ قال: (ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده سبحانه وبحمده) ⁽¹⁴⁾ روي عن عبد الرحمن بن قرظ أن رسول

¹- سورة طه آية "67-68".

²- سورة هود آية "70".

³- سورة آل عمران آية "160".

⁴- القرطبي، جامع الأحكام، 4/163.

⁵- سورة البقرة آية "140".

⁶- القرطبي، جامع الأحكام، 2/100.

⁷- سورة النحل آية "44".

⁸- سورة النور آية "63".

⁹- سورة الشورى آية "52".

¹⁰- سورة الحشر آية "7".

¹¹- أبو داود، سنن أبي داود، 200/4، حديث (4604)، ابن حنبل، مسنـد احمد، 4/130 حديث (17213).

¹²- القرطبي، جامع الأحكام، 1/29.

¹³- سورة البقرة آية "30".

¹⁴- مسلم، صحيح مسلم، 2093/4، حديث، 2731، النسائي، السنن الكبرى، 6/206 ، حديث (10660).

الله ليلة أسرى به سمع تسبيحاً في السماوات العلا: سبحان العلي الأعلى سبحانه وتعالى⁽¹⁾ قال القرطبي: "وهو الصحيح"⁽²⁾

وقد كان يشير الإمام القرطبي إلى موضع الحديث من كتبه ويعلق عليه في بعض الأحيان مثل تفسيره قوله تعالى: **وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ**⁽³⁾، ذكر فيمن سمع الكلام ثلاثة أقوال: أنهم السبعون أو الذين لم يطقوها سماعاً واحتلطاً أذهانهم ورغبوا أن يكون موسى يسمع ويعيده لهم، أو أنهم القوم الذين سألا موسى أن يسأل ربه أن يسمعهم كلامه فسمعوا أصواتاً كصوت الشبور⁴: "إني أنا الله لا إله إلا أنا الحي القيوم أخرجتكم من مصر بيد رفيعة وذراع شديدة"⁽⁵⁾.

رد القرطبي القول الثالث بقوله: "وهذا واضح".⁽⁶⁾

وفي كذلك الترجيح بأسباب النزول قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "معرفة أسباب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمبسب"⁽⁷⁾.
 وذلك كمثل ذكره لروايات أسباب النزول في قوله: **وَقَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا نَعْتَدُوا**⁽⁸⁾ وكذلك في قوله: **الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ**⁽⁹⁾، ومن ثم رجح بينها على كثرة الرواية وشهرة الرواية كما أشرنا سابقاً.⁽¹⁰⁾ الرسائل الجامعية

المبحث الثالث: الترجح بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من السلف رحمهم الله

الصحابة رضى الله عنهم، أئر هذه الأمة قلوباً وأعمقهم فهماً وعلماً، وأقلهم تكلاً، وأقومهم هداية، وقد رجع الإمام القرطبي في تفسيره إلى أقوالهم كثيراً، وذلك لما اختصوا به من مشاهدة التنزيل ومعرفة أسباب النزول التي عالجت أحوالهم لمعرفتهم أوضاع اللغة وأسرارها، وعادات العرب والميhood والنصارى حين نزول القرآن، ولقوة أفهمهم، وصفاء أذهانهم، وسعة إدراكيهم، وسلامة مقاصدهم.

قال القرطبي: حمل تفسير كتاب الله تعالى عدول كل خلف لقوله عليه السلام: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفعون عنه تحريف الغالبين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين).⁽²⁾

١- الهيثمي، مجمع الزوائد، 1/102 حديث (243).

٢- القرطبي، جامع الأحكام، 1/190.

٣- سورة البقرة آية "75".

٤- الشبور: شيء ينفع فيه، وليس بعربي صحيح، والشبور على وزن التثور: البوّق ويقال وهو معرب، وفي حديث الأذان ذكر له الشبور، قال ابن الأثير: جاء في تفسيره أنه البوّق وفسره أيضاً بالقمع واللفظة عبرانية عند ابن منظور، لسان العرب، 393/4.

٥- القرطبي، جامع الأحكام، 2/42.

٦- المرجع نفسه، 4/2.

٧- ابن تيمية، مقدمه في اصول التفسير، ص (38).

٨- سورة البقرة آية "190".

٩- سورة البقرة آية "194".

وقال الخطيب البغدادي: هذه الشهادة من رسول الله أنهم أعلام الدين وأئمة المسلمين، لحفظهم الشريعة من التحريف، والانتحال للباطل ورد تأويل الأباء الجاهل وأنه يجب الرجوع إليهم والمؤول في أمر الدين عليهم⁽³⁾.

وكان من أشهر مفسري الصحابة حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهم، وقد أكثر القرطبي نقل تفسيره وغيره من علماء الصحابة والتابعين، كما أشار إليهم في تفسيره حينما نقل قول ابن عطيه حيث أشار به إلى المفسرين من الصحابة والتابعين على الترتيب⁽⁴⁾.

ومن الأمثلة علىأخذ القرطبي عن الصحابة والتابعين مسألة المراد بإيتاء الزكاة بقوله: "وال الأول أصح في رواية فاطمة بنت قيس"⁽⁵⁾.

ومسألة: المراد بالكلمات التي ابتنى الله بها ابراهيم بقوله: " وأصح من هذا ما ذكره عبدالرزاق عن معاذ عن طاووس عن ابن عباس وبما روی في الموطأ"⁽⁶⁾.

المبحث الرابع: الترجيح باللغة . جمع الحقوق محفوظة

لقد نزل الله القرآن بلغة العرب: إِلَّا سَمِّانَ عَرَبِيًّا مُّمِينٍ⁽⁷⁾ وقوله: قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عَوْج⁽⁸⁾

ولذا فلا بد لمن يريد فهم كلام الله من معرفة لغة العرب ألفاظها، ومعانيها، وما يتعلّق بها من علوم، وذلك لقول النبي عليه السلام: (أحب العرب لثلاث: لأنّي عربي، والقرآن عربي، وكلام أهل الجنة عربي)⁽⁹⁾.

وقد اهتم الصحابة باللغة وذلك لأنّها من أهم المصادر للتفسير كاهتمام ابن عباس باللغة خاصة في مسائل نافع بن الأزرق⁽¹⁰⁾.

*من أهم علوم اللغة التي اهتم بها القرطبي في ترجيحة هي:

¹- القرطبي، جامع الأحكام، 231/2 و236/2.

²- الطبراني ، مسند الشافعيين ، 344/1، حديث (599).

³- القرطبي، جامع الأحكام، 27/1.

⁴- المرجع نفسه، 27/1.

⁵- المرجع نفسه، 162/2.

⁶- المرجع نفسه، 67/2،

⁷- سورة الشعراء، آية "195".

⁸- سورة الزمر آية "28".

⁹- الطبراني، المعجم الكبير، 11/185، حديث (12441)، رواه العلاء بن عمرو الحنفي وهو مجمع على ضعفه، وفيه عبد العزيز بن عمران وهو متروك، الحكم، المستدرك على الصحيحين، 4/97، حديث (6999) حديث صحيح.

¹⁰- القرطبي، جامع الأحكام، 19/1.

1. المعنى اللغوي : ومن الأمثلة على ذلك استشهاده على المعنى بما هو معروف عن أهل اللغة وقد يستشهد على ذلك بالشعر نحو تفسيره للمراد بالمروة حيث رجح قوله: "الصحيح أن المرء الحجارة صلبيها ورخوها الذي يتضمنها، وقد دلل عليها بآيات شعرية"⁽¹⁾.
2. علم النحو: وذلك لأن يرجح القول بالتضمين على القول بتناوب حروف الجر مثل ذلك : مسألة دلالة الباء حيث قوله تعالى: **وَإِذْ فَرَقْنَا بَيْنَكُمُ الْبَرَّ فَأَنْجَنَّا كُمْ**⁽²⁾ حيث رجح القول الثاني بقوله وهذا أولى ببينه فانافق"⁽³⁾.
3. علم البلاغة: (المعاني والبدع): لم يتسع الإمام القرطبي في عرضه للأسرار البلاغية خلال تفسيره لآيات القراءة الكريمة، ولعل السر في ذلك يرجع إلى أن الأندلسيين والمغاربة لم يعنوا بعلوم البلاغة والبيان على عكس المغاربة، وأيضاً لعله بسبب ميل الإمام إلى استعمال الحقيقة إذ هي الأصل والمجاز فرع عنها، وإذا حمل اللفظ على الحقيقة فلا داعي إلى استعمال المجاز، ومثال ذلك: مسألة الهبوط من خشية الله حيث قوله تعالى: "وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطْ من خشية الله" حيث رجح القول الأول بقوله: "كل ما قيل يحتمله اللفظ والأول صحيح"⁽⁴⁾.

المبحث الخامس : الترجيح بالسياق ومرجحات أخرى.

اعتمد الإمام القرطبي في تفسيره في الترجيح في بعض المسائل على السياق، ومن ذلك تفسيره لقوله تعالى: **أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ رَأَى سَمْعَيْلَ وَإِسْحَاقَ**⁽⁵⁾ ذكر أوجه القراءة في أم تقولون مرجحا القراءة الأولى بقوله : "وهي قراءة حسنة"، لأن الكلام متسبق⁽⁶⁾.

ومما رجح به الإمام القرطبي قوله: "التفسير بظاهر القرآن" في مسألة المراد بالنفقـة حيث رجح القول الأول بقوله في المعنى "وهذا أولى ما قيل في تأويل الآية"، وقال أيضاً : "والظاهر يدل على القول الأول"⁽¹⁾.

وقاعدة (ترتيب الكلام مقدم على القول بالتقديم والتأخير) في مسألة (فإن لم يصبها وابل فطل) رجح بقوله(وإن تأويل الأول أصوب ولا حاجة إلى التقديم والتأخير)⁽²⁾.

¹- القرطبي ،جامع الأحكام، 121/2.

²- سورة البقرة آية "50".

³- القرطبي ،جامع الأحكام، 1/264.

⁴- القرطبي ،جامع الأحكام، 1/315، م(465).

⁵- سورة البقرة آية "140".

⁶- القرطبي ،جامع الأحكام ، 2/99.

وَقَاعِدَةُ (إِعَادَةُ الضَّمِيرِ إِلَى الْمُتَحَدَثِ عَنْهُ فِي مَسَأَةِ الْمَرَادِ بِالْوَارِثِ) حِيثُ رَجَحَ القَوْلُ


الثَّانِي بِقَوْلِهِ: وَهُوَ صَحِيحٌ) بَعْدَ أَنْ عَلِقَ عَلَى القَوْلِ الثَّانِي فَقَالَ: (وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ يُرِيدُ فِي رَجُوعِ
الضَّمِيرِ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ وَاسْتَدِلَّ لِذَلِكَ)⁽³⁾ قَاعِدَةُ (إِعَادَتِهِ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ) فِي مَسَأَةِ وَصَحَّاهَا
إِبْرَاهِيمُ⁽⁴⁾ حِيثُ رَجَحَ القَوْلِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ أَصْوبُ مَعْتَمِدًا فِي ذَلِكَ عَلَى الْلِّغَةِ لَأَنَّهُ أَقْرَبُ
مَذْكُورٍ: أَيْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا)⁽⁵⁾.

وَقَاعِدَةُ التَّرْجِيحِ بِالْمَعْنَى فِي مَسَأَةِ الْمَرَادِ بِالْكِتَابِ حِيثُ رَجَحَ القَوْلِ الْأَوَّلُ بِقَوْلِهِ (وَعَلَى

الْأَوَّلِ لَا حَذْفٌ فِيهِ أُولَى وَاللهُ أَعْلَمُ)⁽⁶⁾.

وَقَاعِدَةُ الْأَصْلِ الْعُمُومِ مَا لَمْ يُرِدْ مُخْصُوصًا فِي مَسَأَةِ الْمَرَادِ بِالدَّفْعِ حِيثُ رَجَحَ القَوْلُ

السَّادِسُ بِقَوْلِهِ (وَهَذَا حَسْنٌ فِيْهِ عُمُومٌ فِي الْكَفِ وَالْدَّمْغِ وَغَيْرِ ذَلِكِ فَتَأْمِلْهُ)⁽⁷⁾.



¹- المرجع نفسه ، 42/3 .

²- المرجع نفسه ، 206/3 .

³- المرجع نفسه ، 112/3 .

⁴- سورة البقرة آية "132".

⁵- القرطبي، جامع الأحكام، 92/2.

⁶- المرجع نفسه ، 127/3 .


⁷- المرجع نفسه ، 169/3 .

المبحث السادس: مرجحات الإمام القرطبي في القراءات.

كان للقرطبي عناية واضحة بالقراءات القرآنية وتوجيهها، ويُعدّ تفسيره من أوسع الكتب التي تناولت القراءات القرآنية بعد كتب القراءات، إذ أن للقراءات ضوابط لا بدّ من اتباعها حتى تقبل القراءة، لذا فإن القرطبي للتزم شرطًا في ترجيحه بين القراءات بتوفّر أحدها وهي:-

1. موافقتها لخط المصحف بالقبول والمخالفة بالرد^(١).

2. موافقتها لوجوه اللغة العربية والمعنى^(٢).



1- القرطبي، جامع الأحكام، 236/3، 192/2، 127/2، 122/2 .
2- المرجع نفسه، 263/3، 177/3، 41/3، 20/3، 279/1 .

الفصل الثاني

عبارات الإمام القرطبي في الترجيح

المبحث الأول: الترجيح بالفاظ صريحة.

كان للإمام القرطبي في تفسيره أساليب مختلفة في الترجيح تختلف باختلاف وجهه الترجيح، وقوته ونحو ذلك. وأقواها: الترجح بلفظ صريح، وقد أحصيَ للإمام القرطبي في ذلك ما يلي:-

1. الصحيح: وهي من أقوى العبارات دلالة على الترجح، وقد أكثر القرطبي من استعمالها فقد رجحها في ست وأربعين مرة (أي: خمس مسائل البحث).

2. الظاهر: وقد رجح به في ثمانية مواضع من مسائل البحث، وقد جمعت مراتًّا واحدة بظواهر.

3. يقوي: وقد جاء هذا اللفظ في أربعة مواضع مؤكداً بقوله: (هذا التأويل، هذه القراءة، قراءة نافع، قراءة النصب) في موضع واحد لكل منها.
قراءة نافع، قراءة النصب) في موضع واحد لكل منها.

4. الإثبات برأي جديد غير المذكور وذلك في مواضعين.

وجملة ما في هذا المبحث نحو تسعه وخمسين موضعاً.

المبحث الثاني: الترجح بأفعال التفضيل

تدلُّ أفعال التفضيل على اشتراكِ في صفة، ورُجحان بعض المشترك فيها على بعض وهي مما أكثر القرطبي الترجح به، وقد أحصيَ للإمام القرطبي في ذلك ما يلي:-

1. الأصح: وقد جاء هذا اللفظ في ثلاثة وعشرين مسألة، وهو من أكثر الألفاظ التي استخدمها الإمام القرطبي بالترجح.

2. الأظهر: وقد جاء هذا اللفظ في ثمانية عشرَ موضعًا في هذا البحث، وقد قيدهُ في بعض الأحيان بالمعنى أو السياق.

3. أحسن: رجح بهذا اللفظ عشرة مرات، وقد كان يؤكدها ببعض العبارات نحو: فتأمله، لما بيناه، ما حُمل عليه القول.

4. الأولى: وقد جاء هذا اللفظ في اثنى عشرة مسألة.

5. أصوب: جاء هذا اللفظ في خمس مسائل.

6. أكثر: ورد هذا اللفظ لدى الإمام القرطبي خمس مرات مضافةً في بعض الأحيان إلى الضمير ومؤكداً بإضافته إلى قول أهل العلم.

7. الأجوه: ورد هذا اللفظ أربع مرات وقد كان يضيفها إلى الضمير في بعض الأحيان (أجوهها).

8. أبین: جاء هذا اللفظ ثلاث مرات مضافاً إلى الضمير (أبینها).

9. أشهر: وردت مرتين.

10. الأرجح: وقد جاء بهذا اللفظ في موضعين.

11. الأشبه، أمكن، أعرف، أبلغ: ذكر كل واحدة من هذه الألفاظ مرة واحد.

وقد يزيد بعض هذه المسائل ترجيحاً فيقول: هذا أشهر وعليه الأكثر وذلك مرتين، أو أكثر وأشهر وذلك مرة واحد، وأشبه وأنسب وأولى وأوضح مرة واحدة لكل منهما، وقد يرجح ثلاثة ألفاظ فيقول: أصح هذه الأقوال وأبینها وأشهرها وذلك مرة واحدة، أو أربعة ألفاظ نحو: أعرف وأكثر وأصح وأشهر وذلك لمرة واحدة.

وجملة ما في هذا البحث نحو أربعة وتسعين موضعاً.
المبحث الثالث: ذكر القول ببعض أوصاف المدح.

أكثر ما كان الإمام القرطبي يمتدح به القول: قوله: بأنه حسن، وذلك في نحو سبع مسائل، أو قوله: أنه جيد في موضعين، أو الأصل في موضعين، عام أو حجة أو حقيقة، أو جامع أو واضح أو وذلك في موضع واحد لكل منها.

وجملة ما في هذا المبحث ستة عشر موضعاً.

المبحث الرابع: تضييف مقابلة.

أكثر الإمام القرطبي من تضييف الأقوال ولكن لا يُعدّ كثير منها من ترجيحته، وإنما يدخل في هذا المبحث ما ذكر فيه قوله ولا وضعف مقابلة أو أقوالاً ضعفها إلا واحداً. وقد استخدم عبارات مختلفة في ردّه على الأقوال كالتالي:-

1. وفيه بعد: وقد جاء ذكر هذا الفظ نحو أربع مرات.

2. وهذا ضعيف: وردت هذه اللفظة مرتين.


3. رجح قوله بعد ردّه للأقوال الأخرى، وذلك على النحو التالي: لأن يقول بعد ردّه للأقوال وفي هذا ضعف، وهذا حديث باطل لا يصح" أو أن يؤكّد بقوله: "فلم يبق إلا ما اخترناه والموفق الإله" أو يُدلّ على القول غير المردود، وقد جاء هذا في نحو أربعة مواضع.

وقد يرجح قوله: "وهذا شاذ" مرة واحدة، أو "وهذا فاسد، وهو مردود، ولا يصح ما ذكرناه، وهذا غلط بين، فيه نظر، فقد وهم المؤرخون، قراءة غير متوجهة" وقد وردت هذه الأقوال في موضع واحد لكل منها.

المبحث الخامس: البدء بالمختر ثم إبراد الأقوال .

أكثر ما كان يرجح به الإمام القرطبي من الأساليب هو البدء بالمختر على سبيل ارتضائه وتقريره ثم يذكر غيره من الأقوال منسوبة في أغلب الأحيان إلى أصحابها، وذلك في تسع وثمانين مسألة وهو في أغلبها يؤكدها بترجمتها بأحد العبارات السابقة.

وقد يرجح ضمناً من غير عبارة ترجيحية كالتدليل على القول وذلك في خمسة مواضع.




الفصل الثالث

طريقة الإمام القرطبي في عرض المسائل التي يرجح فيها

المبحث الأول : طريقة في ترتيب المسائل .

لم يسلك الإمام القرطبي طريقاً واحداً في عرضه المسائل ، فقد ذكر في بعض المسائل محل الخلاف بقوله: "اختلاف العلماء في هذا ... ثم يذكر الأقوال معدودة منسوبة أو غير منسوبة، و لكن عامة ما على هذا الأسلوب قلما يرجح فيه¹ ، وقد يذكر محل الخلاف ثم لا يعدد الأقوال بل ينقلها فقط بقوله : " و المراد بهذا وهو الصحيح " وقد يرجح² .

و قد يذكر محل الخلاف و يبدأ بالراجح ثم يذكر الأقوال معدودة على الأكثر في ترجيحاته مشيرا إلى الراجح في نهاية المسألة .³ وقد يحيل في بعض المائل إلى موضع سابق في الترجيح لمثلها أو لاحق لها أو إلى أحد كتبه الأخرى .⁴



أكثر الإمام القرطبي من نقل أقوال الصحابة و التابعين في تفسيره للآيات معتمداً على كثير من كتب التفسير التي سبقته كتفسير الطبرى و ابن العربي و ابن عطية و غيرها و الأكثر في طريقة في نقلها تعليقاً دون ذكر الإسناد و لا الطريق بل يكتفى براوي القول ، وقد يذكر الطريق إلى صاحب القول ، وغالب أنه يسمى القائل في كل الأقوال وقد يسميه في بعضها دون بعض ، وقد يكون ما ترك عزوه هو الصحيح ، وقد لا يسميه فيها جميعاً.⁵

وقد اعنى - رحمه الله - بذكر اختيارات الإمام ابن العربي و ابن عطية و أكثر من ذكرها ، وقد يوافقهما و الغالب أنه يرد عليهما .⁶

ويعزو إلى الجمهور أو الأكثرين أو إلى بعض السلف في المعظم ، و يندر أن يقول مشهوراً أو يحكى الإجماع .⁷

وكثيراً ما ينقلها بصيغة التمريض بقوله : " قيل هذا ..." ويرجحها مع أنها صيغة تضييف للقول .

¹ القرطبي ، جامع الأحكام ، 134/3 ، 140/3 .

² المرجع نفسه ، 305/1 ، 49/4 ، 53/4 .


³ المرجع نفسه ، 49/4 .

⁴ المرجع نفسه ، 109/1 ، 116/3 ، 194/1 .

⁵ المرجع نفسه ، 14/3 ، 119/1 ، 50/4 .

⁶ المرجع نفسه ، 115/1 ، 3/3 .

⁷ المرجع نفسه ، 16/3 ، 15/3 .



¹ - المرجع نفسه، 134/1، 252/1، .

المبحث الثالث : طرفيته في ذكر أدلة الأقوال

أكثر الإمام القرطبي من الاستشهاد للأقوال التي يرجحها أو يصححها و قد يكتفي بأدلة القول بأن يذكرها قبل ترجيحه أو يدلل عليها عند موضع الترجيح .¹


وقد يستأنس البعض الأقوال ببعض الأدلة أما الأقوال التي يردّها فإنه يضعف ما جاء فيها من روایات ضعيفة أو باطلة .²

المبحث الرابع : طرفيته في رد الأقوال أو تضعيفها

كثيراً ما يبين الإمام القرطبي سبب ضعف قول من القوال، فيضعف بالمعنى أو بالسياق، أو بمخالفة الظاهر ، أو غير ذلك .³

و الغالب أنه إن ردّ قوله ، وذكر سبب ردّه له، وكثيراً ما يضعف القول بقوله :

"فيه بعد، هذا ضعيف ، هذا شاذ ..." وغيرها من ألفاظ التضييق التي استخدمها .⁴



¹ - القرطبي، جامع الأحكام ، 229/3، 137/1، 140/3 .

² - المرجع نفسه ، 235/3، 179/1 ، 64/4 .

³ - المرجع نفسه ، 17/4، 122/2 .

⁴ - المرجع نفسه ، 116/3 ، 134/3، 78 /2، 256 /3 ،


الفصل الثالث

طريقة الإمام القرطبي في عرض المسائل التي يرجح فيها

المبحث الأول : طريقة في ترتيب المسائل .

لم يسلك الإمام القرطبي طريقاً واحداً في عرضه المسائل ، فقد ذكر في بعض المسائل محل الخلاف بقوله: "اختلاف العلماء في هذا ... ثم يذكر الأقوال معدودة منسوبة أو غير منسوبة، و لكن عامة ما على هذا الأسلوب قلما يرجح فيه¹ ، وقد يذكر محل الخلاف ثم لا يعدد الأقوال بل ينقلها فقط بقوله : " و المراد بهذا وهو الصحيح " وقد يرجح² .

و قد يذكر محل الخلاف و يبدأ بالراجح ثم يذكر الأقوال معدودة على الأكثر في ترجيحاته مشيرا إلى الراجح في نهاية المسألة .³ وقد يحيل في بعض المائل إلى موضع سابق في الترجيح لمثلها أو لاحق لها أو إلى أحد كتبه الأخرى .⁴



أكثر الإمام القرطبي من نقل أقوال الصحابة و التابعين في تفسيره للآيات معتمداً على كثير من كتب التفسير التي سبقته كتفسير الطبرى و ابن العربي و ابن عطية و غيرها و الأكثر في طريقة في نقلها تعليقاً دون ذكر الإسناد و لا الطريق بل يكتفى براوي القول ، وقد يذكر الطريق إلى صاحب القول ، وغالب أنه يسمى القائل في كل الأقوال وقد يسميه في بعضها دون بعض ، وقد يكون ما ترك عزوه هو الصحيح ، وقد لا يسميه فيها جميعاً.⁵

وقد اعنى - رحمه الله - بذكر اختيارات الإمام ابن العربي و ابن عطية و أكثر من ذكرها ، وقد يوافقهما و الغالب أنه يرد عليهما .⁶

ويعزى إلى الجمهور أو الأكثرين أو إلى بعض السلف في المعظم ، و يندر أن يقول مشهوراً أو يحكى الإجماع .⁷

وكثيراً ما ينقلها بصيغة التمريض بقوله : " قيل هذا ..." ويرجحها مع أنها صيغة تضييف للقول .

¹ القرطبي ، جامع الأحكام ، 134/3 ، 140/3 .

² المرجع نفسه ، 305/1 ، 49/4 ، 53/4 .


³ المرجع نفسه ، 49/4 .

⁴ المرجع نفسه ، 109/1 ، 116/3 ، 194/1 .

⁵ المرجع نفسه ، 14/3 ، 119/1 ، 50/4 ، 119/4 .

⁶ المرجع نفسه ، 115/1 ، 3/3 .

⁷ المرجع نفسه ، 16/3 ، 15/3 .



¹ - المرجع نفسه، 134/1، 252/1، .

المبحث الثالث : طرفيته في ذكر أدلة الأقوال

أكثر الإمام القرطبي من الاستشهاد للأقوال التي يرجحها أو يصححها و قد يكتفي بأدلة القول بأن يذكرها قبل ترجيحه أو يدلل عليها عند موضع الترجيح .¹


وقد يستأنس البعض الأقوال ببعض الأدلة أما الأقوال التي يردّها فإنه يضعف ما جاء فيها من روایات ضعيفة أو باطلة .²

المبحث الرابع : طرفيته في رد الأقوال أو تضعيفها

كثيراً ما يبين الإمام القرطبي سبب ضعف قول من القوال، فيضعف بالمعنى أو بالسياق، أو بمخالفة الظاهر ، أو غير ذلك .³

و الغالب أنه إن ردّ قوله ، وذكر سبب رده له، وكثيراً ما يضعف القول بقوله :

"فيه بعد، هذا ضعيف ، هذا شاذ ..." وغيرها من ألفاظ التضييق التي استخدمها .⁴



¹ - القرطبي، جامع الأحكام ، 229/3، 137/1، 140/3 .

² - المرجع نفسه ، 235/3، 179/1 ، 64/4 .

³ - المرجع نفسه ، 17/4، 122/2 .

⁴ - المرجع نفسه ، 116/3 ، 134/3، 78 /2، 256 /3 ،

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بفضله الصالحات، وتذوم بحمده النعم والخيرات، وبعد؛ فإنني أضمن خاتمة بحثي هذا الذي درست فيه ما يقارب مائة مسألة رجح فيها الإمام القرطبي في التفسير وعلوم القرآن، وقد خلصت منها بأهم النتائج، أجملها بما يلي:

1. اتبع الإمام القرطبي منهجه واضحاً في عرضه للمسائل الترجيحية وذلك بآن عرض الأقوال ونسبها إلى قائلها في معظم الأحيان، ثم علق عليها بالقبول أو بالرد.
 2. يتضح أن أسلوب الإمام القرطبي في الترجيح يقوم في الغالب على الترجح بألفاظ صريحة، كأن يقول: الصحيح أو الظاهر أو الصواب، ثم يرجح بألفاظ المفاضلة، وقد أكثر منها كصيغة الأصح والأظهر والأحسن وغيرها، وقد يلين في الأسلوب، فيرجح القول ببعض أوصاف المدح كجيد وحسن وجامع، وقد يضعف القول المقابل بذلك أوصاف التضييف كقوله: فيه بعد، ضعيف، فاسد، وغيرها.
 3. اعتمد الإمام القرطبي في ترجيحه بين الأقوال على ترجح أعمّها.
 4. اعتمد القرطبي في ترجيحه للمسائل على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين واللغة والسياق وظاهر الآية سائراً بذلك على ما وضعه علماء الأصول في الترجح من مرجحات.
 5. استعرض الإمام القرطبي القراءات القرآنية المتواترة والشاذة في اللفظ، وذكر مقالات العلماء في البعض، ثم رجح بعضها دون بعض مستنداً إلى ما تحمله من معاني وأوجه لغوية، وما وافق خط المصحف.
 6. لم يهتم الإمام القرطبي في الترجيح بين متواتر القراءات وشاذها، لأن اعتماده في الترجح غالباً على ما وافق خط المصحف أو وجه من وجوه اللغة والمعنى، فمتهى وجد الدليل للقراءة حكم برجحانها واستحسانها، وإن كانت شاذة والمرجوة متواترة تاركاً شرط التواتر ومتساهلاً فيه.
 7. كان الإمام القرطبي بعد ترجيحه للمسائل في بعض الأحيان - يعلق ترجيحه على علم الله وتوفيقه ولم يجزم أن المراد من الآية ما رجح فقط.
- وصفة القول في هذه الدراسة؛ أن الإمام القرطبي في ترجيحه بين المسائل يُعدُّ من التفسير بالرأي المحمود إذ لم يغلبه هو.

المراجع

- أبو حيان، أثير الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الأندلسي، (1990م).
- التفسير الكبير المسمى البحر المحيط. (ط2)، (8)م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أبو داود، سليمان بن الشعب السجستاني، (ت 275هـ)، سنن أبي داود، (4)م، راجعه: محمد حyi الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت
- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، (1984م). مسند أبي يعلى. (13)م، مراجعة: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق.
- أحمد رضا، (1958م). معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة. (5)م، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- الأصفهاني، أبي نعيم أحمد بن عبد الله، (ت 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأعشى، ميمون بن قيس الوائلي، ت (629م)، ديوان الأعشى. دار الكاتب العربي، بيروت
- الأدمي، علي بن محمد، (2003م).، الإحکام في أصول الأحكام. (ط1)، (2)م، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميمي، دار ابن حزم، بيروت.
- أمير عبد العزيز، (1997م). أصول الفقه الإسلامي. (ط1)، دار السلام، الأزهر.
- أنور الجندي، (1960م). أعلام الإسلام: تراجم الأسماء البارزة منذ عصر النبوة إلى اليوم. دار الاعتصام، القاهرة.
- الإيجي، القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد، (2000م).، شرح العضد على مختصر المنتهي الأصولي. (ط1)، ضبطه: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد الدمشقي، (1926م). النشر في القراءات العشر. 1م، تصحيح: محمد أحمد دهمان، مطبعة التوفيق، دمشق.
- ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير، (1961م). تقريب النشر في القراءات العشر. تحقيق:

- ابراهيم عطوه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- ابن الجعد، أبو الحسن علي الجوهرى، (1990م). مسند ابن الجعد. راجعه: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت.
 - ابن جوزي، أبو الفرج عبد الرحمن القرشي، (1983م). الم الموضوعات، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت.
 - ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، (1984م). المصنفى بالحق أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ. تحقيق: حاتم الضامن، (ط1). بغداد.
 - ابن الجوزي، (2003م). نواصخ القرآن. تحقيق: محمد أشرف علي، (ط2). الجامعة الإسلامية، السعودية.
 - ابن الشجري، الألمالى، دار المعرفة، بيروت
 - ابن العربي، أبو محمد بن عبد الله، ت(543هـ)، أحكام القرآن، (4)م، تحقيق: علي محمد الباوى، دار الجيل، بيروت
 - ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد، (1998م). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. الطبعة الأولى، (10)ج، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - ابن النجار، نقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، (1993م). شرح الكوكب المنير (المسمى) بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، (4)م، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيره حماد، مكتبة العبيكان، الرياض.
 - ابن جنى، أبو الفتح عثمان الموصلى، (1998م). المحتسب في تبيان وجوه شواذ القراءات. 2م، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان ابن أحمد البستي، (1993م). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. (18)م، راجعه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
 - ابن حجر العسقلانى ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ،ت(852) ، لسان الميزان . (7) ، دار الفكر ،بيروت .
 - ابن حجر العسقلانى ، (1986). تقرير التهذيب. (ط4). راجعه: محمد عوامة ،دار الرشيد ،سوريا .
 - ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد، (1992م). الحجة في القراءات السبع. 2م، (ط1).

- تحقيق: د. عبد الرحمن بن عثيمين، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- ابن زنجلة، أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد، (1974م). حجة القراءات. تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت.
 - ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق السُّلْمي، (1970م). صحيح ابن خزيمه. (4)م، راجعه: محمد مصطفى الأعظم، المكتب الإسلامي، بيروت.
 - ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد ، (1408م). جامع العلوم والحكم. الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت.
 - ابن سالمة، أبو القاسم هبة الله، (1994م). الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. تحقيق: موفق فوزي، الطبعة الأولى، دار الحكمة.
 - ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، (1996م). المخصص. تقديم: د. خليل إبراهيم الجفال، (ط1). دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير. (15)م، دار سخنون، تونس.
 - ابن عباس، (2000م). تنویر المقیاس من تفسیر ابن عباس. (1)م، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - ابن عطيه، أبو محمد عبد الحق الأندلسي، (1977م). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. (ط1) (15)م، تحقيق: الرحالي الفاروق وآخرون، الدوحة.
 - ابن فارس، أبو الحسن أحمد، (1986م). مجلمل اللغة، (ط2). (2)م، تحقيق: زهير عبد المنعم سلطان، مؤسسة الرسالة.
 - ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمرى، (1970م). الدبياج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب. 2م، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.
 - ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل القرشي، ت(774هـ)، تفسير القرآن العظيم. تصحيح: خليل المس، (5)م، دار القلم، بيروت.
 - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، (2001م). قصص الأنبياء. (ط1). قدم له: عبد القادر أرناؤوط، دار الفحيان، دمشق.

- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرز ويني، ت(275هـ)، سنن ابن ماجه. 2م، راجعه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ابن مجاهد، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس، (1980م). **السبعة في القراءات.** (ط2).
- تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة.
- القاضي، عبد الفتاح، (1981م). **الدور الراهن في القراءات العشر المتواترة من طريق الشاطبية والدرة.** (ط1). دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (1980م). **لسان العرب.** (15)م، دار صادر، بيروت.
- ابن مهران، أبو بكر أحمد بن الحسين النسابوري، (1985م). **الغاية في القراءات العشر.**

(ط1). تحقيق: محمد غيث. جميع الحقوق محفوظة

- ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك، (2001م). **السيرة النبوية.** (ط1). تحقيق : محمد علي قطب ، (4)م ، المكتبة العصرية ، بيروت.
- ابن هشام، **شرح شذور الذهب.** تحقيق: محي الدين عبد الحميد.
- الازدي ،الربيع بن حبيب، (1415هـ). **مسند الربيع.** (ط1). حقيق: محمد إدريس ، دار الحكمة ،بيروت.
- الالوسي ،أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي، (1985م). **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني.** (ط4). (15)م، صححه: السيد محمود شكري، دار احياء التراث العربي، بيروت.

البخاري ،محمد بن إسماعيل ، كفى البخاري. دار الفكر ، بيروت .

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، (1987م). **الجامع الصحيح المختصر.** (6)م، راجعه: مصطفى ديب البغاء، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، (1974م). **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي.** (2)م، دار الكتاب العربي، بيروت.

- بدران أبو العنين، (1985م). **أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها.** مؤسسة شباب الجامعة.

بدران أبو العنين، (1970م). **أصول الفقه الإسلامي.** مؤسسة شباب الجامعة.

- البستي ،أبو حاتم ،(1975م).الشقات. (9)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد ،دار الفكر بيروت.
- البغدادي ، خزانة الأدب. دار صادر ، بيروت.
- البعوبي ، أبو محمد حسين بن مسعود ، (1993م). تفسير البعوبي ، معلم التنزيل. (ط2). (8م)، تحقيق: محمد بن عبد الله النمر وآخرون ، دار طيبة.
- البقاعي ، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر ، ت(885هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. (ط1). (12م)، خرّج أحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدى ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- البيضاوي ، ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر الشيرازي ، (1998م).أنوار التنزيل وأسرار التأويل. (ط1). (2م)، إعداد: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، (1988م).دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة. (ط1). (7م)، علق عليه: د.عبد المعطي قلعجي ، دار الريان ، القاهرة.
- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، (1994م).سنن البيهقي الكبرى. 10م، راجعه: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار البارز ، مكة المكرمة.
- الترمذى ، أبو عبد الله الحكيم ، نوادر الأصول في أحاديث الرسول. (ط1). (4) م ، تحقيق : عبد الرحمن عميرة ، دار الجليل ، بيروت.(1992).
- التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله ، (1998م).شرح التلويع إلى كشف حقائق التنقیح. (ط1). (2م)، علق عليه: محمد عدنان درويش ، دار الأرقام بن أبي الأرقام ، بيروت.
- الشعالي ، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف ، ت(875هـ)، تفسير الشعالي المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن. (ط1). (5م)، تحقيق: د.عبد الفتاح أبو سنة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- الجوهرى ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. (1990م). (ط4). (6م)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت.
- حارث محمد سلامه العيسى،(2000م). منهج الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي في استنباط الأحكام من خلال تفسيره الجامع. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

- الحارث، الحارث بن أسامه الطوسي البغدادي، (1992م). **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (زوائد الهيثمي)**. راجعه: حسين أحمد الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (1990م). **المستدرك على الصحيحين**. (4)م، راجعه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- حسن أيوب، (1997م). **قصص الأنبياء**. (ط1). 1418هـ.
- الحسيني عبد المجيد هاشم، (1986م). **أصول الحديث النبوي**. (ط2). دار الشروق.
- الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، (1987م). **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأنزهما في الفقه الإسلامي**. (ط2). دار الوفاء.
- خالد العك، (1998م). **تسهيل الوصول إلى معرفة أسباب النزول**. (ط1). دار المعرفة، بيروت.
- د. محمد علي البار، (1984م). **الخمر بين الطب والفقه**. (ط6). الدار السعودية، جدة.
- د. السيد صالح عوض، (1980م). **دراسات في التعارض والترجح عند الأصوليين**. (ط1). دار الطباعة المحمدية، الأزهر.
- الدارقطني، علي بن عمر البغدادي، (1966م). **سنن الدارقطني**. 4م، راجعه: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، (1987م). **سنن الدارمي**. (2)م، راجعه: فوزي أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الداودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد، (2002م). **طبقات المفسرين**. (ط1). (1)م، ضبطه: عبد السلام عبد المعين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الدمياطي، شهاب الدين أحمد بن محمد البنا، (1998م). **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر**. تحقيق: علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الذهبي، شمس الدين، (1995م). **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**. (8)، (ط1). تحقيق: علي محمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الذهبی، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد عثمان، (1999م). **تاريخ الإسلام ووفيات**

- المشاهير والأعلام.** (ط1). تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الرازى، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين البكري، (1992م). **المحصول في أصول الفقه.** (ط2). (6م)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت.
 - رضا، محمد رشيد، (1980م). **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار.** (ط2). (12م)، دار الفكر، بيروت.
 - الزاهى، حافظ ثناء الله، (1997م). **تيسير الأصول.** (ط2). دار ابن حزم، بيروت.
 - الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (1969م). **تاج العروس من جوهر القاموس.** (25م)، تحقيق: مصطفى حجازي، دار الهدایة.
 - الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري، (1988م). **معاني القرآن وإعرابه.** (ط1). (5م)، تحقيق: عبد الجليل شبلي، عالم الكتاب، بيروت.
 - الزحيلي، وهبة، المنير، عالم الكتب، بيروت.
 - الزركشى، بدر الدين محمد، (2001م). **البرهان في علوم القرآن.** تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب، بيروت، (ط1).
 - الزركلى، خير الدين، **الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين.** (ط2).
 - زلط، القصبي محمود، **القرطبي ومنهجه في التفسير.** المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت.
 - الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود الخوارزمي، (1977م). **الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل.** (ط). (4م)، دار الفكر، بيروت.
 - الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، (1972م). **أساس البلاغة.** (ط2). (2م)، دار الكتب، القاهرة.
 - سعيد بن منصور ، (1414). **سنن سعيد بن منصور.** (5) م ،دار الصياعمي ، الرياض.
 - السنوسي، مفتاح بلعم، (1998م). **القرطبي حياته وأثاره العلمية ومنهجه في التفسير.** (ط1). دار الكتب الوطنية، بنغازي.

- السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن الخضيري، (1994م). *قطف الأزهار في كشف الأسرار*. (ط1). (ج، تحقيق: د.أحمد بن محمد الحمادي، إدارة الشؤون الإسلامية).
- السيوطي، جلال الدين، *الإتقان في علوم القرآن*، تحقيق: عصام فارس، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1998م
- السيوطي، جلال الدين، (1999م). *باب النقول في أسباب النزول*. تحقيق: محمد الفاضلي، (ط1). المكتبة العصرية، بيروت.
- السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، (1993م). *الدر المنثور في التفسير المأثور*. (8)م، دار الفكر، بيروت.
- الشعراوي، محمد متولي، (1991م). *تفسير الشعراوي*. (13)م، راجعه: أ.د. أحمد عمر هاشم، قطاع الثقافة، القاهرة.
- الشوكاني، الحافظ محمد بن علي بن محمد، (2000م). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. (ط1). تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأنثري، مؤسسة الريان ودار الفضيلة، بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (1990م). *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراءة من علم التفسير*. (5)م، عالم الكتب، بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي، (1960م). *الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة*. (ط1). تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وعبد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر.
- الصفاقي، علي النوري، (1999م). *غيث النفع في القراءات السبع*. تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (1984م). *مسند الشاميين*. 2م، راجعه: حمدي عبد الحميد، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان، (1985م). *المعجم الأوسط*. (2)م، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.

- الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، (1994م).**مجمع البيان في تفسير القرآن.** (10)م، دار الفكر، بيروت.
- الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، (1987م).**تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والملوك.** (6)م، (ط1). دار الكتب العلمية، بيروت.
- الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، (2001م).**جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبرى.** (16)م، تعليق: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- عبد الأمير جاسم المخلوق، **الخمر ومضاره الاجتماعية.** أحمد علي طه ريان، المسكرات، آثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية، دار الاعتصام.
- عبد الرؤوف المناوي ، (1396 هـ).**فيض القدير.** (ط1). (6) م ، المكتبة التجارية ، مصر.
- عبد الرحمن أبو الفرج ، (1979م).**صفوة الصفو.** (4)م ، (ط2)تحقيق: محمود فاخوري ، دار المعرفة ، بيروت.
- عبد الرحمن حسن حبنكه، (1971م).**سورة الرعد، دراسة أدبية ولغوية وفكرية.** (ط1).
- عبد الرحيم ماردينى، (2003م).**موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن.** دار آية، بيروت، (ط1).
- العجاج، **ديوان العجاج.** تحقيق: عزة حسن، مكتبة دار الشروق ، بيروت.
- العقيلي ، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد ، (1984م). **الضعفاء الكبير.** (ط1). تحقيق : عبد المعطي أمين قلعي، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- العكربى، أبو البقاء عبد الله البغدادى، (1961م).**إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن.** (ط1). 2م، تحقيق: إبراهيم عطوه، دار الحديث، القاهرة.
- غازى عناية، (1991م).**أسباب النزول القرأنى.** (ط1). دار الجيل، بيروت.
- الفارسي، أبو علي الحسن بن أحمد الفارسي، (1984م).**الحجۃ للفراء السبعة:أئمة الأمصار بالحجاز والعراق والشام الذين ذكرهم أبو بكر بن مجاهد.** 3م، تحقيق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجاني، دار المأمون للتراث، دمشق.
- الفرت، يوسف عبد الرحمن،(1982م).**القرطبي المفسر"سيرة ومنهج".**(ط1). دار القلم، الكويت.
- الفيروز أبادي، مجد الدين أبو الطاهر بن يعقوب، (1911م).**القاموس المحيط.** (11)م، المطبعة

الحسينية، القاهرة.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (1950م). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*.
- (2)م، تحقيق: مصطفى السقا، مصطفى البابي الحلبى، القاهرة.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصارى، (1997م). *مقدمة تفسير الإمام القرطبي*. تحقيق محمد طلحة بلال منيار، دار ابن حزم، بيروت.
- القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الانصارى، (2000م). *الجامع لأحكام القرآن*. (ط1).
- (10)م، تحقيق: سالم مصطفى البدرى، دار الكتب العلمية، بيروت.

كثير عزة، ديوان كثير عزة. تحقيق: زكي درويش، إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

- حالة، عمر رضا، (1957م). *معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية*. (8)م، مكتبة المثلث، بيروت.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (1900م). *النكت والعيون، تفسير الماوردي*. راجعه: السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- محمد أبو النور زهير، (2002م). *أصول الفقه*. (4)م، المكتبة الأزهرية للتراث، الأزهر.
- محمد عجاج الخطيب، (1981م). *أصول الحديث*. (ط4). دار الفكر.
- محمد فهد خاروف، (1995م). *الميسر في القراءات الأربع عشر*. دار ابن كثير، دمشق.


- المرغينيان، برهان الدين أبو الحسن علي بن عبد الجليل الرشادى، (1995م). *المهداية في شرح بداية المبتدئ*. (ط1). تصحيح: طلال يوسف، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
- مسلم بن الحجاج، (1404هـ). *الكتف والأسماء*. (ط1). تحقيق: عبد الرحيم القشيري، المدينة المنورة.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج النسابوري، (1954م). *صحيح مسلم*. (5)م، راجعه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- المعافري، أبو بكر بن العربي، (1988م). *الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم*. تحقيق: عبد الكبير العلوى.
- المقرى، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد، (1995م). *نفح الطيب من غصن الأندلس* الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب. (ط1). (10)ج، ضبطه د. مريم قاسم طويل،

- د. يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المقرizi، تقى الدين احمد بن علي، (1991م).**المقفى الكبير**. (8)ج، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
 - المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، (1968م).**الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**. (ط3). (3)م، تعليق: مصطفى أحمد عماره، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، (1988م).**إعراب القرآن**. (ط3). (5)م، تحقيق: زهير غازي زاهر، عالم الكتب، بيروت.
 - النحاس، أبو جعفر محمد بن أحمد، (1989م).**الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**. تحقيق: أحمد بن الأمين الشنقيطي، (ط1). مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
 - النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (1991م).**السنن الكبرى**. (6)م، راجعه: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسرامي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - النسائي، أحمد بن شعيب، (1986م).**المجتبى من السنن**. (8)م، راجعه: عبد الفتاح أبو غدة، دار مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
 - نعيم زرزور، **ديوان علي بن أبي طالب**. دار الكتب العلمية، بيروت.
 - النwoي ، أبو زكريا يحيى ، (1392 هـ).**شرح النwoي على صحيح مسلم**. (18) م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
 - النwoي، أبو زكريا يحيى الدين بن شرف ، ت (676). **قذيب الأسماء واللغات**. الطباعة المنيرية، مصر.
 - الهندي، علاء الدين علي المتنقي، (1993م).**كنز العمل في سنن الأقوال والأفعال**. (18)م، ضبط: بكري حيانى، صحة: صفوه السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت.
 - الهبتي، عبد القادر رحيم جدي، (1996م).**أبو عبد الله القرطبي وجهوده في النحو واللغة في كتابه الجامع لأحكام القرآن**. (ط1). دار البشير، مؤسسة الرسالة، عمان، بيروت.
 - الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، (1993م).**موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**. (ط1). (2)م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد رضوان العرقاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الملاحق

1. فهرس الآيات والمسائل القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس القراءات القرآنية.
4. فهرس الأبيات الشعرية.



الصف	اسم المسألة	رقمها	الآية	الرقم
30	معنى الغيب	(3) سورة البقرة	" الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون .."	.1
31	المقصود بالصلوة	(3) سورة البقرة	" الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة "	.2
31	المقصود بالرزق	(3) سورة البقرة	"ومما رزقناهم ينفقون"	.3
33	المراد بالنفقة	(3) سورة البقرة	"ومما رزقناهم ينفقون"	.4
34	المقصود بالكافرين	(6) سورة البقرة	"إن الذين كفروا سواء عليهم ..."	.5
35	على من يعود الضمير	(7) سورة البقرة	"ختم الله على قلوبهم"	.6
35	عاقبة المخادعين	(9) سورة البقرة	"وما يخدعون إلا أنفسهم"	.7
36	المراد بالشياطين	(14) سورة البقرة	"وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا ..."	.8
37	المراد بالرعد	(19) سورة البقرة	"أو كصيّب من السماء فيه..."	.9
38	المراد بالناس	(21) سورة البقرة	"يا أيها الناس"	.10
38	تعين العهد	(27) سورة البقرة	"الذين ينقضون عهدهم..."	.11
39	دلالة الموت	(28) سورة البقرة	"كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا..."	.12
40	المراد بكلم	(29) سورة البقرة	"هو الذي خلق لكم ما في الأرض ..."	.13
40	الاختلاف في عدد الأرض	(29) سورة البقرة	"فسواهن سبع سماوات..."	.14
41	المراد بتقديس الملائكة لله	(30) سورة البقرة	"ونقدس لك ..."	.15
42	تأويل تسبيح الملائكة	(30) سورة البقرة	"تسبيح بحمدك ونقدس لك.."	.16
43	اشتقاق لفظ آدم	(31) سورة البقرة	"وعلم آدم الأسماء كلها..."	.17
44	تأويل معنى الأسماء التي علمها لآدم	(31) سورة البقرة	"وعلم آدم الأسماء كلها..."	.18
46	المراد بكان	(34) سورة البقرة	"إلا إيليس أبي واستكبر كان.."	.19
46	من أي الشجر تم الأكل	(35) سورة البقرة	"ولا تقربا هذه الشجرة ..."	.20
48	سبب إهباط آدم من الجنة	(36) سورة البقرة	"فأزلهما الشيطان عنها فآخرجهما مما كانوا فيه وقلنا اهبطوا.."	.21
49	المراد بالذكر	(40) سورة البقرة	"اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم"	.22
50	المراد بالعهد	(40) سورة البقرة	"ولأوفوا بهعدي أوف بعهدهم"	.23
51	المراد بقوله: "الحق بالباطل"	(42) سورة البقرة	"ولا تلبسو الحق بالباطل"	.24
52	المراد بالزكاة	(43) سورة البقرة	"وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ..."	.25
52	المراد بالصبر	(45) سورة البقرة	" واستعينوا بالصبر والصلاحة ..."	.26

53	المراد بالأبناء	(49) سورة البقرة	"يذبحون أبناءكم ويسخنون ..."	27.
53	دلالة الباء	(50) سورة البقرة	"وإذ فرقنا بكم البحر ..."	28.
54	المراد بالعجل	(54) سورة البقرة	"باتخاذكم العجل"	29.
54	المراد بالقتل	(54) سورة البقرة	"فتربوا إلى بارئكم..."	30.
55	المراد بالبعث لبني إسرائيل	(56) سورة البقرة	"ثم بعثناكم من بعد موتكم ..."	31.
56	المراد بالحطة	(58) سورة البقرة	"وادخلوا الباب سجدا..."	32.
57	عدد فرق اليهود في اعتدائهم يوم السبت	(65) سورة البقرة	"ولقد علمتم الذين اعدوا منكم .."	33.
58	المراد بالصفراء	(69) سورة البقرة	"إنها بقرة صفراء فاقع لونها ..."	34.
59	الاختلاف في تثير	(71) سورة البقرة	"قال إنه يقول إنها بقرة لا تلول "	35.
59	المراد بالهبوط من خشية الله	(74) سورة البقرة	"وابن منها لما يهبط من ..."	36.
61	الاختلاف فيمن سمع الكلام	(75) سورة البقرة	"وقد كان فريق منهم يسمعون ..."	37.
62	المراد بالأميين	(78) سورة البقرة	"ومنهم أميون ..."	38.
62	المراد بروح القدس	(87) سورة البقرة	"ولتني عيسى ابن مريم ..."	39.
63	تقديم قوله: "وما كفر سليمان" على "وما أنزل على الملائكة"	(102) سورة البقرة	"وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا"	40.
64	المراد بالظالمين والمخربيين	(114) سورة البقرة	"ومن أظلم من منع مساجد الله ..."	41.
65	المراد بالكلمات التي ابتدأ الله إبراهيم	(124) سورة البقرة	"وإذ ابتدأ إبراهيم ربَّهُ بكلمات..."	42.
67	المراد بتعيين المقام .	(125) سورة البقرة	"واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى"	43.
68	المراد بالطائفين	(125) سورة البقرة	"وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل..."	44.
69	المقصود بـ " بيتي "	(125) سورة البقرة	"وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي..."	45.
70	معنى " وتب علينا "	(128) سورة البقرة	"وارنا مناسكتنا وتب علينا ..."	46.
70	وصية إبراهيم لبنيه	(132) سورة البقرة	"ووصى بها إبراهيم بنيه..."	47.
71	وقت نقل إسماعيل	(132) سورة البقرة	"ووصى بها إبراهيم بنيه..."	48.
72	من الذبيح من ولد إبراهيم	(132) سورة البقرة	"ووصى بها إبراهيم بنيه..."	49.
73	المراد بكتم الشهادة	(140) سورة البقرة	"ومن أظلم من كتم"	50.
73	المراد بقوله: "إلا لنعلم من يتبع .."	(143) سورة البقرة	"إلا لنعلم من يتبع الرسول"	51.
74	المراد بقوله: " وما أنت بتابع قبليتهم "	(145) سورة البقرة	"وما أنت بتابع قبليتهم "	52.


75	المراد بتولية الوجه	سورة البقرة (149)	"وَمِنْ حِيثْ خَرَجْتُ فَوْلٌ"	.53
76	المراد بالمروة	سورة البقرة (158)	"إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ"	.54
77	المراد باللاعنين	سورة البقرة (159)	"أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْمُلَائِكَةُ"	.55
78	المراد بـ "بَيْنُوا"	سورة البقرة (160)	"إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَاصْلَحُوا"	.56
78	أول النهار	سورة البقرة (164)	"إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ"	.57
80	المراد بالدابة	سورة البقرة (164)	"وَبَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ"	.58
82	المراد بالمسخر	سورة البقرة (164)	"وَالسَّحَابُ الْمَسْخُرُ بَيْنَ السَّمَاءِ..."	.59
83	المراد بـ "غير باع ولا عاد"	سورة البقرة (173)	"فَمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ باعِ..."	.60
84	المراد بآياته المال	سورة البقرة (177)	"وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبْهِ"	.61
85	هل يقال رمضان دون أن يضاف إليه شهر	سورة البقرة (185)	"شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ..."	.62
86	المراد بتتلوا بها	سورة البقرة (188)	"وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحِكَمِ"	.63
87	المراد بالبر	سورة البقرة (189)	"وَلَيْسَ الْبَرُ بِأَنْ تَأْتُوا..."	.64
89	لمن الخطاب في الآية	سورة البقرة (190)	"وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ..."	.65
90	المراد بقاتلوكم	سورة البقرة (193)	"وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونُوا..."	.66
91	المراد بالفسوق	سورة البقرة (197)	"فَلَا رُثْ وَلَا فُسُوقٌ"	.67
92	المراد بالجدال	سورة البقرة (197)	"وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ"	.68
93	المراد بالتزود	سورة البقرة (197)	"وَمَا نَفَعُوكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللهُ .. وَتَزُودُوكُمْ	.69
94	الضمير على من يعود في قوله (قبله)	سورة البقرة (198)	"وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ..."	.70
94	تأويل الإفاضة	سورة البقرة (199)	"ثُمَّ أَفِيضُوكُمْ مِنْ حِيثْ أَفَاضَ..."	.71
95	المراد بالحسنتين	سورة البقرة (201)	"وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبُّنَا آنَّا..."	.72
97	المراد بالأيام المعدودات	سورة البقرة (203)	"وَذَكِرُوكُمْ اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ..."	.73
97	المراد بالفساد	سورة البقرة (205)	"وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ"	.74
98	المراد بإثبات الملائكة	سورة البقرة (210)	"هُلْ يَنْظَرُونَ أَلَا أَنْ يَأْتِيَهُمْ...?"	.75
99	المراد بعسى	سورة البقرة (216)	"كُتُبُ اللهِ الْمُكَفَّرُونَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسْيٌ"	.76
99	وقت قتل عمرو بن الحضرمي	سورة البقرة (217)	"يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ"	.77
100	المراد بمنافع الخمر	سورة البقرة (219)	"يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ..."	.78
102	المراد بالنفقة	سورة البقرة (219)	"يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا يَنْفَقُونَ..."	.79
103	الأية التي حرمت الخمر	سورة البقرة (219)	"يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ..."	.80
104	المراد بالعبد المؤمن	سورة البقرة (221)	"وَلَعَدْتُ مُؤْمِنًا خَيْرًا مِنْ مُشْرِكٍ..."	.81

104	النهي عن الحلف باهله في كل الأمور	سورة البقرة (224)	" ولا تجعلوا الله عرضة..."	.82
106	المراد من عموم لفظ المطلقات	سورة البقرة (228)	" والمطلقات يتربصن ..."	.83
107	المراد بالتسريح بإحسان	سورة البقرة (229)	" الطلاق مرتان فلماساك بمعروف..."	.84
107	المراد بمن لهن ولد	سورة البقرة (233)	" والوالدات يرضعن أولادهن..."	.85
109	عود اسم الإشارة	سورة البقرة (233)	" وعلى الوارث مثل ذلك"	.86
109	المراد بالتربيص	سورة البقرة (234)	" والذين يتوفون منكم ويزرون ..."	.87
110	المراد بالكتاب	سورة البقرة (235)	" ولا تعزموا عقدة النكاح ..."	.88
111	المراد بالقنوت	سورة البقرة (238)	" وقوموا الله قانتين ..."	.89
112	المراد بالألواف	سورة البقرة (240)	" وهم ألواف"	.90
113	سبب خروج الألوف من ديارهم	سورة البقرة (243)	" ألم تر إلى الذين خرجوا "	.91
114	من القائل ؟	سورة البقرة (247)	" والله يؤتي ملكه ..."	.92
115	المراد بالسكينة	سورة البقرة (248)	" وقال لهم نبئهم إن آية ملكه .."	.93
117	المراد بالدفع	سورة البقرة (251)	" ولو لا دفع الله الناس .."	.94
118	على من يعود ضمير الجمع في بعدهم	سورة البقرة (253)	" ولو شاء الله ما اقتتل ..."	.95
119	من السائل؟	سورة البقرة (259)	" قال كم لبنت قال ..."	.96
119	هل كذب المسؤول في إجابته؟	سورة البقرة (259)	" قال كم لبنت قال لبنتا ..."	.97
120	سؤال إبراهيم في الآية شك أم لا	سورة البقرة (260)	" إذ قال إبراهيم ربى أرني .."	.98
123	المراد بالمضاعفة.	سورة البقرة (261)	" والله يضاعف لمن يشاء ..."	.99
124	المقصود بالصدقة	سورة البقرة (264)	" يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا ..."	.100
124	المقصود ببطلال الصدقة	سورة البقرة (264)	" يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا ..."	.101
125	المراد بضعفين	سورة البقرة (265)	" فأنت أكلها ضعفين "	.102
125	المراد بقوله فإن لم يصبها وأبل	سورة البقرة (265)	" فأنت أكلها ضعفين ..."	.103
126	المراد بربوة	سورة البقرة (265)	" مثل الذين ينفقون أموالهم .."	.104
127	المراد بالإعصار	سورة البقرة (266)	" وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار"	.105
128	عود الضمير في يعلمه	سورة البقرة (270)	" وما أنفقت من نفقة ..."	.106
129	ما الصدقة التي تعطى لغير المسلمين	سورة البقرة (272)	" وما تتفقوا من خير ..."	.107
130	سبب عدم استطاعة الضرب في الأرض	سورة البقرة (273)	" لا يستطيعون ضربا في الأرض ..."	.108

131	المراد بالسيما	سورة البقرة (273)	"تُعرِّفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ ...".	109.
132	وصف قيام المرابي	سورة البقرة (275)	"لَا يَقُومُنَّ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ...".	110.
132	لفظ البيع عام أم مجمل	سورة البقرة (275)	"وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا...".	111.
133	المراد بقوله "إن كنتم مؤمنين"	سورة البقرة (278)	"إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ...".	112.
134	من يستحق الصدقة	سورة البقرة (280)	"وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرًا لَكُمْ ...".	113.
134	الضمير في "وليه" على من يعود	سورة البقرة (282)	"فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًآ ...".	114.
135	مسألة التذكر	سورة البقرة (282)	"أَنْ تَضْلُلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ ...".	115.
138	عودة كاف الخطاب	(11) سورة آل عمران	"كَدَبَ آلُ فَرْعَوْنَ ...".	116.
139	معنى المهاid	(12) سورة آل عمران	"وَبَئِسَ الْمُهَادِ ...".	117.
139	تأويل عودة ضمير كل من "مثيلهم"	(13) سورة آل عمران	"أَقْدَى كَانَ لَكُمْ آيَةٌ ...".	118.
140	المراد بأولي العلم	(18) سورة آل عمران	"شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ ...".	119.
141	المراد بالوجه	(20) سورة آل عمران	"فَأَنْ حَاجُوكَ فَقْلَ أَسْلَمْتَ ...".	120.
142	أول رسول بعد آدم عليه السلام	(33) سورة آل عمران	"إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا ...".	121.
143	فيمن وقع النساء	(39) سورة آل عمران	"فَنَادَهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ ...".	122.
143	المراد بالكلمة	(39) سورة آل عمران	"فَنَادَهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ ...".	123.
144	المراد بالحصر	(39) سورة آل عمران	"فَنَادَهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ ...".	124.
145	المراد بالنساء	(42) سورة آل عمران	"وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرِيمَ ...".	125.
146	المراد بالأقلام	(44) سورة آل عمران	"وَمَا كُنْتَ لِدِيْهِمْ إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ".	126.
147	المراد إلى الله	(52) سورة آل عمران	"مِنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ...".	127.
147	المراد بالتوفي والرفع	(55) سورة آل عمران	"إِنِّي مَتَوْفِيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ...".	128.
149	المراد بالمبنيات	(81) سورة آل عمران	"وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الْبَيْنَ ...".	129.
150	المراد بالبر	(92) سورة آل عمران	"لَنْ تَتَالَّوْا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنْتَفِعُوا ...".	130.
151	دلالة حرف الجر (منكم)	(104) سورة آل عمران	"وَلَكُنْ مِنْكُمْ أَمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ".	131.
151	في أي غزوة تبوء المؤمنون مقاعد القتال	(121) سورة آل عمران	"ثُبُوئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدُ الْقَتْلِ ...".	132.
152	المراد ببدر	(123) سورة آل عمران	"وَلَقَدْ نَصَرْتُكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ ...".	133.
153	دور الملائكة يوم بدر	(124) سورة آل عمران	"إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ ...".	134.
154	المراد بالناس	(134) سورة آل عمران	"وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ".	135.
154	المراد بالإصرار	(135) سورة آل عمران	"وَالَّذِينَ إِذْ فَعَلُوا فَاحْشَةً ...".	136.

		عمران		
155	سبب تسمية الشهيد	(140) سورة آل عمران	"ويتخد منكم شهداء..."	.137
155	المراد بالرببيين	(146) سورة آل عمران	"وكأين من نبى..."	.138
156	المراد بقتل معه	(146) سورة آل عمران	"وكأين من نبى ..."	.139
157	تعلق اللام	(153) سورة آل عمران	"كيلا تحزنوا على ما..."	.140
157	سبب التولي يوم أحد	(155) سورة آل عمران	"إن الذين تولوا..."	.141
159	المراد بالتوكل	(159) سورة آل عمران	"فتوكى على الله..."	.142
160	المراد بحياة الشهداء	(169) سورة آل عمران	"ولا تحسن الذين قتلوا ..."	.143
161	المراد برزق الشهداء	(169) سورة آل عمران	"ولا تحسن الذين قتلوا ..."	.144
162	من المنادى للإيمان	(193) سورة آل عمران	"ربنا إننا سمعنا مناديا	.145
163	المراد بالمنع القليل	(196-197) سورة آل عمران	"لا يغرنك ثواب الذين كفروا..."	.146
167	المقصود بالحرروف المقطعة	(1) سورة البقرة	آل	.147
169	الاختلاف في المكي والمدني	(21) سورة البقرة	"يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي"	.148
169	نسخ الآية	(109) سورة البقرة	"ود كثير من أهل الكتاب ..."	.149
170	الآية منسوبة أم لا	(184) سورة البقرة	"أياماً معدودات ..."	.150
172	لحفظ القرآن مشتق أم لا	(185) سورة البقرة	"شهر رمضان الذي أنزل ..."	.151
172	أول آية أمرت بالقتال	(190) سورة البقرة	"وقاتلوا في سبيل الله..."	.152
173	هل هي منسوبة أم لا	(191) سورة البقرة	"ولا يقاتلهم عند المسجد..."	.153
174	سبب نزول الآية	(194) سورة البقرة	"الشهر الحرام بالشهر الحرام ..."	.154
175	سبب النزول	(217) سورة البقرة	"يسألونك عن الشهر الحرام "	.155
176	نسخ الآية	(219) سورة البقرة	"ويسألونك ماذا ينفقون ..."	.156
176	الآية ناسخة أم لا	(234) سورة البقرة	"والذين يتوفون منكم ويزرون ..."	.157
177	الآية ناسخة لغيرها أم لا	(237) سورة البقرة	"وإن طلقموهن من قبل..."	.158
178	الآية منسوبة أم لا	(240) سورة البقرة	"والذين يتوفون منكم ..."	.159
179	آخر ما نزل من القرآن	(281) سورة البقرة	"واتقوا يوماً ترجعون فيه..."	.160

180	المحكم والمتشابه	(7) سورة آل عمران	"الذي أنزل عليك الكتاب..."	161.
182	نسخ الآية	(102) سورة آل عمران	"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ..."	162



فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	اسم المسألة	الحديث	الرقم
د	شكر وتقدير	من لا يشكر الناس	.1
9	موقف العلماء من العمل بالراجح	إنما الماء من الماء	.2
9	موقف العلماء من العمل بالراجح	إذا التقى الخاتمان	.3
9	موقف العلماء من العمل بالراجح	أنه كان يصبح جنباً	.4
9	موقف العلماء من العمل بالراجح	من أصبح جنباً	.5
9	موقف العلماء من العمل بالراجح	ما رأه المسلمون حسناً	.6
9	موقف العلماء من العمل بالراجح	نحن نحكم بالظاهر	.7
12	الأحكام العامة للترجيح	من نسي صلاة	.8
12	الأحكام العامة للترجيح	نهي عن الصلاة بعد العصر	.9
15	الترجح بين مقولين	من مس ذكره	.10
15	الترجح بين مقولين	إن هو إلا بضعة منك الحقوق محفوظة	.11
15	الترجح بين مقولين	أنه دخل البيت وصلى	.12
15	الترجح بين مقولين	أنه دخل ولم يصل	.13
22	فضل سورة البقرة	لا تجعلوا بيوتكم مقابر	.14
22	فضل سورة البقرة	اسم الله الأعظم	.15
22	فضل سورة البقرة	اقرءوا سورة البقرة	.16
22	فضل سورة البقرة	لكل شيء سنام	.17
22	فضل سورة آل عمران	يؤتى يوم القيمة بالقرآن	.18
22	فضل سورة آل عمران	اقرءوا القرآن	.19
30	تأويل الغيب	أن تؤمن بالله وملائكته...	.20
33	المراد بالذقة	دينار أنفقته في سبيل الله...	.21
33	المراد بالذقة	أفضل دينار ينفقه الرجل...	.22
35	عاقبة بالمخادعين	لا تخداع الله فإنه من يخداع الله...	.23
37	المراد بالرعد	ملك من الملائكة موكل من السحاب...	.24
37	المراد بالرعد	زجره بالسحاب إذا زجره...	.25
40	عدد الأرض	من أخذ شيئاً من الأرض...	.26
40	عدد الأرض	لا يأخذ أحد شيئاً من الأرض...	.27
40	عدد الأرض	قال موسى عليه السلام يا رب علمني شيئاً ذكرك...	.28

41	المراد بالقديس	سبوح قدوس رب الملائكة...	.29
42	تأويل تسبيح الملائكة	ما اصطفى الله لملائكة...	.30
42	تأويل تسبيح الملائكة	سبحان العلي الأعلى...	.31
43	اشتقاق لفظ آدم	كلم لام وآدم من تراب	.32
44	تأويل معنى الأسماء	يجمع المؤمنون يوم القيمة...	.33
46	من أي الشجر تم الأكل	هذا حرام على ذكور أمّتي...	.34
46	من أي الشجر تم الأكل	هذا مهلكان أمّتي...	.35
46	من أي الشجر تم الأكل	احتاج آدم وموسى عند ربهم	.36
46	المراد بـكان	إنما الأعمال بالخواطيء	.37
52	المراد بالزكارة	ليس في حب ولا تمر صدقة...	.38
52	المراد بالزكارة	فيما سقطت السماء والعيون...	.39
52	المراد بالزكارة	إن في المال حق	.40
56	المراد بالحطة	قيل لبني إسرائيل ادخلوا الباب...	.41
59	المراد بالهبوط من خشية الله	إن حبراً كان يسلم على في الجاهلية...	.42
59	المراد بالهبوط من خشية الله	قال لي ثير اهبط فإني...	.43
61	الاختلاف فيمن سمع الكلام	إن أنا الله لا إله إلا أنا الحي...	.44
62	المراد بالأمين	إنا أمة أمية لا...	.45
65	المراد بالكلمات التي ابتنى بها إبراهيم	إبراهيم أول من اختنق...	.46
65	المراد بالكلمات التي ابنتي بها إبراهيم	إن أخذ المنبر فقد...	.47
67	المراد بتعيين المقام	إن النبي لما رأى البيت إسلام...	.48
67	المراد بتعيين المقام	إرجع فقد غفر...	.49
69	المقصود بيبي	إن الله أوحى إلى...	.50
71	وقت نقل إسماعيل إلى مكة	أول من اتخذ النساء المنطق	.51
73	المراد بـ"إلا لتعلم من يتبع الرسول"	يا ابن آدم مرضت...	.52
77	المراد باللاعنين	دواب الأرض	.53
78	أول النهار	إن وسادك لعریض...	.54
82	المراد بالمسخر	بينما رجل بفلاة من الأرض...	.55
82	المراد بالمسخر	اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل	.56
82	المراد بالمسخر	إني خشيت أن يكون عذابا	.57

82	المراد بالمسخر	يقول إذا رأى المطر "رحمة"	.58
82	المراد بالمسخر	يقول إذا رأى المطر : لعله يا عائشة كما قال	.59
85	هل يقال رمضان دون شهر	إذا جاء رمضان فتحت	.60
85	هل يقال رمضان دون شهر	إذا كان رمضان فتحت	.61
85	هل يقال رمضان دون شهر	أتاكم رمضان شهر مبارك	.62
85	هل يقال رمضان دون شهر	إذا كان رمضان فاعتمرى	.63
85	هل يقال رمضان دون شهر	إن الله فرض صيام رمضان	.64
85	هل يقال رمضان دون شهر أن يضاف إليه	لا تقولوا رمضان	.65
87	المراد بالبر	إني أحمس	.66
89	لمن الخطاب في الآية	الخيل معقود في نواصيها	.67
90	المراد بقاتوهم	أمرت أن أقاتل	.68
91	المراد بالفسوق	باب المسلم فسوق	.69
91	المراد بالفسوق	من حج فلم يرث	.70
91	المراد بالفسوق	والذي نفسي بيده	.71
92	المراد بالجدال	إن الزمان قد استدار	.72
92	المراد بالجدال	خنوا عني مناسككم	.73
93	المراد بالتزود	يا عمر زود القوم	.74
94	تأويل الإفاضة	كانت قريش ومن كان على دينها	.75
94	تأويل الإفاضة	ما روت عائشة قالت: الحمس هم	.76
100	المراد بمنافع الخمر	إن الله لم يكن ليجعل شفاء	.77
100	المراد بمنافع الخمر	اجتبوا الخمر فإنها	.78
102	المراد بالنفقة	خير الصدقة ما أنفقت	.79
102	المراد بالنفقة	خير الصدقة ما كان	.80
104	المراد بالعبد المؤمن	كل رجالكم عبيد الله	.81
104	المراد بالعبد المؤمن	لا تمنعوا إماء الله	.82
104	النهي عن الحلف باشه	من حلف على يمين فوجد غيرها	.83
107	المراد بالتسريح	إمساك بمعرف أو تسريح	.84
109	المراد بالتربيص	تسليٰ ثلاثا	.85
109	المراد بالتربيص	أمكثي في بيتك	.86
109	المراد بالنساء	أفضل نساء أهل الجنة	.87
111	المراد بالتفوت	وان أهل كل دين فيماليوم	.88
111	المراد بالتفوت	فقط رسول الله شهراً يدعو	.89


111	المراد بالقنوت	إن في الصلاة شغلا	.90
111	المراد بالقنوت	كنا نتكلم في الصلاة	.91
111	المراد بالقنوت	أفضل الصلاة طول القنوت	.92
115	المراد بالسکينة	ذلك الملائكة كانت	.93
115	المراد بالسکينة	ذلك السکينة تنزلت	.94
117	المراد بالدفع	إن الله يدفع بالعذاب	.95
117	المراد بالدفع	إن الله ملائكة تنادي	.96
117	المراد بالدفع	لولا فیکم رجال خشع	.97
117	المراد بالدفع	إن الله ليصلح	.98
117	المراد بالدفع	إن الله ليدفع بالمؤمن	.99
119	هل كذب المسؤول في إجابته	لم أقصر ولم أنس	.100
120	سؤال إبراهيم في الآية شك أم لا	ليس الخير كالمعاينة	.101
120	سؤال إبراهيم في الآية شك أم لا	من أحق بالشك	.102
123	المراد بالمضاعفة	رب زد أمتى	.103
123	المراد بالمضاعفة	من أرسل بفقة في سبيل الله	.104
127	المراد بالأعصار	إذا اشتد الحر فأبردوا ع الرسائل	.105
129	ما الصدقة التي تعطى لغير المسلمين	أمرت أن أخذ الصدقة	.106
129	ما الصدقة التي تعطى لغير المسلمين	أغنوهم عن سؤال	.107
129	ما الصدقة التي تعطى لغير المسلمين	خذ الصدقة من أغنيائهم	.108
141	المراد بالوجه	سجد وجهي للذي	.109
141	المراد بالوجه	من بنى مسجداً بيته	.110
141	المراد بالوجه	يُ جاء يوم القيمة	.111
144	المراد بالحصور	كل ابن آدم يلقى الله بذنب	.112
145	المراد بالنساء	كم من الرجال كثير	.113
147	المراد بالثوقي والرفع	لا تقوم الساعة حتى ينزل	.114
147	المراد بالثوقي والرفع	ينزل عيسى بن مرريم	.115
147	المراد بالثوقي والرفع	يقتله ابن مرريم بباب لد	.116
147	المراد بالثوقي والرفع	أن عيسى بن مرريم يأتي	.117
147	المراد بالثوقي والرفع	النوم أخو الموت	.118
150	المراد بالبر	عليكم بالصدق	.119
150	المراد بالبر	ما من عبد مسلم ينفق	.120
153	دور الملائكة يوم بدر	لقد رأينا يوم بدر وأن أحنا	.121

154	المراد بالإصرار	لا توبة مع الأصرار	.122
157	سبب التولي يوم أحد	ما روی أن عثمان كان بينه وبين عبد الرحمن123
157	سبب التولي يوم أحد	جاء رجل حج البيت فرأى	.124
157	سبب التولي يوم أحد	فحج آدم موسى	.125
160	المراد بحياة الشهداء	لما أصيّب إخوانكم بأحد	.126
160	المراد بحياة الشهداء	إنه لما أصيّب إخوانكم	.127
169	مكية الآية ومدنتها	أن رسول الله ركب على حمار عليه128
170	الآية منسوخة أم لا	نزل رمضان فشق عليهم	.129
173	هل الآية منسوخة أم لا	قيل إن ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال عليه السلام اقتلوه	.130
173	هل الآية منسوخة أم لا	إن هذا البلد حرم	.131
175	سبب النزول	روى ابن عباس قال ما رأيت قوما	.132
176	الآية ناسخة أم لا	فرضت الصلاة ركعتين	.133
178	الآية منسوخة أم لا	إنما هي أربعة أشهر	.134
179	آخر ما نزل من القرآن	احملوها بين آية الريا	.135
179	آخر ما نزل من القرآن	جاعني جبريل فقال: اجعلها	.136
179	آخر ما نزل من القرآن	يا محمد ضعها على	.137
212	الترجح بالسنة	ألا إنني أوتيت الكتاب	.138
213	الترجح بأقوال الصحابة	يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله	.139
214	الترجح باللغة	أحب العرب الثلاث	.140

فهرس القراءات القرآنية

رقم الصفحة	اسم المسألة	رقم الآية واسم السورة	الآية	الرقم
186	فيه هدى	(2) سورة البقرة	ذلك الكتاب لا رب فيه	.1.
187	السفهاء ألا	(13) سورة البقرة	قالوا أنؤمن كما ءامن السفهاء	.2.
187	علم	(31) سورة البقرة	وعلم آدم الأسماء	.3.
188	فأزلامها	(36) سورة البقرة	فأزلامها الشيطان عنها	.4.
189	يذبحون	(49) سورة البقرة	يذبحون ابناعكم ويستحiron	.5.
189	نغر	(58) سورة البقرة	نغر لكم خطياكم	.6.
190	لما	(74) سورة البقرة	وان من الحجارة لما يتفجر	.7.
191	إبراهيم ربه	(124) سورة البقرة	وإذ ابنتى إبراهيم ربه	.8.
191	أم تقولون	(140) سورة البقرة	أم تقولون إن إبراهيم	.9.
192	أن يطوف	(158) سورة البقرة	فمن حج البيت أو اعتمر	.10.
193	والملائكة والناس اجمعين	(161) سورة البقرة	أولئك عليهم لعنة الله مكتبة الجامعة الأردنية مركز ايداع الرسائل الجامعية	.11.
193	ليس البر	(177) سورة البقرة	"ليس لبرًّا أن تولوا "	.12.
194	موص	(182) سورة البقرة	فمن خاف من موص	.13.
195	يطيقونه	(184) سورة البقرة	وعلى الذين يطيقونه	.14.
196	مسكين	(184) سورة البقرة	وعلى الذين يطيقونه فدية	.15.
196	يُشهد الله	(204) سورة البقرة	ويُشهد الله على ما في قلبه	.16.
197	فلا رفت ولا فسوق ولا جادل	(197) سورة البقرة	فمن فرض فيهن الحج فلا رفت	.17.
199	ترجع الأمور	(210) سورة البقرة	و قضي الأمر وإلى الله ترجع	.18.
200	ليحكم	(213) سورة البقرة	وأنزل معهم الكتاب بالحق	.19.
200	وما تفعلوا	(215) سورة البقرة	يسألونك ماذا ينفقون	.20.
201	قل العفو	(219) سورة البقرة	ويسألونك ماذا ينفقون قل	.21.
201	عيتيم	(246) سورة البقرة	قال هل عسيتيم	.22.
202	القيوم	(255) سورة البقرة	الله لا إله هو الحي القيوم	.23.
203	ننشرها	(259) سورة البقرة	وانظر إلى العظام كيف ننشرها	.24.

204	يُكْفَرُ	(271) سورة البقرة	وَيَكْفُرُ عَنْكُم مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ	.25.
205	فَتَذَكَّرُ	(283) سورة البقرة	أَنْ تَضْلُلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرُ	.26.
206	كَاتِبًا	(282) سورة البقرة	وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا	.27.
206	فَرَهَان	(283) سورة البقرة	وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَان	.28.
207	فِيغَافِرُ ... وَيَعْذِبُ	(284) سورة البقرة	فَيَغَافِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ	.29.
208	لِيَحْكُمُ	(23) سورة آل عمران	لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّ	.30.
208	هَآتُنَّمْ	(66) سورة آل عمران	هَآتُنَّمْ هُؤُلَاءِ حَاجِتُمْ	.31.
209	كَأْيَنْ	(146) سورة آل عمران	وَكَلَّيْنَ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ	.32.



فهرس الأبيات الشعرية

الرقم	البيت	الصفحة	القائل	البحر
30	1 - و بالغيب آمنا وقد كان قومنا يصلون للأوثان قبل محمد	مجهول		
37	- 2 فجعني الرعد والصواعق بال فارس يوم الكريهة النجد	المنسرح	لبيد بن ربيعة	-
40	3 - من كان يخلق ما يقول فحياته في فيه قلبا	مجزوء البسيط	مجهول	-
42	4 - قبح الإله وجوه تغلب كلما سبّ الحجيج وكبروا إهلا	الكامل	جرير	-
46	5 - بتيهاء قفر و المطى كأنها قطا الحزن قد كانت فراخا بيوضها	الطويل	العجاج	-
55	6 - وفتیان صدق قد بعثت بسحرة فقاموا جمیعاً بين عاث ونشوان	الطويل	امرؤ القيس	-
55	7 - وصحابة شم الأنوف بعثتهم ليلاً وقد مال الكرى بطلاما	الكامل	عنترة	-
56	8 - فاز بالحظة التي جعل الله بها ذنب عبه مغفورا	أبان بن تغلب	الخفيف	-
58	9 - تلك خيلي منه وتلك ركابي هن صفر أولادها كالزبيب	الأخشى	الخفيف	-
60	10 - لما أتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة والجبال الخش	الكامل	زيد الخيل	-
63	11 - وجبريل رسول الله فينا وروح القدس ليس به خفاء	حسان	الوافر	-
64	12 - أَعُوذُ بِرَبِّي مِنَ النَّفَاثَاتِ فِي عِيْضِهِ الْعَاصَةِ الْمَعْضَةِ	مجهول	المتقارب	-
76	13 - وتولى الأرض خفا ذابلًا فإذا ما صادف المرء رضخ	مجهول	الرمل	-
76	14 - حتى كأني للحوادث مروءة	أبو ذؤيب	الكامل	-


بِصَفَّا الْمَشْقُرِ كُلَّ يَوْمٍ تَقْرَعُ

- | | | | | | | |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------|----------------------------|-----|--|--|
| -15 | وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرٍ لِيَلَةً
أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلَتِ الْكَامِلُ
حَمَراءً يَصْبَحُ لَوْنَهَا يَتَوَرُدُ | | | 79 | | |
| -16 | وَجَاعَلَ الشَّمْسَ مَصْرًا لَا خَفَاءَ بِهِ
عُدَيْ بْنُ زَيْدٍ الْبَسِطِ
بَيْنَ النَّهَارِ وَبَيْنَ اللَّيلِ قَدْ فَصَلَ | | | 79 | | |
| -17 | إِذَا طَلَعَتْ شَمْسُ النَّهَارِ فَإِنَّهَا
إِمَارَةٌ تَسْلِيمِيٌّ عَلَيْكَ فَسَلِّمِي | الْكَسَائِيُّ | الْطَّوِيلُ | 79 | | |
| -18 | نَيَافُ كَغْصَنَ الْبَابَانِ تَرْتِيجٌ إِنْ مَشْتَ
دَبِيبُ قَطَا الْبَطْحَاءِ فِي كُلِّ مَنْهَلٍ | الْأَعْشَى | الْطَّوِيلُ | 81 | | |
| -19 | كَأَنَّهُمْ صَابَتْهُمْ سَحَابَةً
صَوْاعِدَهَا لَطِيرَهُنَّ دَبِيبٌ | عَلْقَمَةٌ | الْطَّوِيلُ | 81 | | |
| -20 | جَارِيَةٌ فِي دَرَعِهَا الْفَضَّاقَ
أَبِيَضٌ مِنْ أَخْتِ بَنِي إِيَاضٍ
جَارِيَةٌ فِي رَمْضَانَ الْمَاضِيِّ
تَقْطَعُ الْحَدِيثَ بِالْإِيمَاضِ | جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ | | | | |
| -21 | وَإِذَا شَرِبْتَ فَإِنَّنِي
رَبُّ الْخُورُنَقِ وَالسَّدِيرِ | الْمَنْخُلُ الْيَشْكُرِيُّ مَجْزُوءُ الْكَامِلِ | | | | |
| -22 | وَإِذَا صَحُوتَ فَإِنَّنِي
رَبُّ الشَّوَيْهَةِ وَالْبَعِيرِ
وَنَشَرَبُهَا فَتَرْكَنَا مَلُوكًا
وَأَسْدًا مَا يَنْهَنُهَا الْلَّقاءُ | حَسَانُ بْنُ ثَابَتٍ | الْوَافِرُ | 101 | | |
| -23 | كَذَلِكَ الْإِثْمُ يَذْهَبُ بِالْعُقُولِ
شَرِبَتِ الْإِثْمُ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِيٍّ | مَجْهُولٌ | كَثِيرٌ عَزَّةٌ الطَّوِيلُ | | | |
| -24 | قَلِيلٌ الْأَلَايَا حَفَظَ لِيْمِينِهِ
وَانْ سَبَقَتْ مِنْهُ الْأَلَايَا بِرَتْ | مَجْهُولٌ الرَّمْلُ | | | | |
| -25 | قَاتَتْ اللَّهُ يَدْعُو رَبَّهُ
وَعَلَى عَمْدِهِ مِنَ النَّاسِ اعْتَزَلَ | كَثِيرٌ الْقَيْسُ الطَّوِيلُ | | | | |
| -26 | فَتَوَضَّحَ فَالْمَقْرَأَةُ لَمْ يَعْفُ رَسْمَهَا
لَمَا نَسْجَتْهَا مِنْ جَنُوبٍ وَشَمَائِلَ | أَمْرُوا الْقَيْسُ الطَّوِيلُ | | | | |

141	جهول	أسلمت وجهي لمن أسلمت له المزن تحمل عذبا زلا	-27
145	أبي طالب الطويل	ضروب بنصل السيف سوق سمانها إذا عدموا زادا فانك عاشر	-28
148	الأحوص الرمل	ألا يا نخلة من ذات عرق عليك ورحمة الله السلاما	-29
160	جهول	موت التقى حياة لا فناء لها قد مات قوم في الناس أحيا	-30
188	امرأة القيس الطويل	يزل الغلام الخف عن صهواته ويلوى بأثواب العنيف المثقل	-31
188	امرأة القيس الطويل	كميت يزل اللبد عن حال متنه كما زلت الصفواء بالمتنزل محفوظة	-32
191	جهول	مكتبة الجامعة الأردنية وما ألم بيض إلا تسخرا لمارأين الشيطق الفندر اسائل الجامعية	-33
197	Abbas bin Mardas السريع	لا نسب اليوم ولا خلة اتسع الخرق على الراقع	-34
197	الفرزدق الطويل	فلا أب وابنا مثل مروان وابنه إذا هو بالمجد ارتدى وتازرا	-35
198	الكامل الأخفش	هذا وجدهم الصغار بعينه لا أم لي إن كان ذاك ولا أب	-36
202	جهول الخيف	إن ذا العرش للذي يرزق النا س وهي عليهم قيوم	-37
202	جهول الطويل	- 38 - ترى الثعلب الحولي فيها كأنه إذا علا نشزا حصان مجل	
203	السرع الأعشى	حتى يقول الناس مما رأوا يا عجباً للميت الناشر	-39
207	المديد جهول	ومتى ما يع منك كلاما	-40

يتكلم فيعجبك بعقل

- | | | | |
|-----|--------|-------------|------------------------------------------------------------|
| 208 | الوافر | جرير | 41- وكائن بالأباطح من صديق
يراني لو أصيّب هو المصايب |
| 208 | الطويل | عمرو بن شاس | 42- وكائن رددنا عنكم من مدحه
يجيء أمام الركب يردي مقنعا |
| 208 | الطويل | مجهول | 43- وكائن في المعاشر من أنس
أخوهم فوقهم وهم كرام |
| ٢٠٩ | الطويل | مجهول | 44- وكأين من أنس لم يزالوا
أخوهم فوقهم وهم كرام |
| 209 | | | 45 - و كأين من عدو بعزنا
و كائن أجرنا من ضعيف و خائف |



AL-Kortobee's Overbalance In The Quranic Interpretation And Science Through AL-Bakara And A-Li Lmran.

By

Hamzeh Majid Mohammad Ayasreh

Supervisor

Dr. Ahmad Khalid Shukry

Abstract

This study deals with Al-Qurtoby's preponderances in the interpretation and quran sciences through Al-Baqara and Ali-imran suras it aims at highlighting Al-Qortoby's personality as an overbalancer in the interpretation and the quranic sciences after the researchers dealings with his personality in its various aspects as an interpreter and canonist: he is also dealt with because of his distinguished position among interpreters and for the value of his interpretation as reliable one. The method followed in this research based on the descriptive and the inductive one.

Through these two methods, the study concludes that Al-Qortoby, the imam, had a clear approach in presenting overbalancing issues both in admitting and rejecting them and he also had a clear approach in prepond erance exemplified in clear, implicit and unique utterances. He mostly begins with mentioning the preponderant saying overbalancing it at the end of on issue by one of the preponderating statements. He also depends on evidences based on the holy quran and the suna "prophet Mohammad sayings, reports, and deeds", together with the sayings of prophet Mohammad companions, the followers, language and context which are laid down as evidences of overbalance by outhentic scientists.

The core of this study is that Al-Qortoby, the imam, in his overbalance among issues is considered of the utmost ualid openion in interpretation as he hadno caprice.